

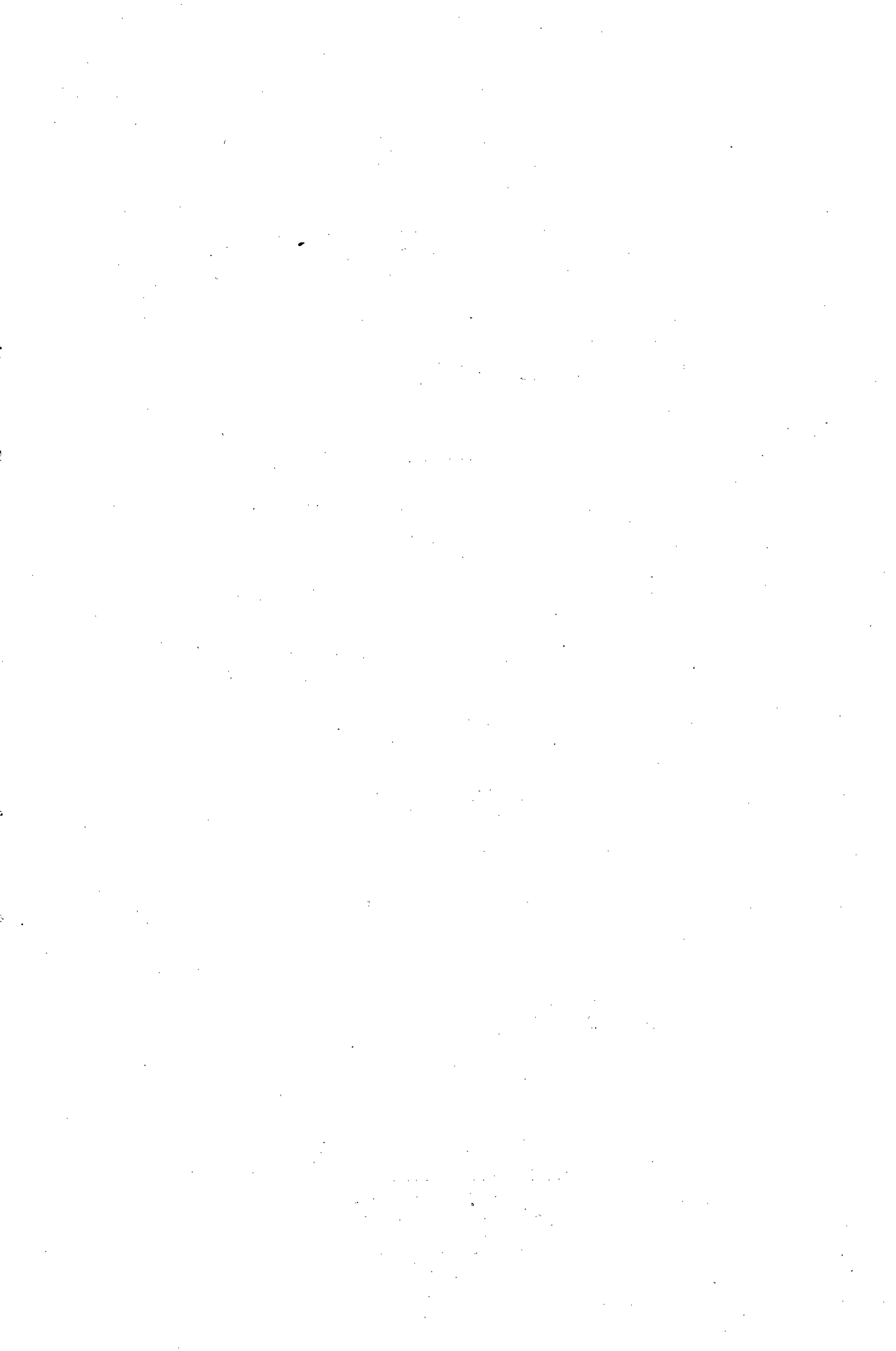
تصنيف

محمد صديق حسن خان

١٣٤٧ هـ — ١٩٢٩ م

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

المطبعة الرحمانية بمصر
لصاحبها عبد الرحمن موسى شريف





استهلال

ترى بماذا كان يحكم الرائد لبيداء جزيرة العرب ، قبل الاسلام ، على هذه الجماعات الهائمة فى سبسب هذه الصحراء : أكان يتصور أن هؤلاء الحفاة العراة يمكن أن يكونوا حكاما وسادة ؟ أكان يتخيل أن هؤلاء المتدابرين المتقاطعين يحورون إلى أخوة يؤثر بعضهم أخاه على نفسه وذويه ؟ هل كان فى وسع العقل أن يعى أن هذه الشراذم التى تعج بالتنابذ والتهاجى تصبح ، فى أقرب من دورة الكوكب ، أمة حكمة وسماحة وخلق كريم ؟ كلا لم يحفظ تاريخ الحضارات أن جماعة من الناس خضعت لدولتين عظيمتين كانتا تستأثران بحكم العالم وتقدمان إليه قوته وكساءه وتسنان له نظمه وقوانينه ، ثم انقلبت هذه الجماعة ما بين طرفة عين غازية لهذين السيدين تمزق ملكيهما وتزلزل عرشيهما وتضم حواضرهما وقراهما إلى ما أقامت فى جوف الجزيرة من حكومة وما شيدت بين هضابها من سلطان . أجل شاء الله أن تنشر صحيفة أخرى فى سفر الحضارة الانسانية فاذا الشريد قاض ، والصعلوك على سرير ، وأخو الجهل يسوس الانسانية ويبصرها طريق الصواب بعد أن غشى دخان الترف على العيون .

ما كان العقل الانسانى ، قبل هذا الانفجار التاريخى ، يستطيع أن يتفهم هذا ولا يعيه ولا كانت طبيعة النظم السرمدية للوجود ، تسمح أن تجلوه لكنها الطفرة أضحت جائزة بعد أن لبثت مستحيلة طوال القرون والأدهار ، فأرسل الله إلى العرب رسوله بالهدى ودين الحق ، ثم أظهره فاذا العرب سادة العالم

ومدوخو جبابرته وقامعو ما يضطرب فى أحشائه من فتنة . فأمن الخائف ، وتعلم الجاهل ، واستقر الشريد ، وضرب العدل رواقه ، وفتحت دور العلم ، وأشرقت على الانسانية شمس المدنية الحقة ، وأذن مؤذن الاسلام فى صماخ الكون : لا إله إلا الله محمد رسول الله « الناس من آدم وآدم من تراب » ، (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ) . « لا فضل لعربى على عجمى ولا لأبيض على أسود » ، « الناس سواسية كأسنان المشط » ، « المسلم أخو المسلم دمه كدمه وماله كماله وعرضه كعرضه » ، « المسلم من سلم الناس من يده ولسانه » الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفُ بِالأَنْفِ وَالأُذُنُ بِالأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ » . (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ، « والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ، (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) ، (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ) . « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم » ، « اتقوا الله فى الضعيفين : المرأة وما ملكت أيمانكم » ، « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » (لَا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) ، (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) ، (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ)

وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ، يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً . فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ، وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ

رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) .
(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) ، «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون» . (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) ، (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) ، (وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) .

أين من هذا الدستور السماوى تعاليم بنى الانسان من فلاسفة الاغريق ومشترعى الرومان ؟ أليس الدين الاسلامى هو الذى وضع الأساس لحرية الوجدان وحرية الملك وقرر ما عدا ذلك من حقوق الانسان قبل أن يهتدى إليها ذو العقول الكبيرة من قادة الفكر ؟ وفى أى منبت نبتت الديمقراطية ونمت الشورى إن لم تكن فى حقل الاسلام ، وأى أمة هى السابقة إلى سن نظام البيوع والتشريع المدنى وتنظيم المعاملات بالكتابة و إشهاد الشهود ؟ ثم أى نظام يكفل للانسانية بقاء النوع غير نظام الاسرة فى الشريعة المحمدية ، تلك التى حفظت للمرأة حقها فى البيع والشراء وحرية التملك واعتدت بما تنطق به من شهادة فى الدم والمال وأعطتها من الميراث ما يناسب مقامها كامرأة ليس عليها جهاد للعدو ولا رباط فى الثغور ولا كفاح فى طلب العيش ، بل أوجبت على زوجها النفقة والسكنى وأجر الرضاع ؟؟ وأى شىء بعد هذا تبغى المرأة إلا أن تنقلب رجلا ، وفى هذا فناء النوع وخراب العالم .

☆☆☆

أطمئن بعد هذا إلى أن القارئ قد أدرك السر الخفى الذى خلق من الصحراء الرملية المجدبة جنة عالية قطوفها دانية واتضح أمام باصرتيه السبب الذى أحال العراة الحفاة سادة حاكمين وقضاة عادلين ، بل جعلهم مصابيح الانسانية يعشو الناس على ضوء حضارتهم ويحتمون فى ظلال دستورهم وشريعتهم وأى شىء هى الحضارة اليانعة بعد هذا ؟ ومن هم العرب إذا لم يكونوا أساتذة بنى آدم ومعبدى ما فى سبل الحياة من وعور ؟ إن كان ثمة من ينكر هذا فقبحا

للعلم فقد انقلب جهلا ، وسحقا للمنطق وهزءاً بالانصاف وبعداً للمنصفين .

وأطمع بعد هذا أن أهمس فى أذن مشترعى عصرنا سؤالا هو : هل أنتجت الشرائع الوضعية أمما ذات حضارة تشبه، ولو من بعض الوجوه، الأمة العربية وحضارتها فى صدر شبابها وقبل ان تحيد عن دينها وكتابها ؟ وأى قانون وضعى من القوانين الحديثة استطاع أن يغالب الجريمة ويستأصل الشر من نفوس الناس ويلقى على قلوبهم برد الطمأنينة وينشق أنوفهم ريح العدل والسلام ؟؟

من الشجاعة أن يقولوا إن القوانين الحديثة قد فشلت فشلا تاماً فى مكافحة الجريمة والمجرمين ؛ فكلما افتن المشترع فى العقوبة افتن المجرم فى الهرب من العدل بما يفوق حيلة المشترع ويغل يد القانون . والعلم المادى ، عند أمم العلم ، هو عقل الجريمة وبصرها : به تفكر وبه تبصر بل لا نكون مبالغين إن قلنا إنه خادمها المطيع الذى دمر وخرب أكثر مما عمر وشيد وخلق الشحناء والسخيمة فى قلوب كانت، قبل انتشار العلم ، صفحات من الطهر والنقاء .

ذلك أن المثل الأعلى فى الدين أن تكون الرقابة للضمير لا للقانون . فان القانون مجموعة من المسائل ولدها عقل أو عقول ، ومن الممكن لعقل أرجح او لعقول أكبر أن تحتال على هذه المسائل فتمر بجانبها أو تقفز فوقها أو تندس تحتها والقانون بعد ذلك مشدوه أبله . ولكن اذا سقط انسان فيما يخالف الضمير النقى الذى هذبته السماء بتعاليمها وثقفه الدين بأحكامه ونصائحه أفيكون فى المكنة أن يروغ مجرم من هذا الرقيب ولو باختفاء فى كهف او رسوب تحت سطح الماء أو حتى بالعروج إلى السماء؟ كلا ! وإن كان من الميسور الهرب من كل قوات القانون الوضعى أجمع. وليس من عيب الاسلام أن ينحط المسلمون وأن ينطفأ سراجهم وتدول دولتهم ؛ بل العيب عيب المسلمين الذين تهاونوا فى دينهم وفرطوا فى جنب شريعتهم فانفرط عقد جماعتهم واضحوا أقل من جيرانهم نشاطاً فى كل شئون الحياة حتى أصبح الناظر الى الجماعات الاسلامية يرى أن

الاسلام والنظام ضدان . وشباب المسلمين فى هذه العصور الحديثة معذور إلى حد ما ، وإن كان الجهل لا يصلح عذرا ، ذلك أن الاسلام قد دست عليه بعض العقائد الغريبة كالجبرية التى موهت بالتوكل ؛ وكقتل النفس وانتحار المسلمين باسم الزهد والتبتل ، والحض على كراهية المجد باسم القناعة ، والازورار عن الطيبات من الرزق تحت اسم التقشف والاخشيشان ، وما إلى هذا من خرافات المتصوفة ومثبطاتهم للهمم مما يناقض الاسلام مناقضة الموت للحياة، ويناقض الكتاب الذى يقول : (قُلْ إنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) . وإن كان فى الكتاب ما يفيد عدم الغلو والتهالك على ما في الحياة من مال ونشب فليس الغرض من هذا الا أن يكون تعزية للفقراء والبائسين . وليس معنى الايمان بالقضاء والقدر ان يتعامى المسلم عما للكون من نواميس أزلية هي العلل والمعلولات والأسباب والمسببات . أما هؤلاء المتشدقون بالقضاء والقدر فليسوا إلا ساترين لعجزهم وخمولهم خلف إرادة الله. وما كان الله يريد ظلماً للعباد .

على أن أشر ما منى به الاسلام علماء مدلسون فسروا الكتاب بغير ما يعطيه لفظه العربي الواضح الفصيح حتى ملأوا بما نقلوه —بسذاجة— من خرافات الاسرائيليين الجلود والأسفار ، ووضعوا على رسول الله من الأحاديث المكذوبة ما يصف الجنة والنار ، وحال من يُكوى من أهلها، ومن يحرق، ومن يلقى فى بئر ، ومن تنهشه السباع ومن تنوشه الحيات . وأغرب من هذا كله أنهم وصفوا للنجاة من كل هذا تمتمات وطمطمات لا يسيغ العقل صلتها بالدين مطلقا ولا أعرف مدلولا لكلمات الأقطاب والأوتاد والمدركين وأصحاب المدد وذوى الفيض والأنوار إلا انها محاكاة لأسماء البطارقة والبابوات والكرادلة والشهداء وليست «الخلوة» عند الصوفية إلا صورة من رهبنة الأديرة، ولا الترنح فى الأذكار إلا الترنيمات فى الهيكل بعينها ، ولا شك أن إقامة الأضرحة والمزارات للأولياء والصالحين إلا مورثا من عادة بناء الاهرام لخوفو ورمسيس وبيوت النار عند الفرس وإقامة الابرشيات والكنائس باسم القديسين

عنـد الروم . أما « نفحة » الاخوان بعـد الذكر فهى هى بعينها لقمة القربان المزوجة بدم المخلص الفادى ، وما رفع الرايات والأعلام إلا كحمل الصلبان . أما العمائم الخضراء والحمراء والصفراء والسوداء والزرقاء والبنفسجية و و ... فهى شارات رتب القواد فى جيش الباطنية من «الحشاشين» ، وعلامات رجال الكهنوت عند أهل بيزنطة . وأما ما يسميه بعض الصوفية بالتوجه والمراقبة فهو هو بعينه الانحناء أمام الصليب وما إليه من التماثيل والأصنام . فالأجيال الحاضرة معذورة إذا أعرضت عن التمسك بحبل الاسلام وهذه صورته وتلك صفاته . ومعذورون أيضاً فى الذراية على أهله والاستهزاء بالمنتسبين إليه من شيوخ وعلماء متبطلين لا يسعون إلى رزق ولا يكدحون فى عمل بل حسبهم أن يلتف حولهم من يزعم لهم الكرامة ويرقص أمامهم على دق الطبول ونقر الدفوف مما يصدق عليه قول الله سبحانه فى كفار قريش (وَمَا كَانَ صَلاَتُهمْ عِنْدَ البَيْتِ إلاَّ مُكاَءً وَتَصْدِيَةً) ومن جراء هذا شوه الاسلام وفسدت فى عقول الناس ماهيته وحقيقته !

على أن أشد من هؤلاء فتكا بالدين وتحقيراً لشأنه فى نفس الشباب الساذج هم علماء الدين : ذلك أن العلوم الكونية تهاجمهم فى عقر دورهم وتلتاث بشبهاتها عقول هذا الشباب البرىء الذين إن حداهم الحرص على دينهم الى سؤال عالم دينى عن وجه الصواب فى شبهه من الشبه هز الشيخ عمامته ولاعب لحيته وهدر بما لا طائل تحته من شتم أوربا ولعن علمائها فانهم كفرة ملاعين تالياً قوله تعالى (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم) الخ الآية

ألم تر انهم اكفروا من فسر الطير الأبابيل بميكروب الجدرى والسجيل بالطين الذى تماسك فوق الماء . ومن العجب العاجب أن يلم معظم الناس بنظرية النشوء والارتقاء ، ونظرية الانتخاب الطبيعى ، ونظرية جاذبية الكواكب وسبوحها فى الفضاء ، والتفاعل الكيمى بين أجزاء المادة ، وبطلان القول ببساطة الجوهر الفرد وبساطة العناصر الأربعة — أجل كل من على وجه الأرض أدرك

هذا حتى السوقة والدهماء وعلماء الدين لا يزالون يبحثون فى «حمار نهق فأبطل صلاة المصلى» ثم هم لا يزالون يقررون صحة الحديث القائل بأن الله يهبط الى سماء الدنيا ليلة النصف من شعبان !! .. والله يقول : (ثم استوى الى السماء وهى دخان) وليس الدخان إلا الأثير فى حين أن فريقا منهم ما يزال يكد ذهنه فى عد المذاهب فى هل تعلم علم المنطق حرام أو حلال ؛ راداً على ابن الصلاح والنواوى ، أو مؤيداً لقول من أباحه لكامل القريحة والأدهى أنه يقيس الى المنطق غيره من «علوم الكفار» كالطبيعة والجغرافيا والجيولوجيا وعلم الحيوان والفيزيلوجيا مما هو بالدين أمس من غيره من حماقة حف الشوارب، إلى اسدال اللحى ، إلى الغوص فى المغلظة واللت فى المخففة ، وما إلى ذلك من الحدث والخبث فى حين أن شبه الملحدين تحدق بأساس الدين وهو لهم سبيل العيش حتى لكأنى بهم هم الذين عناهم الله بقوله (لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذن لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون) .

☆☆☆

ولا أستطيع أن أنسى أن لكتب الدراسة أثراً فى تكوين تلك العقليات المعكوسة ، ذلك أن هؤلاء العلماء اسما الجهلاء حقيقة ما جاء جمودهم العقلى إلا من تراث سخيف ورثوه عن سلفهم الذى جمع تلك الجهالات فى عصر انحطاط اللغة وضعفها وكثرة الشيع وتعدد الفرق والجماعات مما سبب موت الامة الاسلامية الا قليلا .

ولسنا نعدو الصواب فى وصف هؤلاء الشيوخ وطرق تدريسهم للدين أو تلقينهم إياه لمن ينكبهم سوء الطالع بالتلمذ لهم ؛ كلا بل ذلك ما رأينا وما سمعنا والمثل لدينا حاضر : ذلك أن كل جهودهم الدراسية مقصورة على إيضاح ما اشتملت عليه الآية أو الحديث أو الجملة من الكتاب من قواعد النحو والصرف والمعانى والبيان والبديع ورموز التصوف الذى يسمونه علم القوم ؛ وهكذا ينقضى وقت الدراسة ، فاليوم ، فالشهر ، فالسنة ، فالعمر ، فى عبارات دخيلة على الفن الذى

تخصص العلماء والطلبة لدرسه وتفهمه. والخاتمة هي إيجاد جنسية أخرى من الناس ذات مزاج معين ولغة خاصة لا يكاد يفهمها الناس ولا أفراد هذه الجالية الأجنبية يفهمون أحداً من الناس في حين انهم بمقتضى المعقول أعلام الهداية الذى تخصصوا للارشاد والتفهيم !!!.

أما كتبهم التى أكل عليها الدهر وشرب فهى - على سبيل المثال - مصنف لأحد القدماء فى أى فن شئت وُضع على ذلك المصنف شرح، وعلى ذلك الشرح حاشية، فوق هذه الحاشية تقرير، يضاف الى هذا التقرير تعليقات. فتكون النتيجة أن طالب العلم، حين يدرس كتابا، يدرس المصنف والشرح وشرح الشرح وشرح شرح الشرح !! وهنا يختفى الفن الأصلى الذى ألفت لخدمته كل هذه الاسفار. وتعال فأعطى حكمك على عقليات تكوّن هذا التكوين ويوكل اليها الذب والدفاع عن الدين، ويطلب عندها الكشف عن المثل الأعلى للحياة. لذلك أجدنى سعيداً حين أقدم لشبان المسلمين كتاب «نيل المرام فى تفسير آيات الاحكام» لمحمد صديق حسن خان ذلك الذى لم أعثر له على نظير؛ ليس فى اتساعه وإسهابه وكثرة ما فيه من جدل ومهاترة وحدس وتخمين، كلا! ولا فى تفسيره للمفردات اللغوية، بل فى بعده عن الاستطراد وتشعب الطريق أمام القارئ وفى بعده عن الاسرائيليات التى ملئ بها الخازن والأقاصيص التى أفعم بها البيضاوى وغيره من تصوف أبى السعود ولغويات النيسابوى، وعجمة الرازى وتعقيده. وأستطيع أن أقول إن مؤلفه لم يكتبه إلا بعد أن استوعب ما كتب المفسرون جميعا واستقرأ الأحاديث وخرجها وعلم ما يعتور رواتها من جرح وما يشرفهم من ثقة وتعديل. بيد أنه، فيما يبدو من صنيعه، شافعى المذهب الأصل فى الحكم عنده الآية والحديث؛ ولم أر فيما قرأت ولم أسمع ممن قرأوا أكثر مما قرأت أن ثمة كتابا استوعب أصول الشريعة الاسلامية برمتها من آى وحديث: الآية تؤيد الحديث والحديث يفسر غامضها ويجلو بهيمها - حتى لكأن معنييهما قدا بمقياس - إلا هذا الكتيب الصغير الحجم الكبير النفع والقدر. إذ

يستطيع مقتنيه أن يقول إنى أحمل أحكام الشريعة الاسلامية معى. بيد أن الكثيرين لايذهبون مذهب المؤلف فى تقريعه أهل الرأى من المجتهدين الذين يوفقون بلباقة بين نصوص الدين وضرورات الحياة ؛ ولسنا معه فى رميهم بالقالة النكراء من تهاون بالدين وتلاعب بنصوصه وتلفيق فى أحكامه وغير ذلك .

وقد ورد فى الحديث (لن يشاد الدين احد إلا غلبه) وفى حديث آخر « هلك المتنطعون ». أما أن الشافعى وتلاميذ الشافعى لم يرو عنهم إعمال الرأى كالحنفية فلأنهم كانوا بعيدين عن الإمامة والسياسة حيث تكثر المآزق والضرورات. وقد نشأ الشافعى رحمه الله فى الجزيرة منتقلا من مسقط رأسه بغزة إلى مكة حيث حفظ القرآن في صباه ثم خرج إلى هذيل بالبادية فحفظ كثيراً من أشعارهم ثم عاد وقد أفاد فصاحة وشعراً فلزم مسلم بن خالد الزنجى، وهو شيخ الحرم ومفتيه، كما سمع الحديث من أبى سفيان بن عيينة محدث مكة . ثم رحل إلى المدينة فحفظ الموطأ وسمع من مالك . وهذا صدر شبابه الذى كون فيه عقله وعلمه . وغير خاف أن للجزيرة آثارها وللحياة الاجتماعية فى هذا العصر آثارها أيضا فنحن نعلم أن أهل الحجاز قد امتازوا فوق ماهم من ضنك ببعدهم عن الاحتكاك باهل الأديان الأخرى والاتصال بثقافات غير إسلامية وفوق هذا فهم عرب والدين عربى وكتابه بالعربية فليس ثم عذر فى الترخص والتوفيق ، أما أهل الامصار الأخرى فلا عليهم إذا اجتهدوا أو قلدوا غيرهم من المجتهدين ، على أنه لايفوتنا إلا أن نذكر أن مذهب الشافعى « الجديد » الذى دعا إليه فى مصر قبيل وفاته كان باحة واسعة فى الطلاق والزواج حتى لايتحرج كثير من الناس أن يسميه مذهب التلفيقات والحيل الشرعية ، وذلك خضوعا منه ـ رحمه الله ـ لداعى النظام الاجتماعى فى مصرٍ دون مصر .

☆☆☆

على أن القارىء يستطيع بعد الاطلاع على ترجمة المؤلف أن يتأكد أن هذا الرأى الذى أشار اليه فى تفاريق كتابه هو رأى جماعة تحيط به لا رأيه

هو ، وإن كان هذا الظن يقودنا الى ظن آخر سيفهمه القارىء من سياق الترجمة.

وها هى الترجمة نقلا عن رسالة لولده السيد ابى الخير الطيب نور الحسن خان عنوانها بـ « الطريقة المثلى » طبعت بمطبعة الجوائب بالاستانة . قال :

هو أبو الطيب صديق بن حسن بن على بن لطف الله الحسينى القِنَّوْجى البخارى المخاطب بالنواب عالى الجاه أمير الملك خان بهادر وهو — فيما يروى ولده — من ذرية السبط الأصغر الشهيد الامام الحسين بن على بن ابى طالب كرم الله وجهه.

ولد « النواب » عالى الجاه فى شهر جمادى الأولى سنة ثمان واربعين ومائتين والف من الهجرة ببلدة قنوج بكسر القاف وفتح النون المشددة ، وكان من أجل النعم عليه — فيما يرى ولده — ان صرفه الله برحمته عن الاشتغال بمحدثات العلوم القليله الجدوى ، والخوض فى مبتدعات الرسوم الخطيرة العدوى . وقد كشف الله عنه كل دجنة ووفقه لتفسير كتابه العزيز وحبله المتين ودراسة سنة نبيه المأمون الأمين . وكان أخذه العلم الشريف وانتفاعه فيه بأكابر من أدركه من محدثى اليمن وعلماء الهند . ولما حصلت له الاجازة المعتبرة من مشايخ السنة شمر عن ساق الجد والهمة لجمع الأحكام التى نطقت بها أدلة الكتاب وحجج السنة من غير تعصب لعالم من أهل العلم أو مذهب من المذاهب (كذا) . وبعد أن ألف من الكتب غير قليل رحل الى بيت الله المكرم فى سنة خمس وثمانين ومائتين والف هجرية ، وبعد أن وقف بعرفة ومسح بالأركان سافر الى يثرب حيث المرقد المنور المطهر المصطفوى ومن بالمدينة من السلف الصالح وأهل البيت .

وبعد عودته من الحجاز توج ملكاً على مملكة بهوبال — وكان ذلك عن طريق زواجه بولية عهدها (نواب شاه جهان بيكم) — فجلس نائبا في شئون الدولة وانتفع بجوده رجال من جماجم العرب والعجم ، واجتمع بحسن عنايته ولطف رعايته فى بهوبال من أهل العلم رهط مرضيون وقوم مكرمون .

ولمترجمنا آثار علمية في كل فن تنم عن واسع علمه رتبها ولده في ثبت مرتب على حروف المعجم ، وها نحن ننقله بنصه :

حرف الالف

أبجد العلوم ☆ إتحاف النبلاء المتقين باحياء مآثر الفقهاء المحدثين ☆ الاحتواء على مسألة الاستواء ☆ الادراك لتخريج أحاديث رد الاشراك ☆ الاذاعة ، لما كان وما يكون بين يدى الساعة ☆ أربعون حديثا في فضائل الحج والعمرة ☆ افادة الشيوخ ، بمقدار الناسخ والمنسوخ ☆ الاكسير في أصول التفسير ☆ إكليل الكرامة ، في تبيان مقاصد الامامة ☆ الانتقاد الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح .

حرف الباء الموحدة

بغية الرائد في شرح العقائد ☆ البلغة في أصول اللغة ☆ بلوغ السول من أقضية الرسول .

حرف التاء الفوقية

تميمة الصبي في ترجمة الأربعين من أحاديث النبي

حرف الثاء المثلثة

ثمار التنكيت في شرح أبيات التثبيت

حرف الجيم

الجنة في الاسوة الحسنة بالسنة

حرف الحاء المهملة

حجج الكرامة في آثار القيامة ☆ الحرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون ☆ حصول المأمول من علم الاصول ☆ الحيطة بذكر الصحاح الستة

حرف الخاء المعجمة

خبيئة الأكوان في افتراق الأمم على المذاهب والاديان

حرف الدال المهملة

دليل الطالب على أرجح المطالب

حرف الذال

ذخر المحتى من آداب المفتى

حرف الراء المهملة

رحلة الصديق إلى البيت العتيق ☆ الروضة الندية فى شرح الدرر البهية
رياض الجنة فى تراجم أهل السنة .

حرف الزاى ...

حرف السين المهملة

السحاب المركوم فى بيان أنواع الفنون وأسماء العلوم ، وهو القسم الثانى
من كتاب أبجد العلوم ☆ سلسلة العسجد فى ذكر مشايخ السند .

حرف الشين المعجمة

شمع انجمن فى ذكر شعراء الفرس وأشعارهم (بالفارسية)

حرف الصاد المهملة ...

حرف الضاد المعجمة

ضالة الناشد الكئيب فى شرح المنظوم المسمى بتأنيس الغريب

حرف الطاء المهملة ....

حرف الظاء المعجمة

ظفر اللاضى بما يجب فى القضاء على القاضى

حرف العين المهملة

العبرة مما جاء فى الغزو والشهادة والهجرة ☆ عون البارى بحل أدلة البخارى

أربع مجلدات ☆ العلم الخفاق من علم الاشتقاق

حرف الغين المعجمة

غصن البان، المورق: حسنات البيان ☆ غنية القارى فى ترجمة ثلاثيات البخارى

حرف الفاء

فتح البيان فى مقاصد القرآن ☆ فى أربع مجلدات . فتح المغيث بفقه الحديث ☆ الفرع النامى من الاصل السامى

حرف القاف

قصد السبيل إلى ذم الكلام والتأويل ☆ قضاء الارب من مسألة النسب ☆ قطف الثمر من عقائد أهل الأثر

حرف الكاف

كشف الالتباس عما وسوس به الخناس ، فى رد الشيعة (باللغة الهندية)

حرف اللام

لف القماط على تصحيح بعض ما استعمله العامة من المولد والمعرب والأغلاط ☆ لقطة العجلان مما تمس الى معرفته حاجة الانسان .

حرف الميم

مثير ساكن الغرام الى روضات دار السلام ☆ مسك الختام شرح بلوغ المرام ، فى مجلدين ☆ منهج الوصول الى اصطلاح أحاديث الرسول ☆ الموعظة الحسنة بما يخطب به فى شهور السنة .

حرف النون

نشوة السكران من صهباء تذكار الغزلان ☆ نيل المرام من تفسير آيات الاحكام .

حرف الهاء

هداية السائل الى أدلة المسائل .

حرف الواو

الوشى المرقوم فى بيان أحوال العلوم، المنثور منها والمنظوم ☆ وهو القسم الاول من كتاب أبجد العلوم .

حرف الياء

يقظه أولى الاعتبار مما ورد فى ذكر النار وأصحاب النار .

☆☆☆

وأنا لا أزعم لنفسى فضلا فى ظهور هذا الكتاب فى شكله الحاضر، بل الفضل لمن اختاره وأنفق على طبعه بسخاء صديقى الحاج مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية فتلك إحدى أياديه على العلم والدين . وإن كان لى ثمة جهد متواضع فهو فى ضبط الآيات القرآنية بالشكل الكامل ووضع رقم الآية العددى بالنسبة إلى آيات السورة بأجمعها لا إلى آيات الأحكام الواردة فى تلك السورة فذلك ما قام به المؤلف وكفانى مؤنته . على أنى ألفت النظر إلى أن ضبطى للآية بالشكل جاء كضبط المصحف الذى طبعته الحكومة المصرية منذ سنتين، تنفيذاً لرغبات صاحب الجلالة ملك مصر الذى عهد الاشراف على طبعه الى لجنة يرأسها صاحب الفضيلة شيخ القراء والحفاظ بالديار المصرية فضبطته ضبطا ترتيليا مجوداً لم تقف فيه عند الحركات الاعرابية فقط — كما هى عادة النحاة — بل وضعت له شكلا يساعد على تبيين الحروف وإيفائها حقوقها من الأشباع والمد وإخراجها من مخارجها مع استيفاء الحركة المقررة لكل حرف. ولا يفوتنى أن أذكر أنى قد وقفت عند كثير من عبارات المؤلف فأوضحتها بما يعن لى . وقد عنيت أيضا بترقيم عبارات الكتاب ترقيماً يساعد القارئ على سرعة تفهمها . وقد كانت — كغيرها من كتب الشريعة — تحول أغلاطها دون القارئ وفهم العبارة فهما جيداً، إن لم تصده عن تصورها بالمرة . وراجعت كل كراسة أكثر من مرة قبل تقديمها للمطبعة مما يجعلنى أحمد الله على خلو هذه المطبوعة من الخطأ والتحريف . فان رآه القراء كما يحبون فلله الحمد والشكر وإلا فنية المرء خير من عمله؟

احمد يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الضعيف الخامل المتوارى صديق بن حسن بن على القنوجى البخارى ختم الله له بالحسنى : الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمين وعلى آله الطاهرين وصحبه الراشدين . وبعد فهذه الآيات التى يحتاج إلى معرفتها راغب فى معرفة الأحكام الشرعية القرآنية ، وقد قيل إنها خمسمائة آية ، وماصح ذلك ، وإنما هى مائتا آية أو قريب من ذلك . وان عدلنا عنه وجعلنا الآية كل جملة مفيدة يصح أن تسمى كلاما فى عرف النحاة ، كانت أكثر من خمسمائة آية . وهذا القرآن من شك فيه فليعد . ولا أعلم أن أحداً من العلماء أوجب حفظها غيباً ، بل شرط أن يعرف مواضعها حتى يتمكن عند الحاجة من الرجوع اليها ، فمن نقلها إلى كراسة وأفردها كفاه ذلك . ولم أستقص فيها نوعين من آيات الاحكام : أحدهما مامدلوله بالضرورة كقوله سبحانه وتعالى : وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة للأمان من جهله ، إلا أن تشتمل الآية من ذلك على مالا يعلم بالضرورة بل بالاستدلال ، فاذكرها لاجل القسم الاستدلالى منهما كآية الوضوء والتيمم . وثانيهما ما اختلف المجتهدون فى صحة الاحتجاج فيه على أمر معين وليس بقاطع الدلالة ولا واضحها ، فانه لا يجب على من لا يعتقد فيه دلالة أن يعرفه إذ لا ثمرة لايجاب معرفة الاستدلال به ، وذلك كالاستدلال على تحريم لحوم الخيل بقوله تعالى : « لتركبوها وزينة » وهذا لا تجب معرفته إلا على من يحتج به من المجتهدين إذ لا سبيل الى حصر كلما يظن أو يجوز فيه استنباط الأحكام من خفىّ معانيه ، ولا طريق الى ذلك إلا عدم الوجدان وهى من أضعف الطرق عند علماء البرهان . وليس القصد إلا ذكر مايدل على الأحكام دلالة واضحة لتكون عناية طالب الأحكام به أكثر ؛ وإلا فليس يحسن من

طالب العلم أن يهمل النظر فى جميع كتاب الله تعالى مقدما للعناية فيه ، شاملا للطائف معانيه،مستنبطا للأحكام والآداب من ظواهره وخوافيه،فانه الامان من الضلال،والعمود الأعظم فى جميع الأحوال،والأنيس فى الوحدة، والغوث في الشدة،والنور فى الظلمة،والفرج للغمة،والشفاء للصدور،والفيصل عند اشتباه الامور . فلاينبغى أن يغفل عنه لحظة ، ولا أن يزهد منه فى لفظة . وقد أفرد السيد الامام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير ـ رحمه الله تعالى ـ فضائل القرآن والتنبيه على الاعتماد عليه فى مصنف مفرد . وها أنا أفسر تلك الآيات المشار اليها بتفسير وجيز جامع لماله وعليه ، ولم آخذ فيها من الأقوال المختلفة إلا الأرجح ؛ ومن الدلائل المتنوعة إلا الأصح الأصرح . ولعمرى لا يوجد قط تفسير موجز بهذا النمط . وكانت بدايته فى أول شهر صفر ونهايته فيه من حدود سنة سبع وثمانين ومائتين وألف الهجرية على صاحبها الصلاة والتحية . وسميته (نيل المرام من تفسير آيات الأحكام) وألفت بعد ذلك تفسيراً لمقاصد القرآن المسمى بـ «فتح البيان» جامع الرواية والدراية والاستنباط والإحكام . فان كنت ممن يريد الصعود على معارج التحقيق والقعود فى محراب التدقيق ، فعليك بذلك التفسير ولعلك لا تجد مثله فى إخوانه إن شاء الله القدير. والله سبحانه أسأل أن يجعل هذا المختصر خالصا لوجهه الكريم وينفع المسلمين بلطفه العميم .

تفسير سورة البقرة

﴿ وهى مائتان وست وثمانون آية ﴾

قال القرطبي: مدنية نزلت فى مدد شتى ؛ وقيل هى أول سورة نزلت بالمدينة إلا قوله تعالى: واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ، فانها آخر آية نزلت من السماء ونزلت يوم النحر فى حجة الوداع بمنى ، وآيات الربا أيضا من أواخر ما نزل من القرآن ، انتهى . وقد وردت فى فضلها أحاديث .

الآية الاولى

هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ «٢٩» قال ابن كيسان : أى من أجلكم . وفيه دليل على أن الأصل فى الأشياء المخلوقة الاباحة حتى يقوم دليل على النقل عن هذا الأصل ، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر ، وفى تأكيد مافى الأرض بقوله : جميعا أقوى دلالة على هذا . وقد استدل بهذه الآية على تحريم أكل الطين ؛ لأنه تعالى خلق لنا ما فى الارض دون نفس الارض . وقال الرازى فى تفسيره : إن لقائل أن يقول : إن فى جملة الأرض مايطلق عليه أنه فى الأرض فيكون جامعا للوصفين ولاشك أن المعادن داخلة فى ذلك ؛ وكذلك عروق الأرض وما يجرى مجرى البعض لها ؛ ولأن تخصيص الشىء بالذكر لايدل على نفى الحكم عما عداه؟ انتهى . وقد ذكر صاحب الكشاف ما هو أوضح من هذا فقال : إن قلت: هل لقول من زعم أن المعنى خلق لكم الأرض وما فيها وجه صحة ؟ قلت: إن أراد بالأرض الجهات السفلية دون الغبراء ـ كما تذكر السماء ويراد الجهات العلوية ـ جاز ذلك ؛ فان الغبراء وما فيها واقعة فى الجهات السفلية . انتهى . قال الشوكانى فى فتح القدير : وأما التراب فقد ورد فى السنة تحريمه ، وهو أيضاً ضار فليس مما ينتفع به أكلا ولكنه ينتفع به فى منافع أخرى ؛ وليس المراد منفعة خاصة كمنفعة الأكل ؛ بل كلما يصدق عليه أنه ينتفع به بوجه من الوجوه . وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى قوله تعالى هذا ؛ قال: سخر لكم مافى الأرض جميعا: كرامة من الله ونعمة لابن آدم وبلغة ومنفعة إلى أجل .

الآية الثانية

وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا « ٨٣ » أى قولوا لهم قولا حسنا ، فهو صفة مصدر محذوف ؛ وهو مصدر كبشرى . وقرأ حمزة والكسائى حَسَنًا بفتح

الحاء والسين؛ وكذلك قرأ زيد بن ثابت وابن مسعود. وقال الأخفش: هما بمعنى واحد مثل البُخْل والبخَل والرُّشْد والرَّشَد. والظاهر أن هذا القول الذي أمرهم الله به لا يختص بنوع معين؛ بل كلما صدق عليه أنه حسن شرعا كان من جملة ما يصدق عليه هذا الأمر. وقد قيل إن ذلك هو كلمة التوحيد؛ وقيل الصدق، وقيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وقيل هو اللين فى القول والعشرة وحسن الخلق؛ وقيل غير ذلك. أخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله هذا: قال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وروى البيهقى فى الشعب عن علىّ عليه السلام فى قوله قولوا للناس، قال: يعنى الناس كلهم. ومثله روى عبد بن حميد وابن جرير عن عطاء

الآية الثالثة

وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَايُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ الاَّ بِإِذْنِ اللهِ. وَيَتَعَلَّمُونَ مَايَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنْفَعُهُمْ. وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ «١٠٢» السحر: هو مايفعله الساحر من الحيل والتخييلات التى يحصل بسببها للمسحور ما يحصل من الخواطر الفاسدة الشبيهة بما يقع لمن يرى السراب فيظنه ماء، ومايظنه راكب السفينة أو الدابة من أن الجبال تسير. وقد اختلف: هل له حقيقة أم لا؟ فذهبت المعتزلة وأبو حنيفة إلى أنه خدع لا أصل له ولا حقيقة، وذهب من عداهم الى أن له حقيقة مؤثرة. وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحر: سحره لبيد بن الأعصم اليهودى حتى كان يخيل اليه أنه يأتى الشيء ولم يكن قد

أتاه!! ثم شفاه الله سبحانه (١) والـكلام فى فى ذلك يطول . قال الزجاج فى قوله وما يعلمان من أحد :تعليم إنذار من السحر لا تعليم دعاء إليه . قال:وهو الذى عليه أكثر أهل اللغة والنظر، ومعناه أنهما يعلمان على النهى فيقولان لهم:لا تفعلوا كذا،ومن فى قوله من أحد زائدة للتوكيد . وقد قيل إن قوله يعلمان من الإعلام لا من التعليم . وقد جاء فى كلام العرب تعلم بمعنى اعلم ، كما حكاه ابن الانبارى و ابن الاعرابى؛ وهو كثير فى أشعارهم كقول كعب بن مالك:—

تعلم رسول الله أنك مدركى ☆ وأن وعيداً منك كالأخذ باليد

وقال القطامى :—

تعلم أن بعد الغىّ رشداً ☆ وأن لذلك الغى انقشاعا

وفى قوله: فلا تكفر أبلغ إنذار وأعظم تحذير: أى أن هذا ذنب يكون من فعله كافراً فلا تكفر. وفيه دليل على أن تعلم السحر كفر؛ وظاهره عدم الفرق بين المعتقد وغير المعتقد، وبين من تعلمه ليكون ساحراً ومن تعلمه ليقدر على دفعه. وفى إسناد التفريق الى السحرة وجعل السحر سبباً لذلك، دليل على أن للسحر تأثيراً فى التلوث بالحب والبغض، والجمع والفرقة، والقرب والبعد . وقد ذهبت طائفة من العلماء الى أن الساحر لا يقدر على أكثر مما أخبر الله من التفرقة، لأن الله تعالى ذكر ذلك فى معرض الذم للسحر، وبين ما هى الغاية فى تعليمه فلو كان يقدر (٢) على أكثر من ذلك لذكره . وقالت طائفة أخرى : إن ذلك خرج مخرج الأغلب ؛ وأن الساحر يقدر على غير ذلك المنصوص عليه أيضاً . وقيل: ليس للسحر تأثير فى نفسه أصلا ، لقوله : وما هم بضارين به من أحد إلا باذن الله . والحق أنه لا تنافى بين قوله : فيتعلمون منهما

---

(١) وقد أجمع المتأخرون من العلماء على كذب هذه الرواية لأنها تنافى مقام الرسالة أولا، ولاستحالة الجمع بين العصمة والسحر ثانياً . وأما قوله تعالى (ومن شر النفاثات فى العقد) فمعناه الساعيات بين الناس بالنميمة اهـ . مصححه

(٢) يقدر : المراد السحر أو الساحر ، ولذكره : يعنى الله فى كتابه

ما يفرقون به بين المرء وزوجه ، وبين قوله : وماهم بضارين به من أحد الا باذن الله ، فان المستفاد من جميع ذلك أن للسحر تأثيراً فى نفسه ولكنه لايؤثر ضرراً إلا فيمن أذن الله بتأثيره فيــه . وقد أجمع أهل العلم على أن له تأثيراً فى نفسه وحقيقة ثابتة ؛ ولم يخالف فى ذلك إلا المعتزلة وأبو حنيفة كما تقدم . وفى قوله : ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم تصريح بأن السحر لايعود على صاحبه بفائدة ولا يجلب اليه منفعة ؛ بل هو ضرر محض وخسران بحت . قال أبو السعود : فيه أن الاجتناب عما لا تؤمن غوائله خير : كتعلم الفلسفة التى لا يؤمن أن تجر إلى الغواية انتهى . والمراد بالشراء هنا الاستبدال ، أى من استبدل ما تتلو الشياطين على كتاب الله ، والخلاق : النصيب عند أهل اللغة .

الآية الرابعة

وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ «١١٥»

المشرق : موضع الشروق ، والمغرب : موضع الغروب . أى هما ملك لله وما بينهما من الجهات والمخلوقات ، فيشتمل الأرض كلها . وقوله : فأينما تولوا أىْ أىّ جهة تستقبلونها فهنالك وجه الله ، أى المكان الذى يرتضى لكم استقباله . وذلك يكون عند التباس جهة القبلة التى أمرنا بالتوجه اليها بقوله سبحانه : فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره . قال فى الكشاف : والمعنى انكم إذا منعتم أن تصلوا فى المسجد الحرام أو فى بيت المقدس فقد جعلت لكم الأرض مسجداً ، فصلوا فى أى بقعة شئتم من بقاعها وافعلوا التولية فيها ، فان التولية ممكنة فى كل مكان لا تختص أماكنها فى مسجد دون مسجد ولا فى مكان دون مكان . انتهى . قال الشوكانى فى فتح القدير : وهذا التخصيص لا وجه له فان اللفظ أوسع منه ؛ وإن كان المقصود به بيان السبب فلا بأس . انتهى . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم ـ وصححه ـ والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال : أول ما نسخ من القرآن

فيما ذكر لنا — والله أعلم — شأن القبلة . قال الله تعالى : ولله المشرق والمغرب الآية؛ فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ، ثم صرفه الله إلى البيت ونسخها فقال : ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود نحوه؛ وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على راحلته تطوعاً أينما توجهت. ثم قرا ابن عمر هذه الآية، أينما تولوا فثم وجه الله : وقال: في هذا أنزلت هذه الآية . وأخرج نحوه عنه ابن جرير والدارقطني والحاكم وصححه . وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى على راحلته قبل المشرق؛ فاذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل واستقبل القبلة وصلى . وروى نحوه من حديث أنس مرفوعا ،أخرجه ابن ابي شيبة وأبو داود . وأخرج عبد بن حميد والترمذي ـ وضعفه ـ وابن ماجة وابن جرير وغيرهم عن عامر بن ربيعة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة سوداء مظلمة فنزلنا منزلا فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجداً فيصلى فيه فلما أن أصبحنا إذا نحن قد صلينا على غير القبلة! فقلنا :يارسول الله لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة؟ فأنزل الله: ولله المشرق والمغرب . الآية فقال: مضت صلاتكم . وأخرج الدارقطني وابن مردويه والبيهقي عن جابر مرفوعا نحوه؛ إلا أنه ذكر أنهم خطوا خطوطاً ، وأخرج نحوه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا ، وأخرج نحوه أيضا سعيد بن منصور وابن المنذر عن عطاء يرفعه وهو مرسل ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس: فثم وجه الله؛ قال: قبلة الله أينما توجهت شرقاً أو غرباً . وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني والترمذي ـ وصححه ـ وابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مابين المشرق والمغرب قبلة » وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مثله، وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر نحوه .

الآية الخامسة

لاَ يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ «١٢٤» اختلف فى المراد بالعهد فقيل: الإمامة: وقيل النبوة ، وقيل عهد الله : أمره . وقيل الأمان من عذاب الآخرة ! ورجحه الزجاج ، والأول أظهر كما يفيده السياق . وقد استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الامام لابد أن يكون من أهل العدل والعمل بالشرع كما ورد ، لأنه إذا زاغ عن ذلك كان ظالماً. ويمكن أن ينظر الى ما يصدق عليه اسم العهد وما تفيده الاضافة من العموم فيشمل جميع ذلك اعتباراً بعموم اللفظ من غير نظر إلى السبب ولا إلى السياق ، فيستدل به على اشتراط السلامة من وصف الظلم فى كل ما تعلق بالأمور الدينية . وقد اختار ابن جرير أن هذه الآية وإن كانت ظاهرة فى الخبر أنه لاينال عهدى بالامامة ظالماً، ففيها تعظيم من الله لابراهيم الخليل : أنه سيوجد من ذريته من هو ظالم لنفسه . انتهى . قال الشوكانى فى فتح القدير: ولا يخفى عليك أنه لاجدوى لكلامه هذا ؛ فالأولى أن يقال : إن هذا الخبر فى معنى الأمر لعباده أن لا يولوا أمور الشرع ظالما . وانما قلنا إنه فى معنى الأمر لأن إخباره تعالى لايجوز أن يتخلف ، وقد علمنا أنه قد نال عهده من الامامة وغيرها كثيراً من الظالمين . انتهى . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس فى قوله تعالى : قال إنى جاعلك للناس إماما يقتدى بدينك وهديك وسنتك. قال : ومن ذريتى إماماً لغير ذريتى؟ قال: لا ينال عهدى الظالمين أن يقتدى بدينهم وهديهم وسنتهم . وأخرج الفرمانى وابن أبى حاتم عنه قال : قال الله لابراهيم إنى جاعلك للناس إماماً، قال: ومن ذريتى؟ فأبى أن يفعل ؛ ثم قال لاينال عهدى الظالمين. وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : هذا عند الله يوم القيامة لاينال عهده ظالماً. فأما فى الدنيا فقد نالوا عهده فوارثوا به المسلمين وغازوهم وناكحوهم؛ فلما كان يوم القيامة قصر الله عهده وكرامته على أوليائه . وأخرج عبد

ابن حميد وابن جرير عن مجاهد فى تفسير الآية انه قال : لا أجعل إماماً ظالماً يقتدى به. وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى الآية قال: يخبره أنه إن كان فى ذريته ظالم فلا ينال عهده، ولا ينبغى له أن يوليه شيئاً من أمره . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عنه أنه قال : ليس لظالم عليك عهد فى معصية الله . وقد أخرج وكيع وابن مردويه من حديث علىّ عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله لا ينال عهدى الظالمين : « قال لا طاعة إلا فى المعروف » وأخرج عبد بن حميد من حديث عمران بن حصين : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الله » . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه قال فى تفسير الآية: ليس للظالم عهد ، وإن عاهدته فانقضه . قال ابن كثير: وروى عن مجاهد وعطاء ومقاتل بن حيان نحوه.

الآية السادسة

وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ ابْرَاهِيمَ مُصَلًّى «١٢٥» قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على أنه فعل ماض ، وقرأ الباقون على صيغة الأمر . والمقام فى اللغة : موضع القيام . واختلف فى تعيين المقام على أقوال أصحها أنه الحجر الذى يعرفه الناس ويصلون عنده ركعتى الطواف ؛ وقيل المقام : الحج كله. وروى ذلك عن عطاء ومجاهد ، وقيل: عرفة والمزدلفة ، وروي عن عطاء أيضاً . وقال الشعبى : الحرم كله مقام ابراهيم . وروى عن مجاهد وأخرج البخارى وغيره من حديث أنس عن عمر بن الخطاب : « وافقت ربى فى ثلاث ووافقنى ربى فى ثلاث. قلنا : يارسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى؟ فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى . وقلت يارسول الله : إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن؟ فنزلت آية الحجاب. واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه فى الغيرة فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً

خيراً منكن فنزلت كذلك » وأخرجه مسلم وغيره مختصراً من حديث ابن عمر عنه . وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة حتى إذا فرغ عمد الى مقام إبراهيم وصلى خلفه ركعتين ثم قرأ: واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى . واختلفوا فى قوله مصلى: فمن فسر المقام بمشاهد الحج ومشاعره قال: مصلى مدعى من الصلاة التى هى الدعاء، ومن فسر المقام بالحجر قال: معناه اتخذوا من مقام ابراهيم قبلة لصلاتكم، فأمروا بالصلاة عنده . وهذا هو الصحيح . ثم العندية تصدق بجهاته الأربع ؛ والتخصيص بكون المصلى خلفه إنما استفيد من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة بعده رضى الله تعالى عنهم . وفى مقام ابراهيم أحاديث كثيرة مستوفاة فى الأمهات وغيرها . والأحاديث الصحيحة تدل على أن مقام ابراهيم هو الحجر الذى كان ابراهيم يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار أتاه اسماعيل به ليقوم فوقه، كما فى البخارى من حديث ابن عباس وهو الذى كان ملصقا بجدار الكعبة وأول من نقله عمر بن الخطاب، كما أخرجه عبد الرزاق والبيهقى باسناد صحيح، وابن أبى حاتم وابن مردويه من طرق مختلفة . وأخرج ابن أبى حاتم من حديث جابر فى وصف حج النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لما طاف النبى صلى الله عليه وسلم قال له عمر هذا مقام ابراهيم ؟ قال نعم » وأخرج نحوه ابن مردويه .

الآية السابعة

أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ «١٢٥»

المراد بالتطهير قيل من الأوثان ، وقيل من الآفات والريب ، وقيل من الكفار وقول الزور والرجس ، وقيل من النجاسات وطواف الجنب والحائض وكل خبيث . والظاهر أنه لا يختص بنوع من هذه الأنواع وأن كل ما يصدق عليه مسمى التطهير فهو يتناوله تناولا شموليا ، والاضافة فى قوله : بيتى

للتشريف والتكريم. وقرأ الحسن وابن أبي اسحق وأهل المدنية وهشام وحفص: بيتي بفتح الياء، وقرأ الآخرون باسكانها. والمراد بالبيت الكعبة. والطائف الذي يطوف به ويدور حوله. وقيل الغريب الطارىء على مكة، والعاكف: المقيم. وأصل العكوف في اللغة: اللزوم والاقبال على الشيء، وقيل هو المجاور دون المقيم من أهلها. والمراد بقوله الركع السجود: المصلون، وخص هاتين الركعتين بالذكر لأنهما أشرف أركان الصلاة. أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: إذا كان قائماً فهو من الطائفين، وإذا كان جالساً فهو من العاكفين، وإذا كان مصلياً فهو من الركع السجود. وأخرج عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن الذين ينامون في المسجد؟ فقال: هم العاكفون.

الآية الثامنة

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ « ١٤٤ » المراد بالشطر: الناحية والجهة، وهو منتصب على الظرفيه. ومنه قول الشاعر: —

أقول لأم زنباع أقيمي ✡ صدور العيس شطر بني تميم

وقد يراد بالشطر النصف، ومنه: الوضوء شطر الايمان. ويرد بمعنى البعض مطلقا. ولا خلاف في أن المراد بشطر المسجد بناء الكعبة. وقد حكى القرطبي الاجماع على أن استقبال عين الكعبة فرض على المعاين، وعلى أن غير المعاين يستقبل الناحية. ويستدل على ذلك بما يمكنه الاستدلال به. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن أبي العالية قال: شطر المسجد الحرام: تلقاؤه. وأخرج عبد بن حميد وأبي داود — وفي ناسخه — وابن جرير وابن أبي حاتم عن البراء في قوله تعالى هذا، قال: قِبَله. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن

المنذر وابن أبى حاتم والحاكم ـ وصححه ـ والبيهقى فى سننه عن على مثله .
وأخرج أبوداود ـ فى ناسخه ـ وابن جرير والبيهقى عن ابن عباس قال : شطره :
نحوه . وأخرج ابن جرير عنه قال : البيت كله قبلة، وقبلة البيت الباب . وأخرج
البيهقى فى سننه عنه مرفوعا قال : « البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة
لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض فى مشارقها ومغاربها من أمتى » .

الآية التاسعة

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ «١٥٨»

أصل الصفا : الحجر الأملس ، وهو هنا علم لجبل من جبال مكة معروف . وكذلك
المروة : علم لجبل بمكة معروف، وأصلها فى اللغة واحدة المروى وهى الحجارة الصغار التى
فيها لين ، وقيل التى فيها صلابة ، وقيل تعم الجميع ، وقيل إنها الحجارة البيض البراقة،
وقيل إنها الحجارة السود . والشعائر جمع شعيرة وهى العلامة من أعلام مناسكه .
والمراد بها مواضع العبادة التى أشعرها الله إعلاماً للناس : من الموقف والمسعى والمنحر.
ومنه اشعار الهدى أى إعلامه بغرز حديدة فى سنامه. وحج البيت فى اللغة : قصده،
وفى الشرع : الاتيان بمناسك الحج التى شرعها الله سبحانه. والعمرة فى اللغة : الزيادة،
وفى الشرع . الاتيان بالنسك المعروف على الصفة الثابتة . والجناح أصله من
الجنوح : وهو الميل، ومنه الجوانح لاعوجاجها . ورفع الجناح يدل على عدم
الوجوب، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى ، وحكى الزمخشرى فى الكشاف
عن أبى حنيفة أنه يقول : إنه واجب وليس بركن، وعلى تاركه دم . وقد ذهب
الى عدم الوجوب ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين . ومما
يقوى دلالة هذه الآية على عدم الوجوب قوله تعالى فى آخر الآية : ومن

تطوع خيراً الخ. وذهب الجمهور إلى أن السعى واجب ونسك من جملة المناسك وهو قول عبدالله بن عمر وجابر وعائشة ؛ وبه قال الحسن وإليه ذهب الشافعى ومالك واختاره الشوكانى وهو الراجح. واستدلوا بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة أن عروة قال لها: أرأيت أن قول الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما، فما أرى على أحد جناحا أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: بئسما قلت يا ابن أختى! إنها لو كانت على ما أولتها لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها إنما انزلت فى الأنصار قبل أن يسلموا: كانوا يُهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها، وكان من أهلَّ لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فى الجاهلية، فأنزل الله: إن الصفا والمروة من شعائر الله. الآية. قالت عائشة: ثم قد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف بهما. وأخرج مسلم وغيره عنها أنها قالت: لعمرى ما أتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة ولا عمرته، لأن الله تعالى قال: إن الصفا والمروة من شعائر الله. وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « ان الله كتب عليكم السعىَ فاسعوا ». وأخرج أحمد فى مسنده والشافعى وابن سعد وابن المنذر وابن قانع والبيهقى عن حبيبة بنت أبى تجراة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعى يدور به إزاره وهو يقول: « اسعوا فان الله عز وجل كتب عليكم السعى ». وهو فى مسند أحمد من طريق شيخه عبد الله ابن المؤمل عن عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت شيبة عنها. ورواه من طريق أخرى عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن واصل مولى ابن عيينة عن موسى بن عبيدة عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها — فذكرته — ويؤيد ذلك حديث: « خذوا عنى مناسككم ».

الآية العاشرة

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ «١٧٣» قرأ أبو جعفر حُرِّم على البناء للمفعول ، وإنما، كلمة موضوعة للحصر تثبت ما تناوله الخطاب وتبقي ما عداه ؛ وقد حصرت هنا التحريم فى الأمور المذكورة بعدها . والميتة : مافارقتها الروح من غير زكاة . وقد خصص هذا العموم بمثل حديث : « أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد » . أخرجه أحمد وابن ماجة والدارقطنى والحاكم وابن مردويه عن ابن عمر . ومثل حديث جابر في العنبر الثابت فى الصحيحين مع قوله : أحل لكم صيد البحر فالمراد بالميتة هنا ميتة البر لا ميتة البحر ، وقد ذهب أكثر أهل العلم الى جواز أكل جميع حيوانات البحر : حيها وميتها ، وقال بعض إنه يحرم من حيوانات البحر ما يحرم شبهه فى البر . وتوقف ابن حبيب فى خنزير الماء . قال ابن القاسم وانا أتقيه ولا أراه حراماً . وقد اتفق العلماء على أن الدم حرام . وفى الآية الأخرى : أو دما مسفوحا، فيحمل المطلق على المقيد ، لأن ما خلط باللحم غير محرم . قال القرطبى بالاجماع . وقد روت عائشة أنها كانت تطبخ اللحم فتعلو الصفرة على البرمة من الدم فيأكل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ولا ينكره . وقوله: لحم الخنزير، ظاهر هذه الآية والآية الأخرى أعني قوله : قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ أن المحرم إنما هو اللحم فقط ، وقد اجتمعت الأمة على تحريم شحمه كما حكاه القرطبى فى تفسيره . وقد ذكر جماعة من أهل العلم أن اللحم يدخل تحته الشحم ، وحكى القرطبى الاجماع أيضا على أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فانه يجوز الخرازة به ؛ وقيل أراد بلحمه جميع أجزائه ؛ وإنما خص اللحم بالذكر

لأنه المقصود لذاته بالأكل . والاهلال : رفع الصوت ، يقال أهل بكذا أى رفع صوته. ومنه إهلال الصبى واستهلاله وهو صياحه عند ولادته . والمراد هنا ماذكر عليه اسم غير الله كاللات والعزى اذا كان الذابح وثنيا ، والنار إذا كان الذابح مجوسياً ؛ ولا خلاف فى تحريم هذا وأمثاله . قال الشوكانى فى فتح القدير: ومثله مايقع من المعتقدين للأموات من الذبح على قبورهم فانه مما أهل به لغير الله ولا فرق بينه وبين الذبح للوثن. انتهى . قلت ومثله ما يقع من المعتقدين للأولياء من الذبح لهم فانه مما أهل به لغير الله وإن لم يذكروا اسمهم عليه عند الذبح، ولا فرق بينه وبين الذبح للطواغيت(١). وقد أكثر أهل العلم من الكلام فى هذه المسئلة فى تواليف مفردة لا نشتغل بذكرها خشية الاطالة . ومن أراد تفصيل ذلك فعليه بتفسيرنا «فتح البيان فى مقاصد القرآن» فقد أوردنا فيه جملة صالحة فيها غنية لطالبى الحق ؛ وبالله التوفيق . والمراد من المضطر: من صيره الجوع والعدم الى الاضطرار الى الميتة ، والمراد بالباغى : من يأكل فوق حاجته ، والعادى : من يأكل هذه المحرمات وهو يجد عنها مندوحة . وقيل غير باغ على المسلمين وعاد عليهم فيدخل فى الباغى والعادى قطاع الطريق والخارجون على السلطان وقاطعو الرحم ونحوهم ؛ وقيل المراد غير باغ على مضطر آخر ، ولا عاد سداً لجوعه . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله غير باغ ولا عاد يقول : من أكل شيئا من هذه وهو مضطر فلا حرج عليه ؛ ومن أكله وهو غير مضطر فقد بغى واعتدى . وأخرج ابن المنذر وابن حاتم عنه فى قوله غير باغ قال: فى الميتة ، ولا عاد قال: فى الاكل . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابى حاتم عن مجاهد فى قوله غير باغ ولا عاد قال : غير باغ على المسلمين ولا معتد عليهم : من خرج يقطع الرحم أو يقطع

(١) لعل فى هذا ما يلفت مشيخة الأزهر إلى أن تكلف وعاظها أن يرشدوا الناس إلى اجتناب مايقعون فيه من الشرك باسم العبادة والتقرب، فأنه خير من المحاضرات التى يلقيها العلماء فى حض الحكومة على (مطاردة المتسولين ! ! . . .)

السبيل أو يفسد فى الأرض أو مفارقاً للجماعة والأئمة ، أو خرج فى معصية الله فاضطر الى الميتة لم تحل له . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبى سعيد بن جبير قال : العادى الذى يقطع الطريق، وقوله فلا إثم عليه يعنى فى أكله إن الله غفور لمن أكل من الحرام رحيم به إذا حل له الحرام فى الاضطرار

الآية الحادية عشرة

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ « ١٧٨ » كتب عليكم معناه فرض عليكم وأثبت ومنه قول عمر بن أبى ربيعة : —

كتب القتل والقتال علينا ☆ وعلى الغانيات جر الذيول

وهذا اخبار من الله سبحانه لعباده بأنه شرع لهم ذلك . وقيل إن كتب هذا اشارة الى ماجرى به القلم فى اللوح المحفوظ . والقصاص أصله : قص الأثر أى اتباعه . ومنه القاص لانه يتبع الآثار، وقص الشعر اتباع أثره فكأن القاتل يسلك طريقا من القتل يقص أثره فيها ومنه قوله تعالى فارتدا على آثارهما قصصا . وقيل ان القصاص مأخوذ من القص وهو القطع يقال قصصت بينهما أى قطعته. وقد استدل بهذه الآية القائلون بأن الحر لايقتل بالعبد وهم الجمهور . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وابن ابى ليلى وداود الى أنه يقتل به اذا كان غير سيده وأما سيده فلا يقتل به إجماعاً، إلا ماروى عن النخعى فليس بمذهب أبى حنيفة ومن معه على الاطلاق ذكره الشوكاني فى شرح المنتقى قال القرطبى وروى ذلك عن على وابن مسعود وبه قال سعيد بن المسيب وابراهيم النخعى وقتادة والحكم بن عتبة واستدلوا بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس

وأجاب الأولون عن هذا الاستدلال بأن قوله تعالى: الحر بالحر والعبد بالعبد مفسر لقوله تعالى: النفس بالنفس، وقالوا أيضا إن قوله وكتبنا عليهم فيها، يفيد أن ذلك حكاية عما شرعه الله لبنى إسرائيل فى التوراة. ومن جملة ما استدل به الآخرون قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم». ويجاب عنه بأنه مجمل والآية مبينة ولكنه يقال إن قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد إنما أفاد بمنطوقه ان الحر يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد، وليس فيه مايدل على أن الحر لا يقتل إلا بالعبد باعتبار المفهوم، فمن أخذ بمثل هذا المفهوم لزمه القول به هنا ومن لم يأخذ بمثل هذا المفهوم لم يلزمه القول به هنا، والبحث فى هذا محرر فى علم الأصول. وقد استدل بهذه الآية القائلون بأن المسلم يقتل بالكافر وهم الكوفيون والثورى، لأن الحر يتناول الكافر كما يتناول المسلم، وكذا العبد والأنثى يتناولان الكافر كما يتناولان المسلم. واستدلوا أيضا بقوله تعالى إن النفس بالنفس لأن النفس تصدق على النفس الكافرة كما تصدق على النفس المسلمة. وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل المسلم بالكافر واستدلوا بما ورد من السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا يقتل مسلم بكافر وهو مبين لما يراد فى الآيتين. والبحث فى هذا يطول واستدل بهذه الآية القائلون بأن الذكر لا يقتل بالأنثى، وقرروا الدلالة على ذلك بمثل ماسبق إلا إذ أسلم أولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل؛ وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق والثورى وأبو ثور. وذهب الجمهور إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا زيادة، وهو الحق. قال الشوكانى وقد بسطنا البحث فى شرح المنتقى فليرجع اليه انتهى. قلت وقد أوضحت المسألة فى «مسك الختام شرح بلوغ المرام» فليعول عليه.

قوله: فمن عفى له من أخيه شيء: من هنا عبارة عن القاتل أو الجانى، والمراد بالأخ: المقتول أو الولى، والشيء: عبارة عن الدم. والمعنى أن القاتل أو الجانى إذا عفى

له من جهة المجنى عليه أو الولىّ دم أصابه منه على أن يأخذ منه شيئا من الدية أوالأرش(١) فليتبع المجنى عليه الولىّ من عليه الدم فيما يأخذه منه من ذلك اتباعا للمعروف ، وليؤد الجانى مالزمه من الدية والأرش إلى المجنى عليه أو إلى الولىّ أداء باحسان ، وقيل ان مَن عبارة عن الولىّ والأخ يراد به القاتل . والشيء الدية. والمعنى أن الولى إذا جنح إلى العفو عن القصاص الى مقابل الدية فان القاتل مخير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه للقصاص ، كما روى عن مالك أنه يثبت الخيار للقاتل فى ذلك . وذهب من عداه إلى أنه لا يخير إلا إذا رضى الأولياء بالدية، فلا خيار للقاتل وليتبع بالمعروف . وقيل إن المراد بذلك أن من فضل له من الطائفين على الأخرى شيء من الديات ، فيكون عفى بمعنى فضل . وعلى جميع التقادير فتنكير شيء للتقليل فيتناول العفو عن الشيء اليسير من الدية والعفو الصادر عن فرد من أفراد الورثة . أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: إن حيين من العرب اقتتلوا فى الجاهلية قبل الاسلام بقليل فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء ولم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا ، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر فى العدة والأموال، فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم ، وبالمرأة منا الرجل منهم . فنزلت هذه الآية . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبى نحوه، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال : كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فأنزل الله تعالى: النفس بالنفس فجعل الأحرار فى القصاص سواء فيما بينهم فى العمد رجالهم ونساؤهم في النفس وفيما دون النفس، وجعل العبيد مستوين فى العمد فى النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساؤهم. وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن أبى مالك قال : كان بين حيين من الانصار قتال كان لأحدهما على الآخر الطول فكأنهم طلبوا الفضل فجاء النبى

(١) الأرش :الدية أو مايدفع استرضاء ، أو رشوة والأول هو المراد هنا ـ اهـ مصححه

صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فنزلت هذه الآية: الحر بالحر. قال ابن عباس: فنسختها النفس بالنفس. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والحاكم — وصححه — والبيهقى فى سننه عن ابن عباس: فمن عفى له قال: هو العمد رضى أهله بالعفو. فاتباع بالمعروف أمر به الطالب، وأداء إليه باحسان من القاتل، قال: يؤدى المطلوب باحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كان على بنى اسرائيل. وأخرج البخارى وغيره عن ابن عباس قال: كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم تكن الدية فيهم فقال الله لهذه الأمة: كتب عليكم القصاص فى القتلى إلى قوله فمن عفى له من أخيه شيء فالعفو أن يقبل الدية فى العمد فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان مما كتب على من كان قبلكم، فمن اعتدى بعد ذلك بان قتل بعد قبول الدية فله عذاب أليم. قلت إن الله شرع لهذه الأمة العفو من غير عوض أو بعوض ولم يضيق عليهم كما ضيق على اليهود فانه أوجب عليهم القصاص ولا عفو، وكما ضيق على النصارى فانه أوجب عليهم العفو ولا دية. وقد اختلف أهل العلم فيمن قتل القاتل بعد أخذ الدية فقال جماعة منهم مالك والشافعى إنه كمن قتل ابتداء إن شاء الولىّ قتله وإن شاء عفا عنه. وقال قتادة وعكرمة والسدى وغيرهم: يقتل البتة ولا يمكن الحاكم الولىّ من العفو وقال الحسن عذابه ان يرد الدية فقط ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة. وقال عمر بن عبد العزيز: أمره إلى الأمام يصنع فيه ما رأى. وأخرج ابن جرير عن قتادة قال: كان أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو ليس بينهما أرش، وكان أهل الانجيل إنما هو العفو أمروا به، وجعل الله لهذه الأمة القتل والعفو والدية — إن شاء — وأحلها لهم ولم يكن لأمة قبلهم. وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة واحمد وابن أبى حاتم والبيهقى عن أبى شريح الخزاعى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من أصيب بقتل فانه يختار إحدى ثلاث. إما أن يقتص، وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية. فان أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالداً فيها أبدا» واستدل بالآية أيضا على أن الكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من إيمانه فانه لا شك فى كون قتل العمد والعدوان

من الكبائر إجماعا،ومع هذا خاطبه بعد القتل بالايمان وسماه – حال ما وجب عليه من القصاص – مؤمنا ، و كذا أثبت الأخوة بينه وبين ولى الدم،وإنما أراد بذلك الاخوة الايمانية ، و كذا ندب إلى العفو عنه وذا لا يليق إلا عن العبد المؤمن . فليتذكر :

الآية الثانية عشرة

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ « ١٨٤ » لا خلاف بين المسلمين أجمعين أن صوم رمضان فريضة افترضها الله سبحانه على هذه الامة.والصيام فى اللغة : أصله الامساك وترك التنقل من حال إلى حال ، وهو فى الشرع : الامساك عن المفطرات مع اقتران النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . قيل للمريض حالتان إن كان لايطيق الصوم كان الافطار عزيمة،وإن كان يطيقه مع تضرر ومشقة كان رخصة ، وبهذا قال الجمهور . واختلف أهل العلم فى السفر المبيح للافطار فقيل مسافة قصر الصلاة – والخلاف فى قدرها معروف – وبه قال الجمهور ، وقال غيرهم بمقادير لا دليل عليها . والحق أن ماصدق عليه مسمى السفر فهو الذى يباح عنده الفطر،وهكذا ما صدق عليه مسمى المرض فهو الذى يباح عنده الافطار ، وقد وقع الاجماع على الفطر فى سفر الطاعة واختلفوا فى الأسفار المباحة – والحق أن الرخصة ثابتة فيها – وكذا اختلفوا فى سفر المعصية وليس فى الآية أعنى قوله:فعدة من أيام أخر مايدل على وجوب التتابع فى القضا . وقد اختلف أهل العلم فى هذه الآية يعنى : وعلى الذين يطيقونه هل هى محكمة أو منسوخة ؟ وإنما كانت رخصة عند ابتداء فرض الصيام لأنه شق عليهم وكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم وهو يطيقه ثم نسخ ذلك . وهذا قول

الجمهور ، وروى عن بعض أهل العلم أنها لم تنسخ وأنها رخصة للشيوخ والعجائز خاصة — إذا كانوا لا يطيقون الصيام إلا بمشقة — وهذا يناسب قراءة التشديد أى يكلفونه. والناسخ لهذه الآية عند الجمهور قوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وقد اختلفوا فى مقدار الفدية فقيل كل يوم صاع من غير البر ونصف صاع منه ، وقيل مد فقط ، وقال ابن شهاب معناه، أى معنى قوله: فمن تطوع خيراً من أراد الاطعام مع الصوم ، وقال مجاهد معناه من زاد فى الاطعام على المد، وقيل من أطعم مع المسكين مسكينا آخر. وأن تصوموا خير لكم معناه أن الصيام خير لهم من الافطار مع الفدية ، وكان هذا قبل النسخ ، وقيل معناه أن تصوموا فى السفر والمرض غير الشاق.

الآية الثالثة عشرة

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ « ١٨٥ » أى من حضر ولم يكن فى سفر بل كان مقيما. قال جماعة من السلف والخلف: إن من أدركه شهر رمضان مقيماً غير مسافر لزمه صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام، استدلالا بهذه الآية. وقال الجمهور: إنه إذا سافر أفطر، لأن معنى الآية أنه إذا حضر الشهر من أوله إلى آخره لا أنه إذا حضر بعضه وسافر فانه لا يتحتم عليه إلا صوم ما حضره. وهذا هو الحق. وعليه دلت الأدلة الصحيحة من السنة. وقد كان يخرج صلى الله عليه وسلم فى رمضان فيفطر. قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر: فيه أن هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه ومراد من مراداته فى جميع أمور الدين، ومثله قوله تعالى: وما جعل عليكم فى الدين من حرج. وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرشد إلى التيسير ونهى

عن التعسير كقوله صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» وهو فى الصحيح. واليسر: السهل الذى لا عسر فيه، والمراد بالتكبير هنا: هو قول القائل الله أكبر الله أكبر. قال الجمهور ومعناه الحض على التكبير فى آخر رمضان. وقد وقع الخلاف فى وقته: فروى عن بعض السلف أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر، وقيل إذا رأوا هلال شوال كبروا إلى انقضاء الخطبة، وقيل إلى خروج الامام، وقيل هو التكبير يوم الفطر. قال مالك هو من حين يخرج من داره إلى أن يخرج الامام، وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة يكبر فى الأضحى ولا يكبر فى الفطر. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس فى قوله: فمن شهد منكم الشهر، قال: هو هلاله بالدار. وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس فى قوله: يريد الله بكم اليسر، قال اليسر: الافطار فى السفر، والعسر الصوم فى السفر. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً». وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة عن ابن مسعود أنه كان يكبر: الله أكبر والله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

الآية الرابعة عشرة

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ «١٨٧» فى قوله: أحل لكم دلالة على أن هذا الذى أحله الله كان

حراما عليهم — وهكذا كان — كما يفيده السبب لنزول الآية، والرفث: كناية عن الجماع. قال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته، وعدى الرفث بالى لتضمينه معنى الافضاء، وجعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا لهن لامتزاج كل واحد منهما بالآخر عند الجماع كالامتزاج الذى يكون بين الثوب ولابسه. يقال خان واختان بمعنى[1] وهما من الخيانة وإنما سماهم خائنين لأن ضرر ذلك عائد عليهم. وقوله فتاب عليكم يحتمل معنيين: أحدهما قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم، والآخر التخفيف عنهم بالرخصة والاباحة. وهكذا قوله: عفى عنكم يحتمل العفو من الذنب، ويحتمل التوسعة والتسهيل. وقوله ابتغوا: قيل هو الولد، أى ابتغوا بمباشرة نسائكم حصول ما هو معظم المقصود من النكاح وهو حصول النسل، وقيل ابتغوا القرآن بما أبيح لكم فيه — قاله الزجاج وغيره — وقيل الرخصة والتوسعة، وقيل الاماء والزوجات، وقيل غير ذلك مما لا يفيده النظم القرآنى ولا دل عليه دليل. والمراد بالخيط الابيض: هو المعترض فى الأفق، لا الذى هو كذنب السرحان فانه الفجر الكذاب الذى لا يحل شيئا ولا يحرمه. والمراد بالخيط الأسود: سواد الليل. والتبيين إنما يمتاز أحدهما عن الآخر، وذلك لا يكون إلا عند دخول وقت الفجر. وقوله: ثم أتموا الصيام إلى الليل أمر للوجوب، وهو يتناول كل الصيام، وخصه الشافعية بالفرض لورود الآية فى بيانه، ويدل على إباحة الفطر من النفل حديث عائشة عند مسلم من انه أهدى لنا حيس[2] قال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل. وأيضا فيه التصريح بأن للصوم غاية هى الليل: فعند إقبال الليل من المشرق وإدبار النهار من المغرب يفطر الصائم ويحل له الأكل والشرب وغيرهما. والمراد بالمباشرة هنا: الجماع، وقيل يشمل التقبيل واللمس إذا كانا بشهوة لا إذا كانا بغير شهوة فهما جائزان كما قال عطاء والشافعى وابن المنذر وغيرهم، وعلى هذا يحمل ما حكاه ابن عبد البر من

(١) بمعنى: أى واحداً

(٢) الحيس: طعام مركب من تمر وسمن ودقيق — اه مصححه

الاجماع على أن المعتكف لايباشر ولا يقبل،فتكون هذه الحكاية للاجماع مفيدة بأن يكونا بشهوة . والاعتكاف في اللغة : الملازمة، وفي الشرع : ملازمة مخصوصة على شرط مخصوص . وقد وقع الاجماع على أنه ليس بواجب وعلى أنه لا يكون إلا في المسجد . وللاعتكاف احكام مستوفاة في شروح الحديث ذكرنا طرفاً منها في «شرح بلوغ المرام»،وروبت في بيان سبب نزول هذه الآية أحاديث عن جماعة من الصحابة ذكرها الشوكاني في فتح القدير،فليرجع إليه.

الآية الخامسة عشرة

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ «١٨٨»

هذا يعم جميع الأمة وجميع الأموال، لا يخرج عن ذلك إلا ماورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه فانه مأخوذ بالحق لا بالباطل ومأكول بالحل لا بالاثم،وإن كان صاحبه كارها كقضاء الدين إذا امتنع منه من هو عليه، وتسليم ماأوجبه الله من الزكاة ونحوها ونفقة من أوجب الشرع نفقته. والحاصل أن مالم يبح الشرع أخذه من مالكه فهو مأكول بالباطل وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن[1] وثمن الخمر. والباطل في اللغة: الذاهب الذائل . والمعنى أنكم لا تجمعوا بين أكل الأموال الباطل وبين الادلاء بها إلى الحكام بالحجج الباطلة. وفي هذه الآية دليل على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال من غير فرق بين الأموال والفروج،فمن حكم له القاضي بشيء مستنداً في حكمه إلى شهادة زور ويمين فجور فلا يحل له أكله فان ذلك من أموال الناس بالباطل، وهكذا إذا ارتشا الحاكم فحكم له بغير الحق فانه من أكل أموال الناس بالباطل. ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال . وقد

---

(١) حلوان الكاهن : مايدفع له مقابل غفر الخطايا ــ وذلك عند النصارى ــ انظر فقه اللغة للثعالبي . اهـ مصححه

روى عن أبي حنيفة ما يخالف ذلك — وهو مردود بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى حديث ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم تختصمون الىّ ولعل أن يكون بعضكم الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وقوله فريقا : أى قطعة أو جزءاً أو طائفة . وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله تعالى هذا، قال : هذا فى الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة فيجيء بالمال ويخاصم الى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه . وروى سعيد بن منصو وعبد بن حميد عن مجاهد قال : معناها لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم . وأخرج بن المنذر عن قتادة نحوه .

الآية السادسة عشرة

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّة قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا «١٨٩» الأهلة جمع هلال ، وجمعها باعتبار هلال كل شهر أو كل ليلة تنزيلا لاختلاف الأوقات منزلة اختلاف الذوات . والهلال اسم لما يبدو فى أول الشهر وفى آخره، وفيه بيان وجه الحكمة فى زيادة الهلال ونقصانه وان ذلك لأجل بيان المواقيت التى يوقت الناس عباداتهم ومعاملاتهم بها كالصوم والفطر والحج ومدة الحمل والعدة والاجارات والأيمان وغير ذلك ، ومثله قوله تعالى: لتعلموا عدد السنين والحساب . والمواقيت جمع الميقات وهو الوقت ، وقد جعل بعض علماء المعانى هذا الجواب — أعنى قوله قل هى مواقيت — من الأسلوب الحكيم : وهو تلقى المخاطب بغير ما يرتقب تنبيهاً على أنه الأولى بالقصد. ووجه ذلك أنهم سألوا عن أجرام الأهلة باعتبار زيادتها ونقصانها فاجيبوا بالحكمة التى

كانت الزيادة والنقصان لأجلها ، لـكون ذلك أولى ما يقصد السائل وأحق بأن يتطالع لعامه ، وأن الأنصار كانوا إذا حجوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم إذا رجع احدهم إلى بيته بعد إحرامه قبل تمام حجه لأنهم يعتقدون أن المحرم لا يجوز أن يحول بينه وبين السماء حائل ، فكانوا يتسنمون ظهور بيوتهم . وقال ابو عبيدة هذا ضرب المثل . والمعنى ليس البر أن تسألوا الجهال ولـكن البر التقوى ، وأن تسألوا العلماء، كما تقول: أتيت هذا الأمر من بابه. وقيل هو مثل فى جماع النساء وأنهم أمروا باتيانهن فى القبل لا فى الدبر، وقيل غير ذلك.

الآية السابعة عشرة

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ « ١٩٠ » لا خلاف بين أهل العلم أن القتال كان ممنوعا قبل الهجرة لقوله : فاعف عنهم واصفح ، وقوله : واهجرهم هجرا جميلا ، وقوله: لست عليهم بمصيطر ، وقوله: ادفع بالتى هى أحسن، ونحو ذلك مما أنزل بمكة. فلما هاجر الى المدينة أمره الله سبحانه بالقتال ونزلت هذه الآية ، وقيل إن أول ما نزل قوله تعالى: أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، فلما نزلت الآية كان صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزل قوله : اقتلوا المشركين ، وقوله تعالى: وقاتلوا المشركين كافة . قيل إنه نسخ بها سبعون آية . وقال جماعة من السلف : إن المراد بقوله الذين يقاتلونكم من عدا النساء والصبيان والرهبان ونحوهم، وجعلوا هذه الآية محكمة غير منسوخة . والمراد بالاعتداء — عند اهل القول الأول — هو مقاتلة من لم يقاتل من الطوائف الكفرية ، والمراد به — على القول الثانى — مجاوزة قتل من يستحق القتل الى قتل من لا يستحقه .

الآية الثامنة عشرة

وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ « ١٩٢ » قال ابن جرير الخطاب للمهاجرين، والضمير لكفار قريش . انتهى . وقد امتثل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ربه فأخرج من مكة من لم يسلم عند أن فتحها الله عليه ، وفي معنى الفتنة والمراد بها أقوال : والظاهر أن المراد الفتنة في الدين بأي سبب كان ؛ وعلى أي صورة اتفق ؛ فإنها أشد من القتل. واختلف أهل العلم في قوله : ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام فذهبت طائفة إلى أنها محكمة وأنه لا يجوز القتال في الحرم إلا بعد أن يتعدى متعد بالقتال فيه فانه يجوز دفعه بالمقاتلة له، وهذا هو الحق . وقالت طائفة إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الجمع هنا ممكن ببناء العام على الخاص: فيقتل المشرك حيث وجد إلا بالحرم . ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إنها لم تحل لأحد قبله وإنها أحلت له ساعة من نهار » ، وهو في الصحيح. وقد احتج القائلون بالنسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ويجاب عنه بأنه وقع في تلك الساعة التي أحل الله لرسوله صلى الله عليه وسلم. فان انتهوا عن قتالكم ودخلوا في الاسلام .

---

(١) بقوله صلى الله الخ : هكذا في الأصل ، ولعل الصواب « بقتله » صلى الله عليه وسلم لابن خطل الخ كما يقتضيه السياق فتأمل ــــ اهـ مصححه

الآية التاسعة عشرة

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ « ١٩٣ » فيه الأمر بمقاتلة المشركين ولو فى الحرم وإن لم يبتدءوكم بالقتال فيه الى غاية هى أن لا تكون فتنة وأن يكون الدين لله: وهو الدخول فى الاسلام والخروج عن سائر الأديان المخالفة له. فمن دخل الاسلام وأقلع عن الشرك لم يحل قتاله. قيل المراد بالفتنة هنا: الشرك والظاهر أنها الفتنة فى الدين — على عمومها — كما سلف. والمراد لا تعتدوا إلا على من ظلم وهو من لم ينته عن الفتنة ولم يدخل فى الاسلام. وإنما سمى جزاء الظالمين عدواناً مشاكلة كقوله تعالى: وجزاء سيئة سيئة مثلها، وقوله: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه

الآية الموفية العشرين

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ « ١٩٤ » أى إذا قاتلوكم فى الشهر الحرام وهتكوا حرمته فقاتلتموهم فى الشهر الحرام مكافأة لهم ومجازاة على فعلهم. والحرمات: جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة، وإنما جمع الحرمات لأنه أراد حرمة الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الاحرام. والحرمة: مامنع الشرع من انتهاكه، والقصاص: المساواة. والمعنى أن كل حرمة يجرى فيها القصاص، فمن هتك حرمتكم عليكم فلكم أن تهتكوا حرمته عليه قصاصاً. قيل وهذا كان فى أول الاسلام ثم نسخ بالقتال، وقيل إنه ثابت بين أمة محمد صلى الله عليه وسلم لم ينسخ فيجوز لمن تُعدِّىَ عليه فى مال أو بدن أن يتعدى بمثل ما تعدى عليه

وبهذا قال الشافعي وغيره . وقال الآخرون إن أمور القصاص مقصورة على الحكام، وهكذا الأموال لقوله صلى الله عليه وسلم : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » . أخرجه الدارقطني وغيره وبه قال أبو حنيفة وجمهور المالكية وعطاء الخراساني . والقول الأول أرجح ، وبه قال ابن المنذر واختاره ابن العربي والقرطبي وحكاه الأوزاعي عن مالك، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أباح لامرأة أبي سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها ، وهو في الصحيح . ولا أصرح وأوضح من قوله تعالى في هذه الآية : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، وهذه الجملة في حكم تأكيد الجملة الأولى أعني قوله : والحرمات قصاص. وإنما سمى المكافأة اعتداء مشاكلة كما تقدم . وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمراً في سنة ست من الهجرة وحبسه المشركون من الدخول والوصول إلى البيت وصدوه بمن معه من المسلمين في ذي القعدة — وهو شهر حرام — قاضاهم على الدخول من قابل فدخلها في السنة الآتية هو ومن كان معه من المسلمين وأقصه الله منهم ذلك في هذه الآية . وأخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عن أبي العالية نحوه ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه أيضاً ، وأخرج أيضاً عن قتادة نحوه ، وأخرج ابن جرير عن ابن جريج نحوه، وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله : فمن اعتدى عليكم الآية، وقوله : وجزاء سيئة الآية، وقوله: ولمن انتصر بعد ظلمه الآية، وقوله: وإن عاقبتم الآية، قال : هذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين فكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى فأمر الله المسلمين من يجازى منهم أن يجازى بمثل ما أوتى اليه أو يصبروا ويعفوا . فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم

ولا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية فقال: ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً الآية. يقول ينصره السلطان حتى ينصفه ممن ظلمه، ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله. انتهى. وأقول: هذه الآية التي جعلها ابن عباس رضى الله عنه ناسخة مؤيدة لما تدل عليه الآيات التى جعلها منسوخة ومؤكدة له، فان الظاهر من قوله: فقد جعلنا لوليه سلطاناً أنه جعل السلطان له، أى جعل له تسلطاً يتسلط به على القاتل، ولهذا قال: فلا يسرف فى القتل. ثم لو سلمنا أن معنى الآية كما قاله لكان ذلك مخصصاً للقتل من عموم الآيات المذكورة لا ناسخاً لها، فانه لم ينص فى هذه الآية إلا على القتل وحده. وتلك الآيات شاملة له ولغيره، وهذا معلوم من لغة العرب التى هى المرجع فى تفسير كلام الله سبحانه وتعالى.

الآية الحادية والعشرون

وَأَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ «١٩٥» فى هذه الآية الأمر بالانفاق فى سبيل الله وهو الجهاد، واللفظ يتناول غيره مما يصدق عليه أنه من سبيل الله، والباء فى قوله بأيديكم زائدة. ومثله الم يعلم بأن الله يرى. وقال المبرد: بأيديكم أى بأنفسكم تعبيراً بالبعض عن الكل، كقوله: بما كسبت أيديكم، وقيل هذا مثل مضروب: يقال فلان ألقى بيده فى أمر كذا: إذا استسلم، لأن المستسلم فى القتال يلقى سلاحه بيده، فكذلك فعل كل عاجز فى أى فعل كان. وقال قوم التقدير ولا تلقوا نفسكم بأيديكم. والتهلكة: مصدر من هلك يهلك هلاكا وهلكا وتهلكة أى لا تأخذوا فيما يهلككم. وللسلف فى معنى الآية أقوال سيأتى بيانها وبيان سبب نزول الآية. والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكلما صدق عليه أنه تهلكة فى الدين أو الدنيا فهو داخل فى هذه، وبه قال

ابن جرير والطبرى. ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل فى الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين. ولا يمنع من دخول هذا تحت الآية إنكار من أنكره من الذين ردوا السبب فإنهم ظنوا أن الآية لا تجاوز سببها وهو ظن تدفعه لغة العرب.
وقوله: وأحسنوا أى فى الانفاق فى الطاعة، وأحسنوا الظن بالله فى إخلافه عليكم.
أخرج عبد بن حميد والبخارى والبيهقى فى سننه عن حذيفة فى قوله هذا قال: نزلت فى النفقة، وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عنه فى الآية قال: هو ترك النفقة فى سبيل الله مخافة العيلة، وأخرج عبد بن حميد والبيهقى عن ابن عباس نحوه، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة نحوه أيضا، وأخرج ابن جرير عن الحسن نحوه، وأخرج ابن حميد والبيهقى فى الشعب عنه قال: هو البخل. وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن زيد بن أسلم فى الآية قال: كان رجال يخرجون فى بعوث يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير نفقة فاما يقطع بهم وإما كانوا عيالا فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، والتهلكة أن يهلك رجال من الجوع والعطش ومن المشى. وقال لمن بيده فضل: وأحسنوا إن الله يحب المحسنين. وأخرج عبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير والبغوى فى معجمه وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن حبان وابن قانع والطبرانى عن الضحاك ابن أبى جبير أن الأنصار كانوا ينفقون فى سبيل الله ويتصدقون فأصابتهم سنة فساء ظنهم وأمسكوا عن ذلك فأنزل الله الآية. وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذى – وصححه – والنسائى وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم – وصححه – والطبرانى وابن مردويه والبيهقى في سننه عن أسلم بن عمران قال: كنا بالقسطنطينية – وعلى اهل مصر عقبة ابن عامر وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد – فخرج صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على صف

الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا:سبحان الله يلقى بيده إلى التهلكة!
فقام أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس إنكم
تأولون هذا التاويل وإنما أنزلت فينا هذه الآية معشر الأنصار،إنا لما أعز الله
دينه وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم:
إن أموال الناس قد ضاعت وإن الله قد أعز الاسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في
أموالنا فأصلحنا ما ضاع هنا؟فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا
فكانت التهلكة الاقامة فى الأموال وإصلاحها وترك الغزو . وأخرج
عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم — وصححه — والبيهقي عن البراء بن
عازب قال فى تفسير الآية : الرجل يذنب الذنب فيلقى بيده فيقول لا يغفر
الله لى أبداً ، وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والطبرانى والبيهقى
فى الشعب عن النعمان بن بشير نحوه ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير قال فى
تفسير الآية : إنه القنوط ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن حاتم عن ابن
عباس قال : التهلكة عذاب الله،وأخرج ابن أبى حاتم عن عبدالرحمن بن الاسود
ابن عبد يغوث أنهم حاصروا دمشق فأسرع رجل إلى العدو وحده فعاب ذلك
عليه المسلمون ؛ ورفع حديثه إلى عمرو بن العاص فأرسل إليه فرده وقال: قال الله
ولا تلقوا الآية . وأخرج ابن جرير عن رجل من الصحابة في قوله:وأحسنوا
قال : أدوا الفرائض . وأخرج عبد بن حميد عن أبى اسحق مثله،وأخرج عبد ابن
حميد وابن جرير عن عكرمة قال : أحسنوا الظن بالله

الآية الثانية والعشرون

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ « ١٩٦ » اختلف العلماء فى المعنى المراد باتمام
الحج والعمرة فقيل أداؤهما والاتيان بهما من دون أن يشوبهما شيء مما هو محظور
ولا يخل بشرط ولا فرض كقوله تعالى فأتمهن وقوله ثم أتموا الصيام إلى الليل.

وقال سفيان الثورى إتمامهما أن يخرج لهما لا لغيرهما، وقيل إتمامهما أن يفرد كل واحد منهما من غير تمتع ولا قران . وبه قال ابن حبيب وقال إتمامهما أن لا يستحلوا فيهما ما لا ينبغى لهم، وقيل إتمامهما أن يحرم لهما من دويرة أهله، وقيل أن ينفق فى سفرهما الحلال الطيب . وقد أخرج ابن ابى حاتم وأبو نعيم فى الدلائل وابن عبد البر فى التمهيد عن يعلى بن أمية قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق(١) فقال كيف تأمرنى يارسول الله أن أضع فى عمرتى ؟ فأنزل الله وأتموا الحج والعمرة لله . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أين السائل عن العمرة ؟ فقال ها أناذا ، قال اخلع الجبة واغسل عنك أثر الخلوق ثم ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك » وقد أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من حديثه؛ ولكن فيهما أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم الوحى بعد السؤال ولم يذكرا ماهو الذى أنزل عليه ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حل ، وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل . وقد ورد فى فضائل الحج والعمرة أحاديث كثيرة ليس هذا موطن ذكرها. وقد اتفقت الأئمة على وجوب الحج على من استطاع إليه سبيلا . وقد استدل بهذه الآية على وجوب العمرة لأن الأمر باتمامها أمر بها ، وبذلك قال علىّ وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبى وسعيد بن جبير ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعى وأحمد واسحق وأبو عبيد وابن الجهم من المالكية. وقال مالك والنخعى وأصحاب الرأى كما حكاه ابن المنذر عنهم : إنها سنة . وحكى عن ابى حنيفة أنه يقول بالوجوب . ومن القائلين بأنها سنة ابن مسعود وجابر بن عبد الله ؛ ومن جملة ما استدل به الأولون ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم

(١) الخلوق : نوع من الطيب بطاء مشددة مكسورة

فى الصحيح أنه قال لأصحابه : « من كان معه هدى فليهل بحج وعمرة »، وثبت عنه أيضا فى الصحيح أنه قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وأخرج الدارقطنى والحاكم من حديث زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرانك بأيهما بدأت » . واستدل الآخرون بما أخرجه الشافعى فى « الأم » وعبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن أبى صالح الحنفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحج جهاد والعمرة تطوع » . وأخرج ابن ماجة عن طلحة بن عبيد الله مرفوعا مثله، وأخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد والترمذى - وصححه - عن جابر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة واجبة أهى؟ قال : « لا ! وأن تعتمروا خير لكم » واجابوا عن الآية والأحاديث المصرحة بأنها واجبة فريضة[1] بحمل ذلك على أنه قد وقع الدخول فيها وهى بعد الشروع فيها واجبة بلا خلاف ، وهذا وإن كان فيه بعد لكن يجب المصير إليه جمعا بين الأدلة ولا سيما بعد تصريحه صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر من عدم الوجوب ، وعلى هذا يحمل ما ورد مما فيه دلالة على وجوبها كما اخرجه الشافعي فى « الأم » أن فى الكتاب الذى كتبه النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم[2] أن العمرة هى الحج الأصغر ، وكحديث ابن عمر عند البيهقى في الشعب قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اوصنى ؟ فقال : « تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج وتعتمر وتسمع وتطيع ؛ وعليك بالعلانية وإياك والسر » هكذا ينبغى حمل ماورد من الأحاديث التى قرن فيها بين الحج والعمرة فى انهما من أفضل الأعمال وأنهما كفارة لما بينهما وأنهما يهدمان ما كان قبلها ونحو ذلك فان أُحْصِرْتُمْ الحصر: الحبس؛ قال ابو عبيدة والكسائى والخليل إنه يقال أحصر بالمرض وحصر بالعدو . وفى المجمل لابن الفارس العكس يقال أحصر بالعدو وحصر

(١) فريضة : كذا فى الأصل ، وهى صفة مشبهة بمعنى اسم المفعول ـــ والمعنى مفروضة

(٢) عمرو بن حزم : المعروف أنه ابن حزام بألف بعد الزاى

بالمرض ، ورجح الأول ابن العربى وقال هو رأى أكثر أهل اللغة ، وقال الزجاج إنه كذلك عن جميع أهل اللغة ، وقال الفراء هما بمعنى واحد فى المرض والعدو ووافقه على ذلك أبو عمر والشيبانى فقال : حصرنى الشىء واحصرنى أى حبسنى . وبسبب هذا الاختلاف بين أهل اللغة اختلف أئمة الفقه فى معنى الآية فقالت الحنفية المحصر : من يصير ممنوعاً من مكة بعد الاحرام بمرض أو عدو أو غيره ؛ وقالت الشافعية وأهل المدينة : المراد بالآية حصر العدو ، وقد ذهب جمهور العلماء الى أن المحصر بعدو يحل حيث أحصر وينحر هديه — إذا كان ثم هدى — ويحلق رأسه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه فى الحديبية . وأخرج الشافعى فى « الأم » وعبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : لا حصر إلا حصر العدو ؛ فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شىء ؛ إنما قال الله : فاذا أمنتم فلا يكون الأمن إلا من الخوف . وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال : لا إحصار إلا من العدو ، وأخرج أيضا عن الزهرى نحوه . وأخرج أيضا عن عطاء قال : لا إحصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حابس ، وأخرج أيضا عن عروة قال : كل شىء حبس المحرم فهو إحصار . وأخرج البخارى عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله فان أحصرتم يقول : من أحرم بحجة أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى : شاة فما فوقها ، وإن كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت بعد حج الفريضة فلا قضاء عليه . وأخرج سعيد بن منصور وعبد ابن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن مسعود فى قوله فان أحصرتم يقول : الرجل إذا أهل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى ، فان كان عجل قبل أن يبلغ الهدى محله فحلق رأسه أو مس طيباً أو تداوى بدواء كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك : فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة آصع على ستة

مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة . فاذا أمنتم يقول : فاذا برىء فمضى من وجهه ذلك الى البيت أحل من حجته بعمرة وكان عليه الحج من قابل ، فان هو رجع ولم يتم من وجهه ذلك إلى البيت كان عليه حجة وعمرة ، فان هو رجع متمتعا فى أشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدى : شاة ، فان هو لم يجد فصيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجعتم . قال ابراهيم فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس فى هذا الحديث . **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** وهو مايهدى إلى البيت من بدنة أو غيرها ، وذهب الجمهور إلى أنه شاة ، وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير جمل أو بقرة ، وقال الحسن أعلى الهدى بدنة وأوسطه بقرة وأدناه شاة ، **وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** هو خطاب لجميع الأمة من غير فرق بين محصر وغير محصر . وإليه ذهب جمع من أهل العلم ، وذهبت طائفة إلى أنه خطاب للمحصرين خاصة أى لا تحلوا من الاحرام حتى تعلموا أن الهدى الذى بعثتموه إلى الحرم قد بلغ محله وهو الموضع الذى يحل فيه ذبحه. واختلفوا فى تعيينه فقال مالك والشافعى : هو فى موضع الحصر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أحصر فى عام الحديبية ، وقال ابو حنيفة : هو الحرم ، لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق . وأجيب عن ذلك بأن المخاطب هو الآمن الذى يمكنه الوصول إلى البيت ، وأجاب الحنفية عن نحره صلى الله عليه وسلم فى الحديبية بأن طرف الحديبية الذى إلى أسفل مكة هو من الحرم ، ورد بأن المكان الذى وقع فيه النحر ليس هو من الحرم. **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** المراد بالمرض هنا ما يصدق عليه مسمى المرض لغة ، وبالأذى من الرأس ما فيه من قمل أو جرح أو نحو ذلك . ومعنى الآية أن من كان مريضا أو به اذى من رأسه فحلق فعليه فدية . وقد أثبتت السنة ما أطلق هنا من الصيام والصدقة والنسك : فثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى

كعب بن عجرة وهو محرم وقمله يتساقط على وجهه فقال: أيؤذيك هو أم رأسك؟ فقال: نعم! فأمره يحلق أن ويطعم ستة مساكين، أو يهدى شاة، او يصوم ثلاثة أيام. وقد ذكر ابن عبد البر أنه لا خلاف بين العلماء في أن النسك هنا هو شاة. وحكى عن الجمهور أن الصوم المذكور في الآية ثلاثة أيام، والاطعام ستة مساكين. وروى عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والاطعام عشرة مساكين، والحديث الصحيح المتقدم يرد عليهم ويبطل قولهم. وقد ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وداود إلى أن الاطعام في ذلك مُدَّان بمد النبي صلى الله عليه وسلم، أى لكل مسكين. وقال الثوري: نصف صاع من بر أو صاع من غيره، وروى ذلك عن أبي حنيفة. قال ابن المنذر هذا غلط! لأن في بعض أخبار كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «تصدق بثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين» واختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل فروى عنه بمثل قول مالك والشافعي. وروى عنه: إن أطعم براً فمد لكل مسكين؛ وإن أطعم تمراً فنصف صاع. واختلفوا في مكان هذه الفدية فقال عطاء: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام أو صيام فحيث يشاء وبه قال أصحاب الرأى، وقال طاووس والشافعي: الاطعام والدم لا يكونان إلا بمكة والصوم حيث شاء؛ وقال مالك ومجاهد: حيث شاء في الجميع. قال في فتح القدير وهو الحق لعدم الدليل على تعيين المكان. انتهى. ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ أىْ برأتم من المرض، وقيل من خوفكم من العدو ـ على الخلاف السابق ـ ولكن الأمن من العدو أظهر من استعمال أمنتم في ذهاب المرض فيكون مقوياً لقول من قال: إن قوله فان أحصرتم المراد به الاحصار من العدو؛ كما أن قوله فمن كان منكم مريضاً يقوى قول من قال بذلك لافراد عذر المرض بالذكر، وقد وقع الخلاف: هل المخاطب بهذا هم المحصرون خاصة؟ أم جميع الأمة على حسب ما سلف؟ ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ المراد بالتمتع أن يحرم الرجل بعمرة ثم

يقيم حلالا بمكة الى أن يحرم بالحج فقد استباح بذلك مالا يحل للمحرم استباحته وهو معنى تمتع واستمتع ، ولا خلاف بين أهل العلم فى جواز التمتع قال الشوكانى فى فتح القدير بل هو عندى أفضل أنواع الحج كما حررته فى شرحى على المنتقى. انتهى. وفى المختصر المسمى بالدرر البهية وشرحه الموسوم بالدرارى المضيئة أيضا وتقدم الخلاف فى معنى قوله فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ أى فمن لم يجد الهدى إما لعدم المال أو لعدم الحيوان صام ثلاثة أيام فى أيام الحج وهى من عند شروعه فى الاحرام إلى يوم النحر؛ وقيل يصوم قبل يوم التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة، وقيل ما بين ان يحرم بالحج إلى يوم عرفة ، وقيل يصومهن من أول عشر ذى الحجة ، وقيل مادام بمكة وقيل إنه يجوز أن يصوم الثلاثة قبل أن يحرم ، وقد جوز بعض أهل العلم صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدى، ومنعه آخرون . والمراد بالرجوع هنا الرجوع إلى الأوطان . قال احمد واسحق يجزيه الصوم فى الطريق ولا يتضيق عليه الوجوب إلا إذا وصل وطنه، وبه قال الشافعى وقتادة والربيع ومجاهد وعكرمة والحسن وغيرهم . وقال مالك إذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم؛ والأول أرجح . وقد ثبت فى الصحيح من حديث ابن عمر أنه قال صلى الله عليه وسلم : « فمن لم يجد فليصم ثلاثه أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » فبين صلى الله عليه وسلم أن الرجوع المذكور فى الآية هو الرجوع إلى الأهل . وثبت أيضا فى الصحيح من حديث ابن عباس بلفظ « وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم » وإنما قال سبحانه تلك عشرة كاملة مع أن كل أحد يعلم أن الثلاثة والسبعة عشرة لدفع أن يتوهم متوهم التخيير بين الثلاثة الأيام فى الحج والسبعة إذا رجع . قاله الزجاج، وقال المبرد ذكر ذلك ليدل على انقضاء العدد لئلا يتوهم متوهم أن قد بقى منه شيء بعد ذكر السبعة . وقيل هو توكيد وقد كانت العرب تأتى بمثل هذه الفذلكة فيما دون هذا العدد كقول الشاعر : —

ثلاث واثنتان فهن خمس ☆ وسادسة تميل إلى شماسي

وقوله كاملة: توكيد آخر بعد الفذلكة لزيادة التوصية بصيامها وأن لا ينقص من عددها. ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الاشارة بقوله ذلك قيل هي راجعة إلى التمتع فيدل على أن لا متعة لحاضرى المسجد الحرام كما يقوله ابو حنيفة وأصحابه. قالوا ومن تمتع منهم تكون عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه. وقيل إنها راجعة إلى الحكم وهو وجوب الهدى والصيام فلا يجب ذلك على من كان أهله حاضرى المسجد الحرام كما يقوله الشافعى ومن وافقه. والمراد من لم يكن ساكناً فى الحرم أو من لم يكن ساكنا فى المواقيت فما دونها — على الخلاف فى ذلك بين الأئمة.

الآية الثالثة والعشرون

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ « ١٩٧ » فيه حذف والتقدير: وقت الحج أشهر أى وقت عمل الحج، وقيل التقدير: الحج فى أشهر. وفيه أن يلزم النصب مع حذف حرف الجر لا الرفع؛ قال الفراء: الأشهر الرفع لأن معناه وقت الحج أشهر؛ وقيل التقدير الحج حج أشهر. وقد اختلف فى الأشهر المعلومات فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء الربيع ومجاهد والزهرى: هى شوال وذو القعدة وذو الحجة كله وبه قال مالك. وقال ابن عباس والسدى والشعبى والنخعى: هى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم؛ وقد روى أيضا عن مالك. وتظهر فائدة الخلاف فيما وقع من أعمال الحج بعد يوم النحر: فمن قال إن ذا الحجة كله من الوقت قال لم يلزمه دم التأخير، ومن قال ليس إلا العشر منه قال يلزم دم التأخير. وقد استدل بهذه الآية من قال إنه لا يجوز الاحرام بالحج قبل أشهر الحج — وهو عطاء وطاووس ومجاهد والأوزاعى والشافعى وأبو ثور — قالوا فمن أحرم بالحج قبلها أحل بعمرة ولا يجزيه عن إحرام

الحج كمن دخل فى صلاة قبل وقتها فانه لا يجزيه . وقال أحمد وأبو حنيفة إنه مكروه فقط . وروى نحوه عن مالك والمشهور عنه جواز الاحرام بالحج فى جميع السنة من غير كراهة؛ وروى مثله عن أبى حنيفة . وعلى هذا القول ينبغى أن ينظر فى فائدة توقيت الحج بالأشهر المذكورة فى الآية . وقد قيل إن النص عليه لزيادة فضلها ، وقد روى القول بجواز الاحرام فى جميع السنة عن اسحق ابن راهويه وابراهيم النخعى والثورى والليث بن سعد واحتج لهم بقوله تعالى: يسئلونك عن الاهلة قال هى مواقيت للناس والحج فجعل الأهلة كلها مواقيت للحج ولم يخص الثلاثة الأشهر؟ ويجاب بأن تلك خاصة وهذه الآية عامة والخاص مقدم على العام . ومن جملة ما احتجوا به القياس للحج على العمرة فكما يجوز الاحرام للعمرة فى جميع السنة كذلك يجوز الحج ؟ قال فى فتح القدير ولا يخفى أن هذا القياس مصادم للنص القرآنى فهو باطل؛ فالحق ما ذهب إليه الأولون إن كانت الأشهر المذكورة فى قوله الحج أشهر مختصة بالثلاثة المذكورة بنص أو اجماع، فان لم يكن كذلك فالأشهر جمع شهر وهو من جموع القلة يتردد ما بين الثلاثة إلى العشرة ، والثلاثة هى المتيقنة فيجب الوقوف عندها ، ومعنى قوله: معلومات أن الحج فى السنة مرة واحدة فى أشهر معلومات من شهورها ليس كالعمرة ؛ أو المراد معلومات لبيان النبى صلى الله عليه وسلم ؛ أو معلومات عند المخاطبين ولا يجوز التقديم عليها ولا التأخير عنها **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ** أصل الفرض فى اللغة : الجز والقطع ، ومنه فرضة القوس والنهر والجبل ففرضية الحج لازمة للعبد الحر كلزوم الجز للقوس . وقيل معنى فرض: أباز، وهو أيضا يرجع إلى القطع لأن من قطع شيئا فقد أبانه عن غيره : والمعنى فى الآية فمن ألزم نفسه فيهن الحج بالشروع فيه بالنية قصداً باطنا وبالاحرام فعلا ظاهراً وبالتلبية نطقا مسموعا . وقال أبو حنيفة إن إلزامه نفسه يكون بالتلبية أو بتقليد الهدى وسوقه ، وقال الشافعى يكفى النية فى الاحرام بالحج . **فَلَا رَفَثَ** قال ابن

عباس وابن جبير والسدى وقتادة والحسن وعكرمة والزهرى ومجاهد ومالك :
هو الجماع • وقال ابن عمر وطاووس وعطاء وغيرهم الرفث : الافحاش فى الكلام
قال أبو عبيدة الرفث: اللغا من الكلام . وَلاَ فُسُوقَ وهو الخروج عن حدود
الشرع ، وقيل الذبح للأصنام ، وقيل التنابذ بالألقاب ، وقيل السباب. والظاهر انه
لايختص بمعصية متعينة وانما خصصه من خصصه بما ذكر باعتبار أنه قد أطلق
على ذلك الفرد اسم الفسوق كما قال سبحانه فى الذبح للاصنام أو فسقا أهل لغير
الله ، وفى التنابذ بئس الاسم الفسوق. وقال صلى الله عليه وسلم فى السباب: « سباب
المسلم فسوق » ولا يخفى على عارف أن إطلاق اسم الفسوق على فرد من أفراد
المعاصى لا يوجب اختصاصه به . وَلاَ جِدَالَ فِى الْحَجِّ مشتق من الجدل وهو القتل
والمراد به هاهنا المماراة ، وقيل السباب ، وقيل الفخر بالآباء ، والظاهر الأول . ومعنى
النفى لهذه الأمور النهى عنها وإيثار النفى للمبالغة وتخصيص نفى الثلاثة بالحج
مع لزوم اجتنابها فى كل الأزمان لكونها فى الحج أفظع . وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ
يَعْلَمْهُ اللهُ حث على الخير بعد ذكر الشر ، وعلى الطاعة بعد ذكر المعصية ،
وفيه أن كلما يفعلونه من ذلك فهو معلوم عند الله لا يفوت منه شىء . وتزَوَّدُوا:
فيه الأمر باتخاذ الزاد لأن بعض العرب كانوا يقولون : كيف نحج بيت
ربنا ولا يطعمنا ؟ فكان يحجون بلا زاد ويقولون : نحن متوكلون على الله
سبحانه ثم يقدمون فيسألون الناس ويكونون كلا عليهم . أخرجه عبد بن
حميد والبخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم عن ابن عباس . وقيل المعنى
تزودوا لمعادكم من الأعمال الصالحة فَأَنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ؛ والأول أرجح
كما يدل على ذلك سبب النزول ، وفيه إخبار بأن خير الزاد اتقاء المنهيات فكأنه
قال اتقوا الله فى إتيان ما أمركم به من الخروج بالزاد فان خير الزاد التقوى . وقيل
المعنى فان خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة والحاجة الى السؤال والتكفف.

الآية الرابعة والعشرون

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَّبِّكُمْ « ١٩٨ »

فيه الترخيص لمن حج في التجارة ونحوها من الأعمال التي يحصل بها شيء من الرزق،وهو المراد بالفضل هنا ، ومنهقوله فانتشروا في الأرض فابتغوا من فضل الله أي لا إثم عليكم في أن تبتغوا فضلا من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه عليكم من الحج : نزل رداً لكراهتهم ذلك. والحق أن الاذن في هذه التجارة جار مجرى الرخص وتركها أولى. فَإِذَا أَفَضْتُمْ أي دفعتم يقال فاض الاناء إذا امتلأ حتى ينصب من نواحيه،ورجل فياض أي مندفعة يداه بالعطاء ومعناه أفضتم أنفسكم فترك ذكر المفعول كما ترك في قولهم دفعوا من موضع كذا. مِنْ عَرَفَاتٍ اسم لتلك البقعة . أي موضع الوقوف . واستدل بالآية على وجوب الوقوف بعرفة لأن الافاضة لا تكون إلا بعده. فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ :المراد بذكر الله دعاؤه،ومنه التلبية والتكبير والدعاء عنده من شعائر الحج،وقيل المراد بالذكر صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعا . وقد أجمع أهل العلم على أن السنة أن يجمع الحاج بينهما فيها.والمشعر : هوجبل قزح الذي يقف عليه الامام،وقيل هو ما بين جبلي المزدلفة من مازمي عرفة الى وادي محسّر .وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ الكاف نعت مصدر محذوف ومامصدرية أو كافة : أي اذكروه ذكراً حسنا كما هداكم هداية حسنةً . وكرر الأمر بالذكر تأكيداً ، وقيل الأول أمر بالذكر عند المشعر الحرام ، والثاني أمر بالذكر على حكم الاخلاص ، وقيل المراد بالثاني تعديد النعمة عليهم . وإن في قوله وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ مخففة كما يفيده دخول اللام في الخبر ، وقيل هي بمعنى قد : أي قد كنتم،والضمير في قوله عائد الى الهدى،وقيل الى القرآن.لمن الضَّالِّين: أي الجاهلين. ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ : قيل الخطاب

للحمس من قريش لأنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهى من الحرم فأمروا بذلك. وعلى هذا تكون ثم لعطف جملة على جملة لا للترتيب ، وقيل الخطاب لجميع الأمة . والمراد بالناس ابراهيم : أى ثم أفيضوا من حيث أفاض ابراهيم عليه السلام . فيحتمل أن يكون أمراً لهم بالافاضة من عرفة ، ويحتمل أن يكون إفاضة أخرى وهى التى من المزدلفة، وعلى هذا يكون ثم على بابها أى للترتيب فى الذكر لا فى الزمان الواقعة فيه الأعمال ، وقد رجح هذا الاحتمال الأخير ابن جرير الطبرى ـ وهو الذى يقتضيه ظاهر القرآن ـ وإنما أمروا بالاستغفار لأنهم فى مساقط الرحمة ومواطن القبول ومظنات الاجابة . وقيل إن المعنى استغفروا للذى كان مخالفا لسنة ابراهيم وهو وقوفكم بالمزدلفة دون عرفة . قيل فيه دليل على أنه يقبل التوبة من عباده التائبين ويغفر لهم ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ أى اعمال الحج ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عنى مناسككم » : أى فاذا فرغتم من أعمال الحج فاذكروا الله، وقيل المراد بالمناسك الذبائح وإنما قال سبحانه كذكركم أباءكم لأن العرب كانوا إذا فرغوا من حجهم يقفون عند الجمرة فيذكرون مفاخر آبائهم ومناقب أسلافهم فأمرهم الله بذكره مكان ذلك الذكر ، وبأن يجعلوه ذكراً مثل ذكرهم لآبائهم أو أشد ذكراً أى من ذكرهم لآبائهم، لأنه هو المنعم الحقيقى عليهم وعلى آبائهم.

الآية الخامسة والعشرون

﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ « ٢٠٣ » قال القرطبى لا خلاف بين العلما أن الايام المعدودات فى هذه الآية هى أيام منى وهى أيام التشريق وهي أيام رمى الجمار . وقال الثعلبى قال ابراهيم: الأيام المعدودات أيام العشر، والأيام المعلومات أيام النحر ، وكذا روى عن مكى . قال القرطبى : ولا يصح لما ذكرناه من الاجماع على ما نقله أبو عمرو بن عبد البر وغيره. وروى الضحاك عن أبى يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر قال لقوله تعالى: ويذكروا الله

فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام . وحكى الكرخى عن محمد ابن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة: يوم الأضحى ويومان بعده. قال الكيا الطبرى: فعلى قول أبى يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات لأن المعدودات المذكورة فى القرآن أيام التشريق بلا خلاف . وروى عن مالك أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده . فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان معدودان واليوم الرابع معدود لا معلوم وهو مروى عن ابن عمر . وقال ابن زيد : الأيام المعلومات عشر ذى الحجة وأيام التشريق، والمخاطب بهذا الخطاب المذكور فى الآية - أعنى قوله فاذكروا الله - هو الحاج وغيره كما ذهب اليه الجمهور، وقيل هو خاص بالحاج. وقد اختلف أهل العلم فى وقته : فقيل من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ؛ وقيل من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر النحر ، وبه قال أبو حنيفة ؛ وقيل من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وبه قال مالك والشافعى. فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ هما يوم ثانى النحر ويوم ثالثه فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قال ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعى : من رمى فى اليوم الثانى من الأيام المعدودات فلا حرج عليه ومن تأخر إلى الثالث فلا حرج عليه . فمعنى الآية كل ذلك مباح ، وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماما وتأكيداً لأن من العرب من كان يذم التعجيل ومنهم من كان يذم التأخير فنزلت الآية رافعة للجناح فى كل ذلك . وقال علىّ وابن مسعود ومعنى الآية : من تعجل فقد غفر له ومن تأخر فقد غفر له . والآية قد دلت على أن التعجل والتأخر مباحان؛ وقوله: لِمَنِ اتَّقَى: معناه أن التخيير ورفع الاثم ثابت لمن اتقى لأن صاحب التقوى يتحرز عن كل ما يريبه فكان أحق بتخصيصه بهذا الحكم. قال الأخفش: التقدير ذلك لمن اتقى وقيل لمن اتقى بعد انصرافه عن الحج عن جميع المعاصى ، وقيل لمن اتقى قبل الصيد ، وقيل معناه السلامة لمن اتقى، وقيل هو متعلق بالذكر اى الذكر لمن اتقى فى حجه لأنه الحاج فى الحقيقة .

الآية السادسة والعشرون

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ « ٢١٥ » السائلون هنا هم المؤمنون سألوا عن الشيء الذي ينفقونه ما هو أي ماقدره وماجنسه؟ فأجيبوا ببيان المصرف الذي يصرفون فيه تنبيها على أنه الأولى بالقصد لأن الشيء لا يعتد به إلا إذا وضع في موضعه وصادف مصرفه؛ وقيل إنه قد تضمن قوله قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ بيان ما ينفقونه وهو كل خير، وقيل إنهم سألوا عن وجوه البر التي ينفقون فيها وهو خلاف الظاهر فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ لكون دفع المال اليهم صدقة وصلة إذا كانوا فقراء، وهكذا اليتامى الفقراء أولى بالصدقة من الفقراء الذين ليسوا بيتامى لعدم قدرتهم على الكسب. والمسكين: الساكن إلى ما في أيدي الناس لكونه لا يجد شيئاً. وابن السبيل: المسافر المنقطع وجعل ابنا للسبيل لملازمته له. أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال: يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة وهي النفقة ينفقها الرجل على أهله والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة، وقال الحسن إنها محكمة وقال ابن زيد: هذا في التطوع وهو ظاهر الآية: فمن أحب التقرب إلى الله تعالى بالانفاق فالأولى أن ينفق في الوجوه المذكورة. وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال: سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم؟ فنزلت فذلك النفقة في التطوع والزكاة سواء ذلك كله. وأخرج ابن المنذر أن عمرو بن الجموح سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها؟ فنزلت.

الآية السابعة والعشرون

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ « ٢١٦ » أي فرض القتال عليهم من جملة ما امتحنوا به؛ والمراد قتال الكفار يستدل بالآية على افتراضه

وهو الأولى ، وقيل الجهاد تطوع والمراد منها الصحابة فقط ، وبه قال الثورى والأوزاعى . والجمهور على أنه فرض على الكفاية ، وقيل فرض عين إن دخلوا بلادنا ، وفرض كفاية إن كانوا فى بلادهم . والكره بالضم : المشقة ، وبالفتح ما أكرهت عليه . ويجوز الضم فى معنى الفتح فيكونان لغتين . وإنما كان الجهاد كرها لأن فيه إخراج المال ومفارقة الأهل والوطن والتعرض لذهاب النفس ، وفى التعبير بالمصدر - وهو كره - مبالغة ، ويحتمل أن يكون بمعنى المكروه كما فى قولهم : الدرهم ضرب الأمير . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن شهاب فى الآية قال : الجهاد مكتوب على كل أحد غزا أو قعد ؛ فالقاعد إن استعين به أعان ؛ وإن استغيث به أغاث ؛ وإن استنفر نفر ، وإن استغنى عنه قعد . وقد ورد فى وجوب الجهاد وفضله أحاديث كثيرة لا يتسع المقام لبسطها .

الآية الثامنة والعشرون

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ « ٢١٧ » بدل اشتمال ، قاله سيبويه ، ووجهه أن السؤال عن الشهر لم يكن إلا باعتبار ما وقع فيه من القتال . قال الزجاج : المعنى يسألونك عن القتال فى الشهر الحرام قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ؛ أى أمر مستنكر . والشهر الحرام المراد به الجنس ؛ وقد كانت العرب لا تسفك فيه دماء ولا تغير على عدو ، والأشهر الحرم هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب : ثلاثة أشهر سرد وواحد فرد . وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ أى أعظم إثما وأشد ذنبا من القتال فى الشهر الحرام ، كذا قال المبرد وغيره . ومعنى الآية - على ماذهب إليه الجمهور - أنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال فى الشهر الحرام وما تفعلون أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الاسلام ومن الكفر بالله ومن الصد عن المسجد الحرام ومن إخراج أهل الحرم منه أكبر جرما عند الله !!.. والسبب يشهد لهذا

المعنى ويفيد أن المراد فأن السؤال منهم المذكور فى هذه الآية سؤال إنكار لما وقع من السرية التى بعثها النبى صلى الله عليه وسلم. ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾: المراد بالفتنة هنا الكفر أى كفركم أكبر من القتل الواقع من السرية التى بعثها النبى صلى الله عليه وسلم. وقيل المراد بالفتنة الإخراج لأهل الحرم منه، وقيل المراد بالفتنة هنا فتنتهم عن دينهم حتى يهلكوا أى فتنة المستضعفين من المؤمنين، أو نفس الفتنة التى الكفار عليها، وهذا أرجح من الوجهين الأولين لأن الكفر والإخراج سبق ذكرهما وانهما – مع الصد – أكبر عند الله من القتال فى الشهر الحرام. ثم قيل إن الآية محكمة ولا يجوز الغزو فى الشهر الحرام إلا بطريق الدفع. وعن ابن عباس وسفيان الثورى أنها منسوخة بآية السيف وبه قال الجمهور رحمهم الله تعالى.

الآية التاسعة والعشرون

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ «٢١٩» السائلون هم المؤمنون، والخمر: ماء العنب الذى غلى واشتد وقذف بالزبد، وما خامر العقل من غيره فهو فى حكمه، كما ذهب إليه الجمهور: وقال أبو حنيفة والثورى وابن أبى ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال أى مادون المسكر منه، وذهب أبو حنيفة إلى حل ما ذهب ثلثاه بالطبخ، والخلاف فى ذلك مشهور. وقد أطلت الكلام على الخمر فى شرحى لبلوغ المرام وأطال الكلام فيه أيضا الشوكانى فى شرحه للمنتقى وكذا السيد العلامة محمد بن اسماعيل بن صلاح الأمير فى «سبل السلام». والمراد بالميسر فى الآية: قمار العرب بالأزلام. قال جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: كل شيء فيه قمار أو نرد أو شطرنج أو غيرها فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب إلا ما أبيح من الرهان فى الخيل والقرعة فى إفراز الحقوق،

وقال مالك:الميسر ميسران اللهو وميسر القمار. فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها ، وميسر القمار مايتخاطر الناس عليه وكلما قومر به فهو ميسر. قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ : يعنى فى الخمر والميسر. فاثم الخمر أى إثم تعاطيها ينشأ من فساد عقل مستعملها فيصدر عند مايصدر عن فساد العقل من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وتعطيل الصلوات وسائر ما يجب عليه ، وأما إثم الميسر أى إثم تعاطيه فما ينشأ عن ذلك من الفقر وذهاب المال فى غير طائل والعداوة وإيحاش الصدور. وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ : أما منافع الخمر فربح التجارة فيها، وقيل مايصدر عنها من الطرب والنشاط وقوة القلب وثبات الجنان وإصلاح المعدة وقوة الباه ؛ وقد أشار شعراء العرب إلى شيء من ذلك وكذا شعراء الفرس بما لا يتسع المقام لبسطه. ومنافع الميسر مصير الشيء إلى الانسان بغير تعب ولا كدو مايحصل من السرور والاريحية عند أن يصير له منها سهم صالح. وسهام الميسر أحد عشر ذكرها فى فتح القدير. وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا أخبر سبحانه بأن الخمر والميسر إن كان فيهما نفع فالاثم الذى يلحق متعاطيهما أكثر من هذا النفع لأنه لا خير يساوى فساد العقل الحاصل بالخمر فانه ينشأ عنه من الشرور ما لا يأتى عليه الحصر ،وقد ذكر شطراً منها الحافظ ابن القيم رحمه الله فى كتابه «حاوى الأرواح» وذكرته فى كتابى الملخص منه المسمى بـ« مثير ساكن الغرام الى روضات دار السلام » . وكذلك لا خير فى الميسر يساوى ما فيه من المخاطرة بالمال والتعرض للفقر واستجلاب العداوة المفضية الى سفك الدماء وهتك الحرم . وقرأ حمزة والكسائى بالمثلثة والباقون بالباء الموحدة وأىّ أقرب . وقد أخرج أحمد وابن أبى شيبة وعبد ابن حميد وأبو داود والترمذى -وصححه- والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم -وصححه- وأيضا فى المختارة عن عمر أنه قال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فانها تذهب بالمال والعقل فنزلت يسألونك عن الخمر والميسر يعنى هذه الآية فدعى عمر فقرئت عليه؛ فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً فنزلت التى فى

سورة النساء يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى فكان ينادي رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا قام إلى الصلاة، أن لايقربن الصلاة سكران فدعى عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافيا فنزلت الآية التى فى المائدة، فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل أنتم منتهون قال عمر: انتهينا، انتهينا!

الآية الثلاثون

وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ «٢١٩» العفو: ما سهل وتيسر ولم يشق على القلب. والمعنى أنفقوا مافضل عن حوائجكم ولم تجهدوا فيه أنفسكم، وقيل هو مافضل عن نفقة العيال، وقال جمهور العلماء: هو نفقات التطوع، وقيل إن هذه الآية منسوخة بآية الزكاة المفروضة، وقيل هى محكمة. وفى المال حق سوى الزكاة أيضاً

الآية الحادية والثلاثون

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى «٢٢٠» هذه الآية نزلت بعد نزول قوله تعالى: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ، وقوله: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً. وقد ضاق على الأولياء الأمر فنزلت هذه الآية: قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ. المراد بالاصلاح هنا مخالطتهم على وجه الاصلاح لأموالهم فان ذلك أصلح من مجانبتهم. وفى ذلك دليل على جواز التصرف فى أموال الأيتام من الأولياء والأوصياء بالبيع والمضاربة والاجارة ونحو ذلك. وإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ. اختلف فى تفسير المخالطة: فقال أبو عبيدة مخالطة اليتامى: أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه ولا يجد بداً من خلطه بعياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحرى فيجعله مع نفقة أهله، وهذا قد وقع فيه

الزيادة والنقصان فدلت الآية على الرخصة وهي ناسخة لما قبلها ، وقيل المراد بالمخالطة المعاشرة للأيتام ،وقيل المراد بها المصاهرة لهم. والأولى عدم قصر المخالطة على نوع خاص بل يشمل كل مخالطة كما يستفاد من الجملة الشرطية. وقوله فاخوانكم خبر لمبتدا محذوف أى فهم إخوانكم فى الدين وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ لأموالهم بمخالطته مِنَ الْمُصْلِحِ لها: تحذير للأولياء ، أى لا يخفى على الله من ذلك شيء فهو يجازى كل أحد بعمله من أصلح فلنفسه ومن أفسد فعلى نفسه ففيه وعد ووعيد إلا أن فى تقديم المفسد مزيد تهديد وتوكيد للوعيد .

الآية الثانية والثلاثون

وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ « ٢٢١ » فى هذه الآية النهى عن نكاح المشركات وتزوجهن: قيل المراد بالمشركات الوثنيات، وقيل إنها تعم الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون ، وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله . وقد اختلف أهل العلم فى هذه الآية فقالت طائفة: إن الله حرم نكاح المشركات فيها والكتابيات من الجملة ، ثم جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من هذا العموم ، وهذا محكى عن ابن عباس ومالك وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمرو والأوزاعى، وذهبت طائفة الى أن هذه الآية ناسخة لآية المائدة وانه يحرم نكاح الكتابيات والمشركات -وهذا أحد قولَىْ الشافعى- وبه قال جماعة من أهل العلم . ويجاب عن قولهم إن هذه الآية ناسخة لآية المائدة بأن سورة البقرة من أول ما نزل وسورة المائدة من آخر ما نزل؛ والقول الأول هو الراجح . وقد قال به- مع من تقدم- عثمان بن عفان وطلحة وجابر وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وطاووس وعكرمة والشعبى والضحاك، كما حكاه النحاس والقرطبى ، وقد حكاه ابن المنذر عن المذكورين، وزاد عمر بن الخطاب وقال: لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك ، وقال بعض أهل العلم: إن لفظ المشرك لا يتناول اهل الكتاب

لقوله تعالى: مَا يَوَدُّ الذِينَ كَفَرُوا مِنْ أهلِ الكِتَابِ وَلَا المُشْرِكِينَ أنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ من خَيْرٍ مِن رَّبِّكُمْ. وقال: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ. وعلى فرض أن لفظ المشركين يعم فهذا العموم مخصوص بآية المائدة كما قدمنا. وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ أى ولرقيقة مؤمنة. وقيل المراد بالأمة الحرة، لأن الناس كلهم عبيد الله وإماؤه. والأول أولى لما سيأتي ولأنه الظاهر من اللفظ ولأنه ابلغ فان تفضيل الأمة الرقيقة المؤمنة على الحرة المشركة يستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة المشركة بالأولى. أخرج الواحدى وابن عساكر من طريق السدى عن أبى مالك عن ابن عباس قال: نزلت فى عبد الله بن رواحة وكانت له امة سوداء. الحديث. وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان قال: بلغنا أنها كانت أمة لحذيفة سوداء فأعتقها وتزوجها حذيفة. وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ أى المشركة: من كونها ذات جمال ومال وشرف. وهذه الجملة حالية وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ أى لا تزوجوهم بالمؤمنات حَتَّى يُؤْمِنُوا. قال القرطبى: واجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما فى ذلك من الغضاضة على الاسلام. وأجمع القراء على ضم التاء من تنكحوا. وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ الكلام فيه كالكلام فى قوله: ولأمة. والترجيح كالترجيح

الاية الثالثة والثلاثون

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ «٢٢٢» هو الحيض، وهو مصدر. وقيل الاسم، وقيل المحيض: عبارة عن الزمان والمكان وهو مجاز فيهما. واصل هذه الكلمة من السيلان والانفجار يقال: حاض السيل وفاض؛ ومنه الحوض لأن الماء يحوض إليه أى يسيل. قُلْ هُوَ أذى أى شيء يتأذى به أى برائحته. والأذى هو كناية عن القذر ويطلق على القول المكروه، ومنه قوله تعالى: لَا تُبْطِلُوا

صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى . ومنه قوله تعالى: وَدَعْ أَذَاهُمْ ـ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ اى فاجتنبوهن فى زمان الحيض، إن حمل الحيض على المصدر، أو فى محل الحيض إن حمل على الاسم . والمراد من هذا الاعتزال ترك المجامعة لاترك المجالسة أو الملامسة فان ذلك جائز بل يجوز الاستمتاع منها بما عدا الفرج أو بما دون الازار ــ على خلاف فى ذلك. وأما ما يروى عن ابن عباس وعبيدة السلمانى أنه يجب على الرجل أن يعتزل فراش زوجته إذا حاضت فليس ذلك شيئا. ولا خلاف بين أهل العلم فى تحريم وطء الحائض وهو معلوم من ضرورة الدين. وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ. والطهر: انقطاع الحيض، والتطهر: لاغتسال. وبسبب اختلاف القراء اختلف أهل العلم فذهب الجمهور إلى أن الحائض لايحل وطؤها لزوجها حتى تتطهر بالماء . وقال محمد بن كعب القرضى ويحى بن بكير: إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لاماء حلت لزوجها وإن لم تغتسل . وقال مجاهد وعكرمة: إن انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن تتوضأ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضى عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشر لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة ، وقد رجح بن جرير الطبرى قراءة التشديد. قال الشوكانى فى فتح القدير: والأولى أن يقال إن الله سبحانه جعل للحل غايتين ــ كما تقتضيه القراءتان ــ إحداهما انقطاع الدم والأخرى التطهر منه والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى فيجب المصير اليها. وقد دل على أن الغاية الأخرى هى المعتبرة قوله تعالى بعد ذلك: فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فان ذلك يفيد أن المعتبر التطهر لامجرد انقطاع الدم. وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة العمل بتلك الزيادة كذلك يجب الجمع بين القراءتين. انتهى. فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ أى فجامعوهن . وكنى عنه بالاتيان والمراد أنهم يجامعون فى المأتى الذى أباحه الله وهو القبل. قيل ومن حيث بمعنى فى حيث كما فى قوله تعالى: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ

مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ اى في يوم الجمعة. وقوله: مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ أى في الأرض. وقيل إن المعنى من الوجه الذى أذن الله لكم فيه اى من غير صوم وإحرام واعتكاف. وقيل إن المعنى من قبل الطهر لا من قبل الحيض، وقيل من قبل الحلال لا من قبل الزنا. إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ قيل المراد التوابون عن الذنوب والمتطهرون من الجنابة والاحداث، وقيل التوابون من إتيانهن فى الحيض، والأول أظهر.

الاية الرابعة والثلاثون

نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ « ٢٢٣ » لفظ الحرث يفيد أن الاباحة لم تقع إلا فى الفرج الذى هو القبل خاصة إذ هو مزرع الذرية كما أن الحرث من زرع النبات، فقد شبه ما يلقى فى أرحامهن من النطف التى منها النسل بما يلقى فى الأرض من البذور التى منها النبات بجامع أن كل واحد منهما مادة لما يحصل منه. وهذه الجملة بيان للجملة الأولى أعنى قوله فأتوهن من حيث أمركم الله وقوله أنى شئتم أى من أى جهة شئتم: من خلف وقدام وباركة ومستلقية ومضطجعة إذا كان فى موضع الحرث وأنشد: ـ

إنما الأرحام أرضون لنا محترثات * فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات

وإنما عبر سبحانه: أنى لكونها أعم فى اللغة من أين وكيف ومتى. وأما سيبويه ففسرها هنا بكيف، وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة إلى ما ذكرنا من تفسير الآية وإلى أن إتيان الزوجة فى دبرها حرام. وروى عن سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظى وعبد الملك بن الماجشون أنه يجوز ذلك، حكاه عنهم القرطبى فى تفسيره. قال وحكى ذلك عن مالك فى كتاب له يسمى «كتاب السر» وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك عن الكتاب، ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر! ووقع هذا القول فى «العتبية». وذكر ابن العربى أن ابن شعبان أسند جواز ذلك إلى زمرة كثيرة

من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة فى كتاب «جماع النسوان وأحكام القرآن» وقال الطحاوى: روى أصبغ بن الفرج عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ماأدركت أحداً أقتدى به فى دينى يشك فى أنه حلال يعنى وطء المرأة فى دبرها ثم قرأ نساؤكم حرث لكم؛ ثم قال: فأى شىء ابين من هذا؟ وقد روى الحاكم والدارقطنى والخطيب البغدادى عن مالك من طرق ما يقتضى إباحة ذلك. وفى أسانيدها ضعف. وقد روى الطحاوى عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعى يقول: ماصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحليله ولا تحريمه شىء؛ والقياس أنه حلال. وقد روى ذلك أبو بكر الخطيب. قال ابن الصباغ: كان الربيع يحلف بالله الذى لا إله إلا هو لقد كذب بن عبد الحكم على الشافعى فى ذلك!! فان الشافعى نص على تحريمه فى ستة من كتبه. وقد بسطنا الكلام فى هذه المسئلة فى شرحنا لبلوغ المرام فليرجع إليه. والحق هو التحريم. وقد أخرج الشافعى فى «الأم» وابن أبى شيبة وأحمد والنسائى وابن ماجة وابن المنذر والبيهقى فى سننه من طريق خزيمة بن ثابت أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء فى أدبارهن؟ فقال: حلال ولا بأس؛ فلما ولى دعاه فقال: كيف قلت؟ أمن دبرها فى قبلها فنعم؛ أم من دبرها فى دبرها فلا؛ إن الله لا يستحى من الحق. «لا تأتوا النساء فى أدبارهن». وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته فى الدبر» اخرجه ابن أبى شيبة والترمذى وحسنه والنسائى وابن حبان. وعن بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «الذى يأتى امرأته فى دبرها هى اللوطية الصغرى» اخرجه أحمد والبيهقى فى سننه. وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ملعون من أتى امرأته فى دبرها» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى. وقد ورد النهى عن ذلك من طرق كثيرة. وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين مرفوعاً موقوفاً. وقد روى القول بحل ذلك عن جماعة كما سلف. قال الشوكانى فى فتح

القدير: وليس فى أقوال هولاء حجة البتة ولا يجوز لأحد أن يعمل على أقوالهم فانهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز؛ فمن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية فقد أخطأ فى فهمه؛ وقد فسرها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكابر الصحابة بخلاف ماقاله هذا المخطىء فى فهمه كائناً من كان. ومن زعم منهم أن سبب نزول هذه الآية أن رجلا أتى امرأته فى دبرها فليس هذا مايدل على أن الآية أحلت ذلك؛ ومن زعم ذلك فقد أخطأ بل الذى تدل عليه الآية أن ذلك حرام فيكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فى تحليله فان الآيات النازلة على اسباب تاتى تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه. وقد روى عن ابن عباس أنه فسر هذه الآية فقال: معناها إن شئتم فاعزلوا وإن شئتم فلا تعزلوا. روى ذلك عنه ابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والضيا فى «المختارة» وروى نحو ذلك عن ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة وعن سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبى شيبة وابن جرير. انتهى.

الآية الخامسة والثلاثون

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ «٢٢٤» العرضة: النصبة. قاله الجوهرى؛ وقيل من الشدة والقوة؛ ومنه قولهم للمرأة عرضة للنكاح إذا صلحت له وقويت عليه. ولفلان عرضة اى قوة، ويطلق على الهمة، ويقال: فلان عرضة للناس لايزالون يقعون فيه. فعلى المعنى الأول يكون اسما لما تعرضه دون الشىء. اى لا تجعلوا الله حاجزاً ومانعاً لما حلفتم عليه، وذلك لأن الرجل كان يحلف على بعض الخير من صلة رحم أو إحسان الى الغير أو إصلاح بين الناس بأن لا يفعل ذلك ثم يمتنع من فعله معللا لذلك الامتناع بأنه قد حلف أن لايفعله. وهذا المعنى هو الذى ذكره الجمهور فى تفسير الآية فنهاهم الله أن يجعلوه عرضة لأيمانهم أى حاجزاً لما حلفوا عليه ومانعاً منه؛ سمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه

باليمين . وعلى هذا يكون قوله: أنْ تَبَرُّوا وتَتَّقُوا وتُصْلِحُوا بيْنَ النّاسِ عطف بيان لأيمانكم أى لا تجعلوا الله مانعا منه للأيمان التى هى بركم وتقواكم وإصلاحكم بين الناس : ويتعلق قوله لأيمانكم بقوله لا تجعلوا ، ويجوز ان يتعلق بعرضة إلى لا تجعلوه سببا معترضا بينكم وبين البر وما بعده . وعلى المعنى الثانى وهو أن العرضة الشدة والقوة يكون معنى الآية لا تجعلوا اليمين بالله قوة لأنفسكم وعدة فى الامتناع من الخير. ولا يصلح تفسير الآية على المعنى الثالث وهو الهمة . واما على المعنى الرابع وهو فلان لا يزال عرضة للناس فيكون معنى الآية لا تجعلوا الله معرضا لأيمانكم فتبتذلونه بكثرة الحلف به. ومنه واحفظوا أيمانكم. وقد ذم الله المكثرين للحلف فقال: وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهِينٍ . وقد كانت العرب تتمادح بقلة الايمان . وعلى هـذا فيكون قوله: أن تبروا علة للنهى أى لا تجعلوا الله معرضا لأيمانكم إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا لأن من يكثر الحلف بالله يجترى على الحنث ويفجر فى يمينه . وقد قيل فى تفسير الآية أقوال هى راجعة إلى هذه الوجوه التى ذكرناها وهى مذكورة فى «فتح القدير» وغيره

الآية السادسة والثلاثون

لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ ولـكِن يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ « ٢٢٥ » اللغو: مصدر لغا يلغو لغواً ولغى يلغو لغيا إذا أتى بما لا يحتاج إليه فى الكلام أو بما لا خير منه وهو الساقط الذى لا يعتد به. فاللغو من اليمين هو الساقط الذى لا يعتد به فمعنى الآية لا يعاقبكم الله بالساقط من أيمانكم ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم اى اقترفته بالقصد اليه وهى اليمين المعقودة مثله قوله تعالى : وَلـكِن يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ومثله قول الشاعر

ولست بمأخوذ بلغو تقوله إذا لم تعمد عاقدات العزائم

وقد اختلف أهل العلم فى تفسير اللغو: فذهب ابن عباس وعائشة وجمهور العلماء إلى أنها قول الرجل: لا والله، وبلى والله؛ فى حديثه وكلامه ـ غير معتقد لليمين ولا مريد لها. قال المروزى: هذا معنى لغو اليمين الذى اتفق عليه عامة العلماء، وقال ابو هريرة وجماعة من السلف: هو ان يحلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه أتاه فاذا ليس هو ما ظنه. وإلى هذا ذهبت الحنفية وبه قال مالك فى الموطأ. وروى عن ابن عباس أنه قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان. وبه قال طاووس ومكحول، وروى عن مالك. وقيل إن اللغو يمين المعصية. قال سعيد ابن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن الزبير وأخوه عروة: كالذى يقسم ليشربن الخمر أو ليقطعن الرحم، وقيل لغو اليمين هو دعاء الرجل على نفسه كأن يقول: أعمى الله بصره؛ أذهب الله ماله، هو يهودى، هو مشرك. قاله زيد ابن أسلم. وقال مجاهد: لغو اليمين أن يتبايع الرجلان فيقول أحدهما والله لا ابيعك بكذا ويقول الآخر والله لا اشتريه بكذا. وقال الضحاك لغو اليمين هى المكفرة اى اذا كفرت سقطت وصارت لغواً والراجح القول الأول لمطابقته للمعنى اللغوى ولدلالته على الأدلة

الآية السابعة والثلاثون

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ «٢٢٦» اى يحلفون. وقد اختلف أهل العلم فى الايلاء فقال الجمهور: الايلاء هو أن يحلف أن لا يطأ امراته أكثر من أربعة أشهر فان حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن موليا. وكانت عندهم يمين خطأ. وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور، وقال الثورى والكوفيون: الايلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً، وهو قول عطاء. وروى عن ابن عباس انه لا يكون موليا حتى يحلف أن لا يمسها ابداً، وقالت طائفة إذا حلف ان لا يقرب امرأته يوما أو أقل أو أكثر ثم لم يطأ أربعة أشهر بانت منه بالايلاء، وبه قال

ابن مسعود والنسائى وابن ليلى والحاكم وحماد بن أبي سليمان وقتادة واسحاق .
قال ابن المنذر : وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم ؛ وقوله من نسائهم يشمل
الحرائر والاماء إذا كن زوجات ، وكذلك يدخل تحت قوله للذين يولون العبد
إذا حلف من زوجته . وبه قال احمد والشافعى وأبو ثور . قالوا : وايلاؤه كالحر
وقال مالك والزهرى وعطاء وأبو حنيفة واسحاق: إن أجله شهران، وقال الشعبي:
إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة. تَرَبُّص أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . التربص :التأنى والتأخر
قال الشاعر تربص بها ريب المنون لعلها تطلق يوما أو يموت خليلها
وقت الله سبحانه بهذه المدة دفعا للضرار عن الزوجة ، وقد كان أهل الجاهلية
يولون السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء ، وقد
قيل إن الأربعة الأشهر هى التى لاتطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة
عليها فان فاءوا أى رجعوا، ومنه حتى تفيء إلى أمر الله اى ترجع . ومنه قيل للظل
بعد الزوال فئ لأنه رجع عن جانب المشرق إلى المغرب . قال ابن المنذر:
وأجمع كل من يحفظ عنه العلم أن الفيء الجماع لمن لاعذر له ، فان كان له عذر
مرض أو سجن فهى امرأته فاذا زال العذر فأبى الوطء فرق بينهما إن كانت
المدة قد انقضت . قاله مالك. وقالت طائفة إذا شهد على فيئه بقلبه فى حال العذر
أجزأه. وبه قال الحسن وعكرمة والنخعى والاوزاعي واحمد بن حنبل . وقد
أوجب الجمهور على المولى إذا فاء بجماع امرأته الكفارة ، وقال الحسن والنخعى
لا كفارة عليه .فانّ الله غَفُورٌ للزوج اذا تاب من اضراره امرأته . رَحِيمٌ بكل
التائبين ، وإن عَزَمُوا. العزم: العقد على الشيء فمعنى عزموا الطَّلَاقَ عقدوا عليه
قلوبهم . والطلاق: حل عقد النكاح ، وفى ذلك دليل على أنها لاتطلق بمضى
اربعة اشهر – كما قال مالك – مالم يقع إنشاء تطليق بعد المدة ، وأيضا فانه قال فان الله
سَمِيعٌ. والسماع يقتضى مسموعا بعد المضى . وقال ابو حنيفة سميع لايلائه عَليمٌ بعزمه
الذى دل مضى أربعة أشهر. قال الشوكانى فى «فتح القدير »: واعلم ان أهل كل مذهب

قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر، ومعناها ظاهر واضح وهو أن الله جعل الأجل لمن يولى أى يحلف من امرأته أربعة اشهر ثم قال مخبراً للعباد بحكم هذا المولى بعد هذه المدة فان فأوا أى رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح فان الله غفور رحيم أى لايؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم ، وإن عزموا الطلاق العزم منهم عليه والقصد له فان الله سميع لذلك منهم عليم به . فهذا معنى الآية لاشك فيه ولا شبهة . فمن حلف أن لايطأ امرأته ولم يقيد بمدة أو قيد بزيادة على أربعة أشهر كان علينا إمهاله أربعة أشهر ؛ فان مضت فهو بالخيار : إما رجع إلى نكاح امرأته وكانت زوجته بعد مضى المدة كما كانت زوجته قبلها أو طلقها وكان له حكم المطلق امرأته ابتداءا . وأما اذا وقت بدون أربعة أشهر فان أراد أن يبر فى يمينه اعتزل امرأته التى حلف منها حتى تنقضى المدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آلى من نسائه شهراً فانه اعتزلهن حتى مضى الشهر ، وإن أراد أن يطأ امرأته قبل مضى تلك المدة التى هى دون أربعة أشهر حنث فى يمينه ولزمته الكفارة وكان ممتثلا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : « من حلف على شىء فراى غيره خيراً منه فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » إلى قوله وللسلف فى الفىء أقوال مختلفة فينبغى الرجوع إلى الفيىء لغة وقد بيناه. وللصحابة والتابعين فى هذا أقوال مختلفة متناقضة والمتعين الرجوع إلى مافى الآية الكريمة وهو ماعرفناك فاشدد عليه يديك . وأخرج عبد الرزاق عن عمر قال : إيلاء العبد شهران ، وأخرج مالك عن ابن شهاب قال: إيلاء العبد نحو إيلاء الحر

الآية الثامنة والثلاثون

وَالْمُطَلَّقَاتُ «٢٢٨» يدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول ، ثم خصص بقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فوجب بقاء العام على الخاص وخرجت

من هذا العموم المطلقة قبل الدخول ، وكذلك خرجت الحامل بقوله وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أن يَضَعْنَ وكذلك خرجت الآيسة لقوله تعالى فعدتهن ثلاثة أشهر يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ التربص : الانتظار وقيل هو خبر فى معنى الأمر: اى ليتربص، قصد باخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه ؛ وزاده تأكيداً وقوعه خبراً للمبتدا . قال ابن العربى : وهذا باطل وإنما هو خبر عن حكم الشرع ؛ فان وجدت مطلقة لا تتربص فليس ذلك من الشرع ؛ ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره . ثَلاثَةَ قُرُوءٍ جمع قرء ، قاله الجمهور ، وقال الأصمعى : الواحد قُرء بضم القاف وتشديد الواو، وقال أبوزيد بالفتح وكلاهما قال : أقرأت المرأة حاضت، وأقرأت: طهرت . وقال الأخفش: أقرأت المرأة إذا صارت صاحبته حيض ، فاذا حاضت قلت قرأت بلا ألف . وقال أبوعمرو بن العلاء : من العرب من يسمى الحيض قرء ومنهم من يسمى الطهر قرء ومنهم من يجمعها جميعاً فيسمى الحيض مع الطهر قرء . وينبغى ان يعلم أن القرء فى الأصل الوقت يقال هبت الرياح لقرئها أى لوقتها . فيقال للحيض قرء وللطهر قرء لأن كل واحد منهما له وقت معلوم ، وقد أطلقته العرب تارة على الاطهار وتارة على الحيض . فالحاصل أن القرء فى لغة العرب مشتركة بين الحيض والطهر ؛ ولأجل هذا الاشتراك اختلف أهل العلم فى تعيين ماهو المراد بالقرء المذكور فى الآية فقال اهل الكوفة : هو الحيض – وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدى وأحمد بن حنبل ورجحه السيد محمد الأمير فى «سبل السلام» وذكرناه فى مسك الختام– وقال اهل الحجاز: هى الاطهار ؛ وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهرى وأبان بن عثمان والشافعى . قال الشوكانى فى « فتح القدير » واعلم أنه قد وقع الاتفاق بينهم على أن القرء الوقت فصار معنى الآية عند الجميع والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة أوقات فهى على هذا مفسرة فى العدد مجملة فى المعدود ، فوجب

طلب البيان للمعدود من غيرها: فأهل القول الأول استدلوا على أن المراد فى هذه الآية الحيض بقوله صلى الله عليه وسلم: «دعى الصلاة أيام إقرائك» وبقوله صلى الله عليه وسلم: «إطلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» وبأن المقصود من العدة استبراء الرحم وهو يحصل بالحيض لا بالطهر. واستدل أهل القول الثانى بقوله تعالى فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر، وبقوله صلى الله عليه وسلم لعمر: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التى أمر الله بها النساء» وذلك لأن الطهر هو الذى تطلق فيه النساء. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركنا أحداً من فقهائنا إلا يقول الأقراء هى الاطهار، فاذا طلق الرجل فى طهر لم يطأ فيه اعتدت بما بقى منه ولو ساعة ولو لحظة ثم استقبلت طهراً ثانيا بعد حيضة فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت من العدة. انتهى. وعندى أنه لا حجة فى بعض ما احتج به أهل القولين جميعاً اما قول الأولين إن النبى صلى الله عليه وسلم قال دعى الصلاة أيام أقرائك فغاية ما فى هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم أطلق الأقراء على الحيض ولا نزاع فى جواز ذلك - كما هو شان اللفظ المشترك بانه يطلق تارة على هذا وتارة على هذا - وإنما النزاع فى الأقراء المذكورة فى هذه الآية، وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الأمة «وعدتها حيضتان» فهو حديث أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة والدارقطنى والحاكم - وصححه - من حديث عائشة - مرفوعا - وأخرجه ابن ماجة والبيهقى من حديث ابن عمر - مرفوعا - أيضاً ودلالته على ماقاله الأولون قوية، وأما قولهم إن المقصود من العدة استبراء الرحم وهو يحصل بالحيض لا بالطهر، فيجاب عنه بانه يتم لو لم يكن فى هذه العدة شيء من الحيض على فرض تفسير الاقراء بالأطهار وليس كذلك بل هى مشتملة على الحيض كما هى مشتملة على الأطهار، واما استدلال أهل القول الثانى بقوله تعالى: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ فيجاب بأن التنازع فى اللام فى قوله

لعدتهن يصير ذلك محتملا ولا تقوم الحجة بمحتمل ، أما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر «مره فليراجعها» الحديث فهو الصحيح ودلالته قوية على ما ذهبوا إليه . ويمكن أن يقال إنها تنقضى بالعدة بثلاثة أطهار وبثلاث حيض ولا مانع من ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه ، وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع . وقد استشكل الزمخشرى تمييز الثلاثة بقوله قروء وهى جمع كثرة دون أقراء التى هى من جموع القلة وأجاب بأنهم يتسعون فى ذلك فيستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر لاشتراكهما فى الجمعية . **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَاخَلَقَ اللهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ** . قيل المراد به الحيض ، وقيل الحمل ، وقيل كلاهما . ووجه النهى عن الكتمان مافيه فى بعض الأحوال من الاضرار بالزوج وإذهاب حقه ، فاذا قالت المرأة : حضت ولم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع ، وإذا قالت هى لم تحض وهي قد حاضت ألزمته من النفقه مالم يلزمه فأضرت به . وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للاضرار بالزوج . وقد اختلفت الأقوال فى المدة التى تصدق فيها المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها . وفى الآية دليل على قبول قولهن فى ذلك نفيا وإثباتا وقوله **إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** فيه وعيد شديد للكتمان وبيان أن من كتمت ذلك منهن لم تستحق اسم الايمان **وَبُعُولَتُهُنَّ** جمع بعل وهو الزوج سمى بعلا بعلوه على الزوجة لأنهم يطلقونه على الرب . ومنه قوله تعالى **أَتَدْعُونَ بَعْلًا** أى ربا ويقال بعول وبعولة كما يقال فى جمع الذكر ذكور وذكورة ، وهذه التاء لتأنيث الجمع وهو شاذ لايقاس عليه بل يعتبر فيه السماع . والبعولة أيضا يكون مصدراً من بعل الرجل يبعل مثل منع يمنع أى صار بعلا . وقوله **أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** أى برجعتهن والاتيان بصيغة التفضيل لافادة أن الرجل إذا أراد الرجعة والمرأة تأباها وجب إيثار قوله على قولها ؛ وليس معناه أن لها حقا فى الرجعة . قاله أبو السعود ، وذلك

يختص بمن كان يجوز للزوج مراجعتها فيكون فى حكم التخصيص لعموم قوله: والمطلقات يتربصن بأنفسهن لأنه يعم المثلثات وغيرهن فى ذلك : يعنى مدة التربص ، فاذا انقضت مدة التربص فهى أحق بنفسها ولا تحل له إلا بنكاح مستأنف بولى وشهود ومهر جديد ، ولا خلاف فى ذلك . والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطء ولا يلزم المراجع شيء من أحكام النكاح بلا خلاف إنْ أرادوا إصْلاحاً أى بالمراجعة أى إصلاح حاله معها وحالها معه، فان قصد الاضرار بها فهى محرمة لقوله تعالى وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا قيل إذا قصد بالرجعة الضرار فهى صحيحة، وإن ارتكب بذلك محرماً وظلم نفسه ، وعلى هذا فيكون الشرط المذكور فى الآية للحث للأزواج على قصد الصلاح والزجر لهم عن قصد الضرار وليس المراد به جعل قصد الاصلاح شرطاً لصحة الرجعة .

الآية التاسعة والثلاثون

وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ «٢٢٨» اى لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم، وهى كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهن يفعلنه لأزواجهن من طاعة وتزين وتحبب ونحو ذلك . وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ أى منزلة ليست لهن وهى قيامه عليها فى الانفاق وكونه من أهل الجهاد والعقل والقوة وله من الميراث أكثر مما لها وكونه يجب عليها امتثال أمره والوقوف عند رضائه ؛ ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم . وقد أخرج أهل السنن عن عمرو بن الأخوص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن لكم على نسائكم حقاً وإن لنسائكم عليكم حقاً: أما حقكم على نسائكم فان

لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن» وصححه الترمذى. وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن جرير والحاكم -وصححه- والبيهقى عن معاوية بن حيدة القشيرى أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم . «ما حق المرأة على الزوج؟ قال أن تطعمها إذا أطعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر إلا فى البيت». وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى قوله وللرجال عليهن درجة قال: فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها.

الآية الاربعون

الطَّلاقُ «٢٢٩» أى عدد الطلاق الذى يثبت فيه الرجعة، فالمراد بالطلاق هنا هو الرجعى بدليل ما تقدم فى الآية الأولى هو مَرَّتَانِ اى الطلقة الأولى والثانية ولا رجعة بعد الثالثة. وإنما قال سبحانه مرتان ولم يقل طلقتان إشارة الى انه ينبغى أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعة واحدة، كذا قال جماعة من المفسرين، ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية الا أحد أمرين: إما إيقاع الثالثة التى هى تبين الزوجة أو الامساك لها واستدامة نكاحها وعدم ايقاع الثالثة عليها. قال سبحانه فَإِمْسَاكٌ بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين بِمَعْرُوفٍ أى بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ أى بايقاع طلقة ثالثة عليها من دون ضرار لها. وقيل المراد إمساك بمعروف أى برجعة بعد الطلقة الثانية أو تسريح باحسان أى بترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضى عدتها، والأول أظهر. وقد اختلف أهل العلم فى إرسال الثلاث دفعة واحدة هل يقع ثلاثا أو واحدة فقط؟ فذهب إلى الأول الجمهور وذهب إلى الثانى من عداهم وهو الحق. قال الشوكانى فى «فتح القدير» وقد قررته فى مؤلفاتى تقريرا بالغا

وأفردته برسالة مستقلة انتهى . قلت : وهو الذى اختاره شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى والشيخ الحافظ الامام محمد بن أبى بكر بن القيم الجوزية الدمشقى وغيرهما جمع من الأئمة الأعلام قديما وحديثا. وقد بسطت القول فيه فى شرحى لبلوغ المرام بأبلغ تقرير وأفصح نظام .

الآية الحادية والاربعون

وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا «٢٢٩»

الخطاب للأزواج أى لا يحل لهم أن يأخذوا مما دفعوه إلى نسائهم من المهر شيئاً على وجه المضارة لهن. وتنكير «شيئاً» للتحقير؛ أى شيئاً نزراً فضلا عن الكثير. وخص ما دفعوه إليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لا يحل للأزواج أن يأخذوا شيئاً من أموالهن التى يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذى تتعلق به نفس الزوج ويتطلع لأخذه دون ما عداه مما هو فى ملكها ؛ على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها لا يحل له كان ما عداه ممنوعا منه بالأولى . وقيل الخطاب للأئمة والحكام ليطابق قوله : فان خفتم ؛ فان الخطاب فيه للأئمه والحكام؛ وعلى هذا يكون إسناد الأخذ إليهم لكونهم الآمرين بذلك . والأول أولى لقوله: مما آتيتموهن؛ فان إسناده إلى غير الأزواج بعيد جداً لأن إيتاء الأزواج لم يكن عن أمرهم . وقيل إن الثانى أولى لئلا يشوش النظم **إِلَّا أَنْ يَخَافَا** أى لا يجوز لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا **أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ** أى عدم إقامة حدود الله التى حدها للزوجين وأوجب عليهما الوفاء بها من حسن العشرة والطاعة. **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ**: أى إذا خاف الأئمة والحكام أو المتوسطون بين الزوجين؛ وإن لم يكونوا أئمة وحكاما، عدم إقامة حدود الله من الزوجين وهى ما أوجبه عليهما **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ؛ أى

لاجناح على الرجل ولا على المرأة فى الاعطاء بأن تفتدى نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله ، وهذا هو الخلع . وقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك للزوج، وأنه يحل له الأخذ مع ذلك الخوف. وهو الذى صرح به القرآن . وحكى ابن المنذر عن بعض أهل العلم أنه لايحل له ما أخذ ولا يجبر على رده ؛ وهذا فى غاية السقوط . وقرأ حمزة ألا أن يُخَافَا على البناء للمجهول؛ والفاعل محذوف وهو الأئمة والحكام ؛ واختاره أبو عبيد. قال: لقوله: فإن خفتم؛ فجعل الخوف لغير الزوجين ، وقد احتج بذلك من جعل الخلع الى السلطان وهو سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين. وقد ضعف النحاس اختيار أبى عبيد المذكور . وقد حكى عن بكر بن عبد الله المزنى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فى سورة النساء وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً وهو قول خارج عن الاجماع ولا تنافى بين الآيتين . وقد اختلف أهل العلم إذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعوا اليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك المرأة هل يجوز أم لا ؟ وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين ، وبهذا قال مالك والشافعى وأبو ثور ؛ وروى مثل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين . وقال طاووس وعطاء والأنصارى وأحمد وإسحق أنه لايجوز. وقد ورد فى ذم المختلعات أحاديث منها حديث ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله وسلم: « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى، وحسنه، وابن ماجة والحاكم، وصححه، وقال: المختلعات هن المنافقات . رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وحسنه، وابن ماجة وابن جرير والحاكم، وصححه، والبيهقى أيضا . ومنها عن ابن عباس — عند ابن ماجة — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتسأل المرأة زوجها الطلاق فى غير كنهه فتجد ريح الجنة وإن ريحها لتوجد مسيرة أربعين عاما » . وقد اختلف

أهل العلم فى عدة المختلعة: والراجح أنها تعتد بحيضة لما أخرجه أبو داود والترمذى، وحسنه، والنسائى والحاكم، وصححه، عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة . وفى الباب أحاديث. ولم يروما يعارض هذا من المرفوع؛ بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أن عدة المختلعة كعدة الطلاق. وبه قال الجمهور . قال الترمذى: وهو قول اكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأن المختلعة من جملة المطلقات فهى داخلة تحت عموم القرآن . والحق ما ذكرناه؛ لأن ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم يخصص عموم القرآن. وتمام البحث فى «مسك الختام شرح بلوغ المرام» فليرجع اليه ، وفى الباب أحاديث في ذم التحليل وفاعله فليعلم.

الآية الثانية والاربعون

فَإِنْ طَلَّقَهَا « ٢٣٠ » أى الطلقة الثالثة التى ذكرها سبحانه بقوله : أو تسريح باحسان أى فان وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالتثليث فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ أى حتى تتزوج بزوج آخر. وقد أخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب ومن وافقه قالوا : يكفى مجرد العقد لأنه المراد بقوله حتى تنكح زوجا غيره . وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لابد مع العقد من الوطء لما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من اعتبار ذلك، وهو زيادة يتعين قبولها، ولعله لم يبلغ سعيد بن المسيب ومن تابعه . وفى الآية دليل على أنه لابد من أن يكون ذلك نكاحا شرعيا مقصوداً لذاته لاحيلة إلى التحليل وذريعة إلى ردها إلى الزوج الأول فان ذلك حرام بالأدلة الواردة فى ذمه وذم فاعله وأنه التيس المستعار الذى لعنه الشارع ولعن من اتخذ لذلك . وقد بسط الكلام على هذا الحافظ ابن القيم رحمه الله فى «أعلام الموقعين» و«اغاثة اللهفان» فَإِنْ طَلَّقَهَا اى الزوج الثانى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أى الزوج الأول والمرأة أَنْ يَتَرَاجَعَا أى

يرجع كل واحد منهما لصاحبه . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحها الزوج الأول فانها تكون عنده على ثلاث تطليقات . إنْ ظَنَّا أنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ .أى حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر . واما إذا لم يحصل ظن ذلك: بأن يعلما أو أحدهما عدم الاقامة لحدود الله أو ترددا أو أحدهما و لم يحصل لهما الظن؛ فلا يجوز الدخول فى هذا النكاح لأنه مظنة المعصية لله والوقوع فيما حرمه على الزوجين .

الآية الثالثة والاربعون

وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوف .البلوغ إلى الشيء معناه الحقيقى الوصول إليه ، ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلا مجازاً لعلاقة مع قرينة — كما هنا — فانه لا يصح إرادة المعنى الحقيقى؛ لأن المرأة إذا بلغت آخر جزء من مدة العدة وجاوزته إلى الجزء الذى هو الأجل للانقضاء، فقد خرجت من العدة ولم يبق للزوج عليها سبيل . قال القرطبى فى تفسيره: إن معنى بلغن هنا قاربن باجماع العلماء. وقال: ولأن المعنى يضطر إلى ذلك؛ لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له فى الامساك . والامساك بمعروف: هو القيام بحقوق الزوجية واستدامتها .بل اختار واحد امرين : إما الامساك بمعروف من غير قصد إضرار ، أو السرح باحسان؛ أى تركها حتى تنقضي عدتها من غير مراجعة ضرار. وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمحبة ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار ضراراً لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم لهن . وأخرج ابن ماجة وابن جرير والبيهقى عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مابال أقوام يلعبون بحدود الله!! يقول قد

طلقتك قد راجعتك قد طلقتك قد راجعتك !! ليس هذا طلاق المسلمين . طلقوا المرأة فى قبل عدتها ».

الآية الرابعة والأربعون

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ « ٢٣١ » الخطاب فى هذه الآية بقوله : وإذا طلقتم ، وبقوله : فلا تعضلوهن إما أن يكون للازواج ويكون معنى العضل منهم أن يمنعوهن من أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحمية الجاهلية كما يقع كثيراً من الخلفاء (١) والسلاطين غيرة على من كان تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم لأنهم لما نالوه من رياسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون أنهم خرجوا من جنس بنى آدم إلا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع ؛ وإما أن يكون الخطاب للأولياء ويكون معنى إسناد الطلاق اليهم أنه سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقين لهن ، وبلوغ الأجل المذكور هنا المراد به المعنى الحقيقى أى نهايته ؛ لا كما سبق فى الآية الأولى . والعضل : الحبس ؛ وقيل التضييق والمنع وهو راجع إلى معنى الحبس ، وكل مشكل عند العرب معضل . وداء عضال أى شديد عسير البرء . وقوله أزواجهن : إن أريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار ما كان ، وإن أريد به من يردن أن يتزوجنه فهو مجاز أيضا باعتبار ماسيكون ، وقد أخرج البخارى وأهل السنن وغيرهم عن معقل بن يسار : قال كانت لى أخت فأتانى ابن عم فأنكحتها إياه فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقا لم يراجعها حتى انقضت العدة فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقات له : يالكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها والله

(١) كذا بالأصل ؛ ولست أدرى هل كان الخلفاء موجودين عند نزول الآية وواضح بطبعه أنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ !! . . . اه مصححه

لا ترجع إليك أبداً ! وكان رجلا لا بأس؛ وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ؛ فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله: وإذا طلقتم النساء الآية. قال: ففى نزلت هذه الآية فكفرت عن يمينى وأنكحتها إياه .

الآية الخامسة والاربعون

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ «٢٣٢» لما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الرضاع ؛ فإن الزوجين قد يفترقان وبينهما ولد ، ولهذا قيل إن هذا خاص فى المطلقات وقيل هو عام حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ تأكيد للدلالة على كون هذا التقدير تحقيقاً لا تقريبا. وفيه رد على أبى حنيفة فى قوله: إن مدة الرضاع ثلاثون شهراً وكذا على زفر فى قوله تعالى لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتما بل هو التمام ؛ ويجوز الاقتصار على ما دونه والآية تدل على وجوب الرضاعة على الأم لولدها .وقد حمل ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ اى على الأب الذى يولد له . وآثر هذا اللفظ دون وعلى الوالد للدلالة على أن الأولاد للآباء لا للأمهات ، ولهذا ينسبون إليهم دونهن كأنهن إنما ولدن لهم فقط . ذكر معناه فى الكشاف . والمراد بالرزق هنا الطعام الكافى المتعارف به بين الناس ، والمراد بالكسوة مايتعارفون به أيضا . وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات. وهذا فى المطلقات طلاقا بائنا؛ وأما غيرهن فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن . لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا هو تقييد لقوله: بالمعروف؛ أى هذه النفقة والكسوة الواجبتان على الأب بما يتعارفه الناس لا يكلف منها إلا مايدخل تحت وسعه وطاقته لا ما يشق عليه ويعجز عنه . وقيل المراد لا يكلف المرأة الصبر على التقتير فى الأجرة ولا يكلف الزوج ماهو إسراف بل يراعى القصد .

الآية السادسة والاربعون

لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا «٣٣٢» على البناء للفاعل والمفعول اى لاتضار الأب بسبب الولد بأن تطلب منه مالايقدر عليه من الرزق والكسوة؛ او بأن تفرط فى حفظ الولد والقيام بما يحتاج إليه. أو لا تضار من زوجها بأن يقتصر عليها فى شيء مما يجب عليه أو ينتزع ولدها منها بلا سبب. ويجوز أن تكون الباء فى قوله: بولدها، صلة لقوله: تضار على أنه بمعنى تضر؛ أى لاتضر والدة بولدها فتنسيء تربيته او تقصر في غذائه. وأضيف الولد تارة إلى الأب وتارة إلى الأم لأن كل واحد منهما يستحق أن ينسب إليه مع ما فى ذلك من الاستعطاف. وهذه الجملة تفصيل للجملة التى قبلها وتقرير لها أى لا يكلف كل واحد منهما مالا يطيقه فلا تضاره بسبب ولده. وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ معطوف على قوله: وعلى المولود؛ وما بينهما تفسير للمعروف أو تعليل له معترض بين المعطوف والمعطوف عليه. واختلف أهل العلم فى معنى قوله هذا: فقيل هو وارث الصبى؛ أى إذا مات المولود له كان على وارث هذا الصبى المولود وإرضاعه كما كان يلزم أباه ذلك. قاله عمر بن الخطاب وقتادة والسدى والحسن ومجاهد وعطاء وأحمد واسحق وأبو حنيفة وابن أبي ليلى على خلاف بينهم: هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيباً من الميراث؟ أو على الذكور فقط؟ أو على كل ذي رحم له وإن لم يكن وارثا منه؟ وقيل: المراد بالوارث وارث الأب يجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف. قاله الضحاك. وقال مالك فى تفسير هذه الآية بمثل ما قاله الضحاك؛ ولكنه قال: إنها منسوخة وإنها لا تلزم الرجل نفقة أخ ولا ذى قرابة ولا ذى رحم منه، وشرطه الضحاك بأن لا يكون للصبى مال. وإن كان له مال أخذت أجرة رضاعه من ماله. وقيل المراد بالوارث المذكور فى الآية هو الصبى نفسه: أى عليه من ماله إرضاع نفسه إذا مات أبوه وورث

من ماله ، قاله قبيصة بن ذويب وبشير بن نصر قاضى عمر بن عبد العزيز ؛ وروى عن الشافعى . وقيل هو الباقى من والدى المولود بعد موت الآخر منهما ، فاذا مات الأب كان على الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال ، قاله سفيان الثورى . وقيل إن معنى قوله : وعلى الوارث مثل ذلك أى وارث المرضعة يجب عليه أن يصنع بالمولود كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع والخدمة والتربية . وقيل إن معنى على الوارث أنه يحرم عليه الاضرار بالأم كما يحرم على الأب ، وبه قالت طائفة من أهل العلم . قالوا : وهذا هو الأصل فمن ادعى أنه يرجع فيه العطف إلى جميع ماتقدم فعليه الدليل. قال القرطبى وهو الصحيح إذ لو أراد الجميع الذى هو الرضاع والانفاق وعدم الضرر لقال : وعلى الوارث مثل هؤلاء ؛ فدل على أنه معطوف على المنع من المضارة ، وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين فيما حكى للقاضى عبد الوهاب . قال ابن عطية وقال مالك وجميع أصحابه والشعبى والزهرى والضحاك وجماعة من العلماء : المراد بقوله مثل ذلك أن لا تضار ، وأما الرزق والكسوة فلا يجب شىء منه . وحكى ابن القاسم عن مالك مثل ما قدمنا عنه ودعوى النسخ . ولا يخفى عليك ضعف ما ذهبت إليه هذه الطائفة ؛ فان ما خصصوا به معنى قوله : وعلى الوارث مثل ذلك من ذلك المعنى — أى عدم الاضرار بالمرضعة — قد أفاده قوله لا تضار والدة بولدها، يصدق ذلك على كل مضارة ترد عليها من المولود له أو غيره . وأما قول القرطبى : لو أراد الجميع لقال مثل هؤلاء فلا يخفى ما فيه من الضعف البين فإن اسم الاشارة يصلح للمتعدد كما يصلح للواحد بتأويل المذكور اونحوه. وأما ماذهب إليه أهل القول الأول من أن المراد بالوارث وارث الصبى فيقال عليه[1] إنه لم يكن وارثا حقيقة مع وجود الصبى حياً بل هو وارث مجازاً باعتبار مايؤول إليه . واما ماذهب إليه أهل القول الثانى فهو وإن كان فيه حمل الوارث على معناه الحقيقى لكن فى إيجاب النفقة عليه مع غنى الصبى ما فيه ؛ ولهذا قيده القائل به

(١) فيقال : يعنى فيجاب أو يرد

بأن يكون الصبي فقيراً . ووجه الاختلاف فى تفسير الوارث ما تقدم من ذكر الوالدات والمولود له والولد ، فاحتمل أن يضاف الوارث إلى كل منهم .

الآية السابعة والاربعون

فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً « ٢٣٢ » الضمير للوالدين ، والفصال : الفطام عن الرضاع أى التفريق بين الصبي والثدى ، ومنه سمى الفصيل لأنه مفصول عن أمه . عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا أى صادراً عن تراض من الأبوين إذا كان الفصال قبل الحولين . وَتَشَاوُرٍ اى استخراج رأى من أهل العلم فى ذلك حتى يخبروا أن الفطام قبل الحولين لا يضر بالولد . فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فى ذلك الفصال ؛ لما بين الله سبحانه أن مدة الرضاع حولين كاملين قيد ذلك بقوله لمن أراد أن يتم الرضاعة . وظاهره أن الأب وحده إذا أراد أن يفصل الصبي قبل الحولين كان ذلك جائزاً له . وهنا اعتبر سبحانه تراضى الأبوين وتشاورهما فلا بد من الجمع بين الأمرين بأن يقال : إن الارادة المذكورة فى قوله: لمن أراد أن يتم الرضاعه لا بد أن تكون منهما ، أو يقال إن تلك الارادة إذا لم يكن الأبوان للصبي حيين بأن يكون الموجود أحدهما أو كانت المرضعة للصبي غير أمه .

الآية الثامنة والاربعون

وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ « ٢٣٣ » قال لزجاج : التقدير أن تسترضعوا لأولادكم غير الوالدة ، وعن سيبويه أنه حذف اللام لأنه يتعدى إلى مفعولين والمفعول الأول محذوف . والمعنى أن تسترضعوا المراضع أولادكم . فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ . قيل : والمعنى أنه لا بأس عليكم أن تسترضعوا أولادكم غير أمهاتهم إذا سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ماقد أرضعن لكم إلى وقت إرادة الاسترضاع ، قاله سفيان الثورى ومجاهد . وقال قتادة والزهرى : إن معنى الآية إذا سلمتم ما آتيتم من إرادة الاسترضاع ، أى سلم

كل واحد من الأبوين ورضى كان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير وإرادة معروف من الأمر. وعلى هذا يكون قوله: سلمتم، عاماً للرجال والنساء تغليبا . وعلى القول الاول الخطاب للرجال فقط . وقيل المعنى إذا سلمتم لمن أردتم استرضاعها أجرها فيكون المعنى إذ اسلمتم ماأردتم إتيانه أى إعطاءه إلى المرضعات بِالْمَعْرُوفِ بما يتعارفه الناس من أجر المرضعات من دون مماطلة لهن أو حط بعض ماهو لهن من ذلك، فان عدم توفير أجرهن يبعثهن على التساهل بامر الصبي والتفريط بشأنه .

الآية التاسعة والاربعون

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً « ٢٣٤ » لما ذكر سبحانه عدة الطلاق واتصل بذكرها ذكر الارضاع عقب ذلك بذكر عدة الوفاة لئلا يتوهم أن عدة الوفاة مثل عدة الطلاق . قال الزجاج : ومعنى الآية والرجال الذين يتوفون منكم ولهم زوجات فالزوجات يتربصن . وقال أبو على الفارسى تقديره : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بعدهم ، وقيل التقدير : وأزواج الذين الخ . ذكره صاحب الكشاف . وفيه أن قوله ويذرون أزواجا لايلائم ذلك التقدير لأن الظاهر من النكرة المعادة المغايرة، ووجه الحكمة فى جعل العدة للوفاة هذا المقدار أن الجنين ربما يضعف عن الحركة فتتأخر حركته قليلا ولا يتأخر عن هذا الأجل . وظاهر هذه الآية العموم وأن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه العدة؛ ولكن قد خصص هذا العموم قوله : **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** . والى هذا ذهب الجمهور؛ وروى عن بعض الصحابة وجماعة من أهل العلم أن الحامل تعتد بآخر الأجلين جمعاً بين العام والخاص وإعمالا لهما . والحق ما قاله الجمهور ؛ والجمع بين العام والخاص على هذه الصفة

لايناسب قوانين اللغة ولا قواعد الشرع . ولا معنى لاخراج الخاص من بين أفراد العام الابيان أن حكمه مغاير لحكم العام ومخالف. وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه أذن سُبيعة الاسلمية أن تتزوج بعد الوضع . والتربص : التأنى والتصبر عن النكاح ؛ وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرة والأمة وذات الحيض والآيسة وأن عدتهن جميعا للوفاة أربعة أشهر وعشراً . وقيل إن عدة الأمة نصف عدة الحره شهران وخمسة أيام. قال ابن العربى: إجماعا إلا مايحكى عن الأصم فانه يسوى بين الحرة والأمة . وقال الباجى : ولا نعلم فى ذلك خلافا إلا ما يروى عن ابن سيرين أنه قال عدتها عدة الحرة، وليس بالثابت عنه . ووجه ماذهب إليه الأصم وابن سيرين مافى هـذه الآية من العموم ؛ ووجه ماذهب إليه من عداهما قياس عدة الوفاة على الحد فانه ينصف للأمة لقوله تعالى : فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ . وقد تقدم حديث: طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وهو صالح للاحتجاج به وليس المراد منه الا جعل طلاقها على النصف من طلاق الحرة وعدتها على النصف من عدتها؛ ولكنه لما لم يكن أن يقال طلاقها تطليقة ونصف وعدتها حيضة ونصف لكون ذلك لايعقل كانت عدتها وطلاقها ذلك القدر المذكور فى الحديث جبراً للكسر ولكنها هاهنا أمر يمنع من هذا القياس الذى عمل به الجمهور وهو أن الحكمة فى جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً هو ما قدمناه من معرفة خلوها من الحمل ولا يعرف الا بتلك المدة ولا فرق بين الحرة والأمة فى مثل ذلك بخلاف كون عدتها في غير الوفاة حيضتين فان ذلك يعرف به خلو الرحم؛ ويؤيد عدم الفرق ما سيأتى فى عدة أم الولد . واختلف أهل العلم فى أم الولد يموت سيدها: فقال سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين والزهرى وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى واسحق بن راهويه وأحمد ابن حنبل فى رواية عنه: إنها تعتد بأربعة أشهر وعشر، لحديث عمرو بن العاص

قال : لاتلبسوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم! عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم، وصححه ، وضعفه أحمد وابو عبيدة . وقال الدارقطنى : الصواب أنه موقوف، وقال طاووس وقتادة : عدتها شهران وخمس ليال؛ وقال ابو حنيفة وأصحابه والثورى وحسن بن صالح : تعتد ثلاث حيض؛ وهو قول على وابن مسعود وعطاء وابراهيم النخعى. وقال مالك والشافعى واحمد فى المشهور عنه : عدتها حيضة وغير الحايض شهر؛ وبه يقول ابن عمر والشعبى ومكحول والليث وأبو عبيد وأبو ثور والجمهور . وقد أجمع العلماء على أن هـذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحول، وإن كانت متقدمة فى التلاوة. فإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ : المراد بالبلوغ هنا انقضاء العدة فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ من التزين والتعرض للخطاب بِالْمَعْرُوفِ الذى لايخالف شرعا ولا عادة مستحسنة . وقد استدل بذلك على وجوب الأحداد على المعتدة . وقد ثبت ذلك فى الصحيحين وغيرهما — من غير وجه — أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » . وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين وغيرهما النهى عن الكحل لمن هى فى عدة الوفاة . والاحداد : ترك الزينة من الطيب ولبس الثياب الجيدة والحلى وغير ذلك . واختلفوا فى عدة البائنة على قولين ؛ واحتج أصحاب الامام أبى حنيفة على جواز النكاح بغير ولى بهذه الآية لأن إضافة الفعل إلى الفاعل محمولة على المباشرة ؛ وأجيب بأنه خطاب للأولياء؛ ولو صح العقد بدونهم لما كانوا مخاطبين . ومحل كل ذلك كتب الفروع .

الآية الخمسون

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ « ٢٣٥ »

الجناح: الإثم، أى لا إثم عليكم . والتعريض ضد التصريح، وهو من عرض الشيء أى جانبه؛ كأنه يحوم حول الشيء ولا يظهره . فالمعرض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاما يفهم معناه . قال فى الكشاف : الفرق بين الكناية والتعريض أن الكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض أن تذكر شيئا يدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه: جئتك لأسلم عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم، ولذلك قالوا :   وحسبك بالتسليم منى تقاضياً

وكإمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح كأنه يلوح منه إلى ما يريده . انتهى. والخطبة بالكسر ما يفعله الطالب من الطلب والاستلطاف بالقول والفعل، وأما الخطبة بضم الخاء فهى الكلام الذى يقوم به الرجل خاطبا. أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِى أَنْفُسِكُمْ معناه سترتم وأضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة . والأكنان : التستر والاخفاء، ومنه بيض مكنون ودر مكنون. عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ أى لاتصبرون عن النطق لهن برغبتكم فيهن فرخص لكم فى التعريض دون التصريح . وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا، معناه على سر . وقد اختلف أهل العلم فى معنى السر : فقيل أى نكاحا، وإليه ذهب جمهور العلماء أى لا يقل الرجل لهذه المعتدة: تزوجينى بل يعرض تعريضا، وقيل: السر الزنا، أى لايكون منكم مواعدة على الزنا فى العدة ثم التزوج بعدها . قاله جابر ابن زيد وأبو مجلز والحسن وقتادة والضحاك والنخعى واختاره ابن جرير الطبرى. وقيل السر: الجماع، أى لاتصفوا انفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن فى النكاح وإلى هذا ذهب الشافعى فى معنى الآية . قال ابن عطية : أجمعت الامة على ان الكلام مع المعتدة بما هو رفث من ذكر جماع أو تحريض عليه لايجوز .

وقال أيضا: أجمعت الامة على كراهة المواعدة فى العدة للمرأة فى نفسها وللأب فى ابنته البكر وللسيد فى أمته إلاّ أَنْ يَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً. قيل هو استثناء منقطع بمعنى لكن. والقول المعروف: هو ما أُبيح من التعريض، ومنع صاحب الكشاف أن يكون منقطعا وقال هو مستثنى من قوله: لاتواعدوهن أي مواعدة قط إلا مواعدة معروفة غير منكرة؛ فجعله على هذا الاستثناء مفرغا ووجه كونه منقطعا أنه يؤدى الى جعل التعريض موعوداً وليس كذلك؛ لأن التعريض طريق المواعدة لا أنه الموعود فى نفسه .

الآية الحادية والخمسون

وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ « ٢٣٥ » أى على عقدة النكاح وحذف على . قال سيبويه فى هذه الآية: لايقاس عليه ، وقال النحاس : أى لاتعقدوا عقدة النكاح لأن معنى تعزموا وتعقدوا واحد .وقيل إن العزم على الفعل يتقدمه فيكون فى هذا النهى مبالغة لأنه اذ نهى عن التقدم على الشيء كان النهى عن ذلك الشيء بالأولى . حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ :يريد حتى تنقضى العدة،والكتاب هنا: هو الحد والقدر الذى رسم من المدة؛ سماه كتابا لكونه محدوداً ومفروضا كقوله تعالى: إن الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً. وهذا الحكم — أعنى تحريم عقد النكاح فى العدة — مجمع عليه .

الآية الثانية والخمسون

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ « ٢٣٦ » المراد بالجناح هنا التبعة من المهر ونحوه فرفعه رفع لذلك أى لاتبعة عليكم بالمهر ونحوه إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ على الصفة المذكورة مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ. ما مصدرية ظرفية بتقدير المضاف ؛أى مدة عدم مسيسكم . وقيل شرطية من باب اعتراض الشرط على الشرط ليكون الثانى

قيداً للأول، والمعنى إن طلقتموهن غير ماسين. لهن وقيل موصولة أى إن طلقتم النساء اللائى لم تمسوهن. وهكذا اختلفوا فى قوله أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً فقيل: أو «بمعنى إلا» أى إلا، أن تفرضوا. وقيل: بمعنى حتى. أى حتى تفرضوا وقيل بمعنى الواو أى وتفرضوا. ولست أرى هذا التطويل وجها. ومعنى الآية أوضح من أن يلتبس فان الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين مالم يقع أحد الأمرين أى مدة انتفاء ذلك الأحد، ولا ينتفى الأحد المبهم الا بانتفاء الأمرين معاً، فان وجد المسيس وجب المسمى أو مهر المثل. وإن وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس، وكل واحد منهما جناح أى المسمى أو مهر المثل أو نصفه. واعلم أن المطلقات أربع : مطلقة مدخول بها مفروض لها — وهى التى تقدم ذكرها قبل هذه الآية — وفيها نهى الأزواج عن أن يأخذوا مما آتوهن شيئا وأن عدتهن ثلاثة قروء، ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها — وهى المذكورة هنا — فلا مهر لها بل المتعة، وبين فى سورة الأحزاب أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة لها، ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها وهى المذكورة بقوله سبحانه هنا : وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة. ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها وهى المذكورة فى قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن. والمراد بقوله: مالم تمسوهن: مالم تجامعوهن. والمراد بالفريضة هنا تسمية المهر ومَتِّعُوهُنَّ: أى أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن، وظاهر الأمر الوجوب وبه قال على وابن عمر والحسن البصرى وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهرى وقتادة والضحاك. ومن أدلة الوجوب قوله تعالى: يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا. وقال مالك وأبو عبيد والقاضى شريح وغيرهم أن المتعة للمطلقة المذكورة مندوبة لا واجبة لقوله تعالى حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ، ولو كانت واجبة

لأطلقها على الخلق أجمعين ! ويجاب عنه بأن ذلك لا ينافى الوجوب بل هو تأكيد له كما فى قوله تعالى فى الاية الاخرى ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ أى أن الوفاء بذلك والقيام به شان أهل التقوى، وكل مسلم يجب عليه أن يتقى الله سبحانه. وقد وقع الخلاف أيضا : هل المتعة مشروعة لغير هذه المطلقة قبل المسيس والفرض أو ليست بمشروعة إلا لها فقط ؟ فقيل إنها مشروعة لكل مطلقة ؛ وإليه ذهب ابن عباس وابن عمر وعطاء وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وأبو العالية والحسن البصرى والشافعى - في أحد قوليه - واحمد واسحق . ولكنهم اختلفوا : هل هى واجبة فى غير المطلقة قبل البناء والفرض أم مندوبة فقط ؟ واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وبقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾. والآية الأولى عامة لكل مطلقة، والثانية فى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وقد كن مفروضا لهن مدخولا بهن . وقال سعيد بن المسيب : إنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كانت مفروضا لها لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن الخ قال هذه الآية التى في الأحزاب نسخت بالتى فى البقرة وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المتعة مختصة بالمطلقة قبل البناء والتسمية لأن المدخول بها تستحق جميع المسمى أو مهر المثل . وغير المدخولة التى قد فرض لها زوجها فريضة : أى يسمى لها مهراً وطلقها قبل الدخول المستحق نصف المسمى . ومن القائلين بهذا ابن عمر ومجاهد ؛ ووقع الاجماع على أن المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق الا المتعة اذا كانت حرة ، وأما اذا كانت أمه فذهب الجمهور الى أن لها المتعة . وقال الأوزاعى والثورى : لا متعة لها لأنها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالا فى مقابل تأذى مملوكته لأن الله سبحانه إنما شرع المتعة للمطلقة قبل الدخول

والفرض لـكونها تتأذى بالطلاق قبل ذلك . وقد اختلفوا فى المتعة المشروعة: هل هى مقدورة بقدر أم لا ؟ فقال مالك والشافعى: لاحد لها معروف، بل ما يقع عليه اسم المتعة . وقال أبو حنيفة : اذا تنازع الزوجان فى قدر المتعة وجب لها نصف من مثلها ؛ ولا ينقص عن خمسة دراهم ؛ لأن أقل المهر عشرة دراهم . وللسلف فى ذلك أقوال. عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ وهذا يدل على أن الاعتبار فى ذلك بحال الزوج ؛ فالمتعة من الغنى فوق المتعة من الاخير ؛ ولا ينظر الى قدر الزوجة ؛ وقيل هذا ضعيف فى مذهب الشافعى بل ينظر الحاكم باجتهاد الى حالها جميعاً على أظهر الوجوه. مَتَاعاً أى متعوهن متاعاً بِالْمَعْرُوفِ :ما عرف فى الشرع والعادة الموافقة له. حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ: وصف لقوله متاعاً أو مصدر لفعل محذوف : اى حق ذلك حقا .

الآية الثالثة والخمسون

وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ «٢٣٧» أى تجامعوهن. فيه دليل على أن المتعة لا تجب لمثل هذه المطلقة لوقوعها فى مقابل المطلقة قبل البناء والفرض التى تستحق المتعة. وقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ: أى فالواجب عليكم نصف ما سميتم لهن من المهر . وهذا مجمع عليه . وقد وقع الاتفاق أيضا على أن المرأة التى لم يدخل بها ومات وقد فرض لها مهراً تستحقه كاملا بالموت ، ولها الميراث وعليها العدة . واختلفوا فى الخلوة :هل تقوم مقام الدخول وتستحق المرأة بها كمال المهر كما تستحقه بالدخول أم لا ؟ فذهب إلى الأول مالك والشافعى — فى القديم[1] — والكوفيون والخلفاء الراشدون وجمهور أهل العلم وتجب عندهم أيضا العدة . وقال الشافعى — فى الجديد — لا يجب

(١) القديم : المراد به مذهب الشافعى قبل أن يرحل الى مصر ، والجديد : مذهبه بعد استقراره بمصر . إذ المعلوم من سيرته رضى الله عنه أن له مذهبين رجع عن قديمهما فى مصر بعد أن استقل باجتهاده الخاص وتدوين مذهبه الجديد وهو الباقى عليه العمل اليوم .

إلا نصف المهر وهو ظاهر الآية لما تقدم من أن المسيس هو الجماع . ولا تجب عنده العدة ، وإليه ذهب جماعة من السلف. **إلا ان يَعْفُونَ**: أي المطلقات ؛ ومعناه يتركن ويصفحن، وهو استثناء مفرغ من اعم العام. وقيل العام، وقيل منقطع. ومعناه يتركن النصف الذى يجب لهن على الأزواج ؛ ولم يسقط النون لكونها ضميراً وليست بعلامة إعراب. وهذا ماعليه جمهور المفسرين. وروى عن محمد بن كعب القرظى أنه قال : إلا ان يعفون ، الرجال ؛ وهو ضعيف لفظا ومعنى . **أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** : قيل هو الزوج، وبه قال جبير ابن مطعم وسعيد بن المسيب وشريح وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعكرمة ونافع وابن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظى وجابر بن زيد وأبو مجلز والربيع بن انس وإياس بن معاوية ومكحول ومقاتل بن حيان . وهو الجديد من قولى الشافعي؛ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى وابن شبرمة والأوزاعى ورجحه بن جرير . وفى هذا القول قوة وضعف : أما قوته فلكون الذى بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج لأنه الذى إليه رفعه بالطلاق ، وأما ضعفه فلكون العفو منه غير معقول، وماقالوا به من أن المراد بعفوه أن يعطيها المهر كاملا غير ظاهر؛ لأن العفو لايطلق على الزيادة. وقيل المراد بقوله: أويعفو الذى بيده عقدة النكاح ، هو الولى . وبه قال النخعي وعلقمة والحسن وطاووس وعطاء وابو الزناد وزيد بن أسلم وربيعة والزهرى والأسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي فى قوله القديم ؛ وفيه أيضا قوة وضعف : أما قوته فلكون معنى العفو فيه معقولا ، واما ضعفه فلكون عقدة النكاح بيد الزوج لا بيده . ومما يزيد هذا القول ضعفاً أنه ليس للولىّ أن يعفو عن الزوج مما لا يملكه . وقد حكى القرطبي الاجماع على أن الولىّ لايملك شيئاً من مالها، والمهر مالها . فالراجح ماقاله الأولون لوجهين : الأول أن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح حقيقة ، الثانى أن عفوه با كمال المهر هو صادر عن مالك مطلق التصرف بخلاف الولى . وتسميته الزيادة عفواً وإن كان خلاف الظاهر لكن لما كان الغالب أنهم يسوقون المهر كاملاً عند العقد كان العفو

معقولا لأنه تركه لها ولم يسترجع النصف منه. ولا يحتاج فى هذا أن يقال إنه من باب المشاكلة — كما فى الكشاف — لأنه عفو حقيقى: اى ترك ما تستحق المطالبة به؛ إلا أن يقال إنه مشاكلة أو تغليب فى توفيته المهر قبل ان يسوقه الزوج.

الآية الرابعة والخمسون

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ «٢٣٨» المحافظة على الشيء: هى المداومة والمواظبة عليه. والامر للوجوب. والمراد بالصلوات هى الخمس المكتوبات. فالمعنى واظبوا عليها برعاية شرائطها وأركانها. والصَّلَاةِ الْوُسْطَى: الأوسط وأوسط الشيء ووسطه خياره؛ ومنه قوله تعالى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا. وأفرد الصلاة الوسطى بالذكر بعد دخولها فى عموم الصلوات تشريفاً لها. وقد اختلف أهل العلم فى تعيينها على ثمانية عشر قولا أوردها الشوكانى فى شرحه للمنتقى وذكر ما تمسكت به كل طائفة. وأرجح الأقوال وأصحها ماذهب اليه الجمهور من أنها العصر؛ لما ثبت عند البخارى ومسلم وأهل السنن وغيرهم من حديث علىّ رضى الله عنه قال: كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا» وأخرج مسلم والترمذى وابن ماجة وغيرهم من حديث ابن مسعود مرفوعاً مثله، وأخرجه أيضاً ابن جرير وابن المنذر والطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا، وأخرجه البزار باسناد صحيح من حديث جابر مرفوعا، وأخرجه أيضاً البزار باسناد صحيح من حديث حذيفة مرفوعاً، وأخرجه الطبرانى باسناد ضعيف من حديث أم سلمة مرفوعاً، وورد من غير ذكر يوم الأحزاب احاديث مرفوعة إلى النبى صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة مصرحة بأنها العصر. وقد روى عن الصحابة فى تعيين أنها العصر آثار كثيرة. وفى الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم مالا يحتاج معه إلى غيره. وأما ماورد عن علىّ وابن عباس انهما قالا: إنها صلاة الصبح، كما أخرجه مالك

في الموطأ عنهما وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس، وكذلك غيره عن ابن عمر وأبي أمامة رضى الله عنهم . فكل ذلك عن أقوالهم (هم) وليس فيها شيء من المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تقوم بمثل ذلك حجة ؛ لاسيما إذا عارض ما قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتاً يمكن أن يدعى فيه التواتر. واذا لم تقم الحجة بأقوال الصحابة لم تقم بأقوال من بعدهم من التابعين وتابعيهم بالأولى ، وهكذا لاتقوم الحجة بما أخرجه ابن أبي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس أنها صلاة المغرب. وهكذا لا اعتبار بما ورد من أقوال جماعة من الصحابة أنها الظهر أو غيرها من الصلوات. ولكن المحتاج الى إمعان نظر وفكر ما ورد مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم مما فيه دلالة على أنها الظهر ، كما أخرجه ابن جرير عن زيد بن ثابت مرفوعاً أنها صلاة الظهر — ولا يصح رفعه — بل المروى ذلك عن زيد من قوله (هو) واستدل على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالهاجرة وكانت أثقل الصلاة على أصحابه فلذا خصصها بالذكر . واين يقع هذا الاستدلال من تلك الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ! وهكذا لا اعتبار بما روى عن ابن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدرى من قولهم : إنها الظهر، وغيرهم . فلا حجة فى قول أحد مع قول رسول صلى الله عليه وسلم . وأما ما روى عن حفصة وعائشة وأم سلمة: فى القرآن الصلاة الوسطى وصلاة العصر — مرفوعاً — فغاية ما يدل عليه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى أنها غيرها . وهذا الاستدلال لا يعارض ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتا لا يدفع أنها العصر . وهذه القراءة التى نقلها أمهات المؤمنين الثلاث باثبات قوله: وصلاة العصر، معارضة بما أخرجه ابن جرير عن عروة قال : كان فى مصحف عائشة: وهى صلاة العصر ، وفى رواية: صلاة العصر، بغير الواو. وهكذا أخرج ابن جرير والطحاوى والبيهقى عن عمر بن رافع قال : كان مكتوباً فى مصحف حفصة : وهى صلاة العصر، فهذه الروايات تعارض تلك الروايات باعتبار التلاوة ونقل القراءة، ويبقى ما صح عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم من التعيين صافياً عن شوب كدر المعارضة. على أنه قد ورد ما يدل على نسخ تلك القراءة التي نقلتها حفصة وعائشة وأم سلمة. وإذا عرفت ما سقناه تبين لك أنه لم يرد ما يعارض أن الصلاة الوسطى (هي) صلاة العصر . وأما حجج بقية الأقوال فليس فيها شيء مما ينبغي الاشتغال به لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيء، وبعض القائلين عول على أمر لا يعول عليه فقال: إنها صلاة كذا لأنها وسطى بالنسبة إلى أن قبلها كذا من الصلوات وبعدها كذا من الصلوات. وهذا الرأى المحض والتخمين البحت لا ينبغى أن تسند إليه الأحكام الشرعية على فرض عدم وجود ما يعارضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف مع وجود ما هو فى أعلى درجات الصحة والقوة والثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! ويالله العجب من قوم لم يكتفوا بتقصيرهم فى علم السنة وإعراضهم عن خير العلوم وأنفعها حتى كلفوا أنفسهم التكلم على أحكام الله والتجرؤ على تفسير كتاب الله بغير علم ولا هدى فجاؤا بما يضحك منه تارة ويبكى منه أخرى !!.. ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾: القنوت قيل هو الطاعة، قاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشافعى، وقيل هو الخشوع، قاله ابن عمر ومجاهد، وقيل هو الدعا، وبه قال ابن عباس . وفى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان . وقال قوم القنوت: طول القيام، وقيل معنى قانتين: ساكتين، قاله السدى . ويدل عليه حديث زيد بن أرقم فى الصحيحين وغيرهما قال: كان الرجل يكلم صاحبه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحاجة فى الصلاة حتى نزلت هذه الآية «وقوموا لله قانتين» فأمرنا بالسكوت . وقيل أصل القنوت فى اللغة: الدوام على الشيء، فكل معنى يناسب الدوام يصح إطلاق القنوت عليه . وقد ذكر أهل العلم أن للقنوت ثلاثة عشر معنى، ذكر ذلك الشوكانى فى «نيل الأوطار» . والمتعين هنا حمل القنوت على السكوت للحديث المذكور . وقد اختلفت

الأحاديث في القنوت المصطلح عليه:هل هو قبل الركوع او بعده ؟ وهل هو في جميع الصلوات او بعضها ؟ وهل هو مختص بالنوازل أم لا ؟والواجح اختصاصه بالنوازل . أوضح الشوكانى ذلك فى شرح المنتقى . وقد أوردت جملة صالحة من ذلك فى «الروضة الندية» و «مسك الختام». فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً: الخوف هو الفزع . والرجال جمع رَجِل أو راجل من قولهم رَجِل الانسان يرجل رجلا إذا عدم المركوب ، ومشى على قدميه فهو رجل وراجل . يقول أهل الحجاز مشى فلان الى بيت الله حافياً رجلا ، حكاه ابن جرير الطبرى وغيره . لما ذكر الله سبحانه الأمر بالمحافظة على الصلوات ذكر حالة الخوف وأنهم يصنعون فيها ما يمكنهم ويدخل تحت طوقهم من المحافظة على الصلوات بفعلها حال الترجل والركوب كيف كانت . وأبان لهم أن هذه العبادة لازمة في كل الأحوال بحسب الامكان . وقد اختلف أهل العلم فى حد الخوف المبيح لذلك والبحث مستوفى فى كتب الفروع. فاذا امِنْتُمْ : أى زال خوفكم فارجعوا الى ما أمرتم به من اتمام الصلاة مستقبلين القبلة قائمين بجميع شروطها وأركانها،وهو قوله فَاذْكُرُوا اللهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ اى مثل ماعلمكم من الشرائع مالمْ تَكُونُوا تَعْلَمُون،والكاف صفة لمصدر محذوف اى ذكراً كائناً كتعليمه إيا كم ومثل تعليمه إيا كم ، وفيه إشارة إلى إنعام الله تعالى علينا بالعلم ، ولولا تعليمه إيانا لم نعلم شيئا،فله الحمد كما يليق .

الآية الخامسة والخمسون

وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ «٢٤١» قد اختلف المفسرون فى هذه الآية : فقيل هى المتعة وانها واجبة لكل مطلقة، وقيل إن هذه الآية خاصة بالثيبات اللواتى قد جومعن، لانه قد تقدم قبل هذه الآية ذكر المتعة للواتى لم يدخل بهن الأزواج ، وقد قدمنا الكلام على هذه المتعة والخلاف فى كونها خاصة بمن طلقت قبل البناء والفرض أو عامة للمطلقات .

وقيل إن هذه الآية شاملة للمتعة الواجبة وهي متعة المطلقة قبل البناء والفرض، وغير الواجبة وهى متعة سائر المطلقات فانها مستحبة فقط . وقيل المراد بالمتعة هنا النفقة .

الآية السادسة والخمسون

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ « ٢٦٤ » الابطال للصدقات إذهاب اثرها وإفساد منفعتها وأجورها، أى لا تبطلوا بِالْمَنِّ والأذى أو باحدهما. وقد وردت الاحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك .

الآية السابعة والخمسون

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ « ٢٦٧ »

أى من جيد ما كسبتم ومختاره، كذا قال الجمهور . وقال جماعة : إن معنى الطيبات هنا الحلال، ولا مانع من اعتبار الامرين جميعا لأن جيد الكسب ومختاره إنما يطلق على الحلال عند اهل الشرع وإن أطلقه أهل اللغة على ماهو جيد فى نفسه حلالا كان أو حراما، فالحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية . قيل : وفيه دليل على إباحة الكسب. وأخرج البخارى عن المقدام مرفوعا : « ما أكل أحد طعاماً خيراً من ان يا كل من عمل يده » . وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ: اى من طيباتها، وحذف لدلالة ماقبله عليه : وهى النباتات والمعادن والركاز . وظاهر الآية وجوب الزكاة فى كل ماخرج من الارض . وخصه الشافعى بما يزرعه الآدميون ويقتات اختياراً وقد بلغ نصابا. وثمر النخل وثمر العنب. وتفصيل المذاهب فى كتب الفروع. وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ: اى لا تقصدوا المال الردئ . وفى الآية أمر بانفاق الطيب والنهى عن إنفاق الخبيث. وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن الآية فى الصدقة المفروضة ، وذهب آخرون إلى أنها تعم صدقة الفرض والتطوع، وهو الظاهر.

وتقدم الظروف في قوله: مِنْهُ تُنْفِقُونَ يفيد التخصيص: أي لا تخصصوا الخبيث بالانفاق قاصرين له عليه. ولَسْتُمْ بِآخِذِيهِ: أي والحال أنكم لا تاخذونه في معاملاتكم في وقت من الأوقات. هكذا بين معناه الجمهور؛ وقيل معناه لستم بآخذيه لو وجدتموه في السوق يباع إلاّ أنْ تُغْمِضُوا فِيه. اغمض الرجل في أمر كذا إذا تساهل ورضى ببعض حقه وتجاوز وغمض بصره عنه.

الآية الثامنة والخمسون

وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا «٢٧٥» الربا في اللغة: الزيادة مطلقا، وفي الشرع يطلق على شيئين: على ربا الفضل وربا النسيئة — حسب ماهو مفصل في كتب الفروع. وغالب ما كانت تفعله الجاهلية إذا حل أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه: أتقضي أم تربي؟ فاذا لم يقض زاد مقداراً في المال الذي عليه وأخرله الاجل إلى حين. وهذا حرام بالاتفاق. ومعنى الآية أن الله أحل البيع وحرم نوعا من أنواعه وهو المشتمل على الربا. والبيع مصدر باع يبيع أي دفع عوضاً وأخذ معوضاً، وقد وردت أحاديث كثيرة في تعظيم ذنب الربا منها حديث عبد الله ابن مسعود عند الحاكم — وصححه — والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه! وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم». وورد هذا المعنى — مع اختلاف العدد — عن جمع من الصحابة منهم عبد الله ابن سلام وكعب وابن عباس. وتمام الكلام في هذا المرام في شرحنا لبلوغ المرام فليرجع إليه.

الآية التاسعة والخمسون

وإنْ تُبْتُمْ: أي من الربا فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ تأخذونها لا تَظْلِمُونَ غرماءكم بأخذ الزيادة وَلاَ تُظْلَمُونَ «٢٧٩» أنتم من قبلهم بالمطل والنقص. وفي هذا دليل على أن أموالهم — مع عدم التوبة — حلال لمن أخذها من الأئمة

ونحوهم ، وقد دلت الآية التي قبلها أعني قوله:فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر. ولا خلاف في ذلك.

الآية الستون

وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ « ٢٨٠ » لما حكم سبحانه لأهل الربا برؤوس أموالهم عند الواجدين للمال، حكم في ذوي العسرة بالنظرة الى اليسار. والعسرة: ضيق الحال من جهة عدم المال، ومنه جيش العسرة. والنظرة التأخير. والميسرة مصدر بمعنى اليسر، وارتفع ذو بكان التامة التي بمعنى وجد. وهذا قول سيبويه وأبي علي الفارسي وغيرهما، وفي مصحف أبيّ: وإن كان ذا عسرة على معنى وإن كان المطلوب ذا عسرة، وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الربا، وعلى من قرأ ذو فهي عامة في جميع من عليه دين. وإليه ذهب الجمهور. وأن تَصَدَّقُوا على معسري غرمائكم بالابراء خَيْرٌ لَكُمْ. وفيه الترغيب لهم بأن يتصدقوا برؤوس أموالهم كلها أو ببعض منها على من أعسر وجعل ذلك خيراً من إنظاره. قاله السدي وابن زيد والضحاك، وقال آخرون: معنى الآية وأن تصدقوا على الغني والفقير خير لكم، والصحيح الأول. وليس في الآية مدخل للغني إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، جوابه محذوف أي إن كنتم تعلمون أنه خير لكم عملتم به. وقد وردت أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما في الترغيب لمن له دين على معسر أن ينظره.

الآية الحادية والستون

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ « ٢٨٢ » هذا شروع في بيان حال المداينة الواقعة بين الناس بعد بيان حال الربا: أي اذا داين بعضكم بعضا وعامله بذلك سواء كان معطياً أو آخذاً. والدين عبارة عن كل معاملة كان أحد

العوضين فيها نقداً والآخر فى الذمة نسيئة. وإن العين: عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً. وقد بين الله سبحانه هذا المعنى بقوله: إلى أجل مسمى. وقد استدل به على أن الأجل المجهول لا يجوز، وخصوصا أجل السلَم. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم «من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم الى أجل معلوم» وقد قال بذلك الجمهور واشترطوا توقيته بالأيام أو الاشهر أو السنين. قالوا: ولا يجوز الى الحصاد أو الدياس أو رجوع القافلة أو نحو ذلك، وجوزه مالك فَاكْتُبُوهُ: أى الدين بأجله بيعاً كان أو سلماً أو قرضاً لأنه أرفع للنزاع وأقطع للخلاف. وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ هو بيان لكيفية الكتابة المأمور بها، وظاهر الامر الوجوب وبه قال عطاء والشعبى وغيرهما وأوجبوا على الكاتب أن يكتب إذا طلب منه ذلك ولم يوجد كاتب سواه، وقيل الامر للندب. وبه قال الجمهور. بِالْعَدْلِ صفة لكاتب أى كاتب كائن بالعدل أى يكتب بالسوية لا يزيد ولا ينقص ولا يميل الى أحد الجانبين، وهو أمر للمداينين باختيار كاتب متصف بهذه الصفة لا يكون فى قلبه ولا قلمه هوادة لاحدهما على الآخر بل يتحرى الحق بينهم والمعدلة فيهم وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ النكرة فى سياق النفى مشعرة بالعموم أى لا يمتنع أحد من الكتاب أن يَكْتُبَ كتاب التداين كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ أى على الطريقة التى علمه الله من الكتابة أو كما علمه الله بقوله بالعدل. فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ: الاملال والاملاء لغتان: الأولى لغة أهل الحجاز وبنى أسد، والثانية لغة بنى تميم. فهذه الآية جاءت على اللغة الأولى. وجاء على اللغة الثانية قوله تعالى: (فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً،) الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: هو من عليه الدين أمره الله تعالى بالاملاء لأن الشهادة إنما تكون على إقراره بثبوت الدين فى ذمته، وأمره الله بالتقوى فيما يمليه على الكاتب، وبالغ فى ذلك بالجمع بين الاسم والوصف فى قوله: وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ. ونهاه عن البخس وهو النقص بقوله: وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً. وقيل إنه نهى للكاتب، والأول أولى لأن من عليه الحق هو الذى يتوقع منه النقص

ولو كان نهياً للكاتب لم يقتصر فى نهيه على النقص لأنه يتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه النقص.

الآية الثانية والستون

فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ « ٢٨٢ » إظهار فى مقام الاضمار لزيادة الكشف والبيان. سفيهاً: هو الذى لا رأى له فى حسن التصرف فلا يحسن الأخذ ولا الاعطاء، شبه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسج. وبالجملة فالسفيه هنا هو المبذر إما بجهله بالتصرف أو لتلاعبه بالمال عبثا مع كونه لا يجهل الصواب. وقيل هو الطفل الجاهل بالاملاء أَوْ ضَعِيفاً وهو الشيخ الكبير أو الصبى. قال أهل اللغة الضعف بضم الضاد فى البدن، وبفتحها فى الرأى أو الذى لا يَسْتَطِيعُ أن يُمِلَّ هُوَ، أى لخرس أو لعىّ أو حبس أو غيبة لا يمكنه الحضور عند الكاتب؛ فالمراد الذى لا يقدر على التعبير كما ينبغى. وقيل إن الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفطنة العاجز عن الاملاء، والذى لا يستطيع ان يمل هو الصغير فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ — الضمير عائد الى الذى عليه الحق: فيمل عن السفيه وليه المنصوب عنه بعد حجره عن التصرف فى ماله، ويمل عن الصبى وصيه أو وليه؛ وكذلك يمل عن العاجز الذى لا يستطيع الاملال لضعفه وليُّه لأنه فى حكم الصبى أو المنصوب عنه من الامام أو القاضى. ويمل عن الذى لا يستطيع وكيله إذا كان صحيح العقل وعرضت له آفة فى لسانه، أو لم تعرض ولكنه جاهل لا يقدر على التعبير كما ينبغى. وقال الطبرى الضمير فى قوله: وليه يعود إلى الحق؛ وهو ضعيف جداً. قال القرطبى فى تفسيره: وتصرف السفيه المحجور عليه دون وليه فاسد إجماعاً منسوخ أبداً لا يوجب حكما ولا يؤثر شيئا، فان تصرف سفيه ولا حجر عليه ففيه الخلاف.

الآية الثالثة والستون

وَاسْتَشْهِدُوا « ٢٨٢ » والاستشهاد: طلب الشهادة، وتسمية الكاتبين شَهِيدَيْنِ قبل الشهادة من المجاز الأول أى باعتبار ما يؤول إليه أمرهما من الشهادة. ومن رجالكم متعلق بقوله: واستشهدوا أى من المسلمين، فيخرج الكفار. ولا وجه لخروج العبيد من هذه الآية فهم — إذا كانوا مسلمين — من رجال المسلمين. وبه قال شريح وعثمان البتى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى وجمهور العلماء لا تجوز شهادة العبد لما يلحقه من نقص الرق. وقال الشعبى والنخعى: تصح فى الشيء اليسير دون الكثير. واستدل الجمهور على عدم جوازها بأن الخطاب فى هذه الآية مع الذين يتعاملون بالمداينة والعبيد لا يملكون شيئاً تجرى فيه المعاملة. ويجاب عن هذا بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وأيضاً العبد تصح منه المداينة وسائر المعاملات إذا أذن له مالكه بذلك. وقد اختلف الناس: هل الاشهاد واجب أو مندوب؟ فقال ابو موسى الأشعرى وابن عمر والضحاك وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداوود بن على الظاهرى وابنه: إنه واجب، ورجحه ابن جرير الطبرى. وذهب الشعبى والحسن ومالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه مندوب، وهذا الخلاف بين هؤلاء هو فى وجوب الاشهاد على البيع، واستدل الموجبون بقوله تعالى: وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ولا فرق بين هذا الأمر وبين قوله: واستشهدوا فيلزم القائلين بوجوب الاشهاد فى البيع أن يقولوا بوجوبه فى المداينة فَإِنْ لَمْ يَكُونَا أى الشهيدان رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ اى فليشهد رجل وَامْرَأَتَانِ أو فرجل وامرأتان يكفون مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أى دينهم وعدالتهم. وفيه أن المرأتين فى الشهادة برجل، وأنها لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجل لا وحدهن، إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة. واختلفوا: هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعى كما جاز الحكم برجل مع يمين المدعى؟ فذهب مالك والشافعى

إلى أنه يجوز ذلك لأن الله سبحانه قد جعل المرأتين كالرجل في هذه الآية، وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنه لا يجوز ذلك. وهذا يرجع الى الخلاف في الحكم بشاهد مع يمين المدعي. والحق أنه جائز لورود الدليل عليه وهو زيادة لم تخالف ما في الكتاب العزيز فيتعين قبولها. وقد أوضح ذلك الشوكاني رحمه الله في شرحه للمنتقى وغيره من مؤلفاته. ومعلوم عند كل من يفهم أنه ليس في هذه الآية ما يرد به قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين ولم يدفعوا هذه إلا بقاعدة مبنية على شفا جرف هار هي قولهم: إن الزيادة على النص نسخ! وهذه دعوى باطلة بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءنا بها من جاءنا بالنص المتقدم عليها. وأيضا كان يلزمهم الا يحكموا بنكول المطلوب ولا بيمين الرد على الطالب، وقد حكموا بها والجواب الجواب. وقد أوضحنا حكم الزيادة على النص في رسالتنا المسماة «بحصول المأمول من علم الأصول» وبسطنا الكلام على مسئلة القضاء بالشاهد واليمين في «مسك الختام». فليرجع اليهما. أن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا: قال أبو عبيد معنى تضل تنسى أي لنقص العقل والضبط. والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء. وقرأ حمزة: إن تضل بكسر الهمزة وقوله: فَتُذَكِّرَ جوابه على هذه القراءة وعلى قراءة الجمهور هو منصوب بالعطف على تضل، ومن رفعه فعلى الاستئناف. وقراءة ابن كثير وأبو عمرو فتذكر بتخفيف الذال والكاف ومعناه تزيدها ذكراً. وقراءة الجماعة بالتشديد أي تنبهها إذا غفلت ونسيت. وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد في النساء، أي فليشهد رجل ولتشهد امرأتان عوضا عن الرجل الآخر لأجل أن تذكر إحداهما الأخرى إذا ضلت. وعلى هذا فيكون في الكلام حذف وهو سؤال سائل عن وجه اعتبار امرأتين عوضا عن الرجل الواحد فقيل: وجهه أن تضل إحداهما فتذكرها الأخرى. والعلة في الحقيقة هي التذكير، ولكن الضلال لما كان سببا له نزل منزلته، واسم الفاعل في تضل وتذكر لأن كلا منهما يجوز عليه الوصفان. فالمعنى إن ضلت هذه ذكرتها هذه

وإن ضلت هذه ذكرتها هذه لاعلى التعيين. وإنما اعتبر فيهما هذا التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال. وقد يكون الوجه فى الابهام ان ذلك — يعنى الضلال والتذكير — يقع بينهما متناوباً حتى ربما ضلت هذه عن وجه وضلت تلك عن وجه آخر، فذكرت كل واحدة منهما صاحبتها. وقال سفين بن عيينة معنى قوله: فتذكر إحداهما الأخرى تصيرها ذكراً يعنى أن مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد. وروى نحوه عن أبى عمرو بن العلاء، ولا شك أن هذا باطل لايدل عليه شرح ولا لغة ولا عقل.

الآية الرابعة والستون

وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا « ٢٨٢ » أى لأداء الشهادة التى قد تحملوها من قبل، وقيل إذا مادعوا لتحمل الشهادة. وتسميتهم شهداء مجاز كما تقدم، وحملها الحسن على المعينين. وظاهر هذا النهى أن الامتناع من أداء الشهادة حرام.

الآية الخامسة والستون

وَلاَ تَسْأَمُوا أى لاتملوا أيها المؤمنون أو المتعاملون أو الشهود أنْ تَكْتُبُوهُ : أى الذى تداينتم به. وقيل الحق، وقيل الشاهد، وقيل الكتاب. نهاهم الله سبحانه عن ذلك لأنهم ربما ملوا من كثرة المداينة أن يكتبوا ثم بالغ فى ذلك فقال: صغيراً أوْ كبيراً أى لا تملوا من الكتابة فى حال من الأحوال سواء كان الدين كثيراً أو قليلا. وقدم الصغير هنا على الكبير للاهتمام به ولدفع ماعساه أن يقال إن هذا مال صغير اى قليل لااحتياج الى كتبه. إلى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ: أى المكتوب المذكور فى ضمير قوله: ان تكتبوه. أَقْسَطُ: أى أعدل واحفظ واصح عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ، أى أعون على إقامة الشهادة وأثبت لها وهو مبنى من اقام وكذلك أقسط مبنى من فعله أقسط . وقد صرح سيبويه بأنه قياسى أى بناء

أفعل التفضيل وَأَدْنَى أي أقرب إلى أن لاَّ تَرْتَابُوا اى لنفى الريب والشك فى معاملتكم.
وذلك أن الكتاب الذى تكتبونه يدفع بالعرض لكم من الريب كائنا ما كان
إلاَّ أن تكُونَ: أن في موضع نصب على الاستثناء، قاله الأخفش. وكان تامة اى
الا أن يقع أو يوجد تِجَارَةٌ. والاستثناء منقطع أى لكن وقت تبايعكم وكون
تجارتكم حَاضِرَةً بحضور البدلين تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ الادارة التعاطى والتقابض
فالمراد والتبايع الناجز يداً بيد فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن لاَّ تَكْتُبُوهَا أى فلا حرج
عليكم إن تركتم كتابته. وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ هذا التبايع المذكور هنا وهو التجارة
الحاضرة على أن الاشهاد فيها يكفى ـ كذا قيل، وقيل معناه إذا تبايعتم أى تبايع
كان ـ حاضراً أو كاليا ـ لأن ذلك أدفع لمادة الخلاف وأقطع لمنشأ الشجار من غيره.
وقد تقدم قريبا ذكر الخلاف فى كون هذا الاشهاد واجبا أو مندوبا.

الآية السادسة والستون

وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ «٢٨٢» يحتمل أن يكون مبنيا للفاعل
أو للمفعول فعلى الأول معناه لا يضارر كاتب ولا شهيد من طلب ذلك منهما
إما بعدم الاجابة او بالتحريف والتبديل والزيادة والنقصان فى كتابته. ويدل
على هذا قراءة عمر بن الخطاب وابن عباس وابن أبى اسحق. ولا يضارر بكسر
الراء الأولى، وعلى الثانى المعنى لا يضارر كاتب ولا شهيد بأن يدعيا إلى ذلك
وهما مشغولان بمهم لهما ويضيق عليهما فى الاجابة ويوذيا إن حصل منهما
التراضى أو يطلب منهما الحضور من مكان بعيد. ويدل على ذلك قراءة
ابن مسعود ولا يضار بفتح الراء الأولى، وصيغة المفاعلة تدل على اعتبار الأمرين
جميعا وَإِنْ تَفْعَلُوا ما نهيتم عنه من المضارة فَإِنَّهُ أى فعلكم هذا فُسُوقٌ أى خروج
عن الطاعة الى المعصية متلبس بِكُمْ.

الآية السابعة والستون

وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ لما ذكر سبحانه مشروعية الكتابة والاشهاد لحفظ الأموال ودفع الريب عقب ذلك بذكر حالة العذر عن وجود الكاتب ونص على حالة السفر فانها من جملة أصحاب العذر؛ ويلحق بذلك كل عذر يقوم مقام السفر وجعل الرهان المقبوضة قائمة مقام الكتابة: أى فان كنتم مسافرين ولم تجدوا كاتباً فى سفركم فَرِهَانٌ: قال أهل العلم الرهن فى السفر ثابت بنص التنزيل، وفى الحضر بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى الصحيحين أنه رهن درعاً له عند يهودى، وذهب الجمهور إلى اعتبار القبض، كما أفاده قوله مَقْبُوضَةٌ. وذهب مالك الى أنه يصح الارتهان بالايجاب والقبول من دون قبض.

الآية الثامنة والستون

وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ: نهى للشهود أن يكتموا ما تحملوه من الشهادة إذا دعوا لإقامتها وهو فى حكم التفسير لقوله: ولا يضار كاتب أى لا يضار بكسر الراء الأولى على أحد التفسيرين المتقدمين وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ خص القلب بالذكر لأن الكتم من أفعاله ولكونه رئيس الأعضاء وهو المضغة التى إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد كله. وإسناد الفعل إلى الجارحة التى تعمله أبلغ، وهو صريح فى مؤاخذة الشخص بأعمال قلبه؛ وارتفاع القلب على أنه فاعل أو مبتدا وآثم خبره - على ما تقرر فى علم النحو - ويجوز أن يكون قلبه بدلا من آثم بدل البعض من الكل. ويجوز أيضا أن يكون بدلا من الضمير الذى فى آثم الراجع إلى من. وقرىء قلبه بالنصب كما فى قوله إلا من سفه نفسه. وأخرج البخارى فى تاريخه وأبو داوود وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن ماجة وأبو نعيم والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى انه قرأ هذه الآية يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين - حتى بلغ من بعضكم بعضا

قال هذه نسخت ماقبلها . قال الشوكانى فى «فتح القدير» اقول: رضى الله عن هذا الصحابى الجليل، ليس هذا من باب النسخ فهذا مقيد بالائمان وماقبله مع عدمه. فعلى هذا هو ثابت محكم لم ينسخ. انتهى. أقول: الاحق هو التطبيق والتأويل مهما امكن دون القول بالنسخ والغاء أحد الحكمين كما حققت ذلك فى «إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ» . اخرج ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه بلغه ان أحدث القرآن بالعرش آية الدين

(تمت آيات البقرة الشرعية غير المنسوخة بالضرورة)

سورة آل عمران

مائتا آية

(وهى مدنية. قال القرطبى بالاجماع ووردت الأحاديث الدالة على فضلها مشتركة بينها وبين سورة البقرة)

الآية الاولى

لاَ يَتَّخِذِ المؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ «٢٨»

فيه النهى للمؤمنين عن موالاة الكفار بسبب من الاسباب؛ ومثله قوله تعالى: لاتتخذوا بطانة من دونكم الآية، وقوله تعالى: ومن يتولهم منكم فانه منهم؛ وقوله: لا تجد قوما يؤمنون بالله، وقوله: لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء؛ وقوله: يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدكم أولياء وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ اى الاتخاذ المدلول عليه بقوله لايتخذ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِى شَيءٍ أى من ولايته فى شىء من الاشياء، بل هو منسلخ عن كل حال إلاّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً على صيغة الخطاب بطريق الالتفات أى إلا أن تخافوا منهم أمراً يجب اتقاؤه، وهو استثناء

مفرغ من أعم الاحوال . وفى ذلك دليل على جواز الموالاة لهم مع الخوف منهم ولكنها تكون ظاهراً لا باطناً؛ وخالف فى ذلك قوم من السلف فقالوا: لا تقية بعد أن أعز الله الاسلام (١)

الآية الثانية

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ « ٩٧ » اللام فى قوله لله هى التى يقال لها لام الايجاب والالزام، ثم زاد هذا المعنى تأكيداً حرف على فانه من أوضح الدلالات على الوجوب عند العرب كما إذا قال القائل: لفلان على كذا؛ فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ما يدل على الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيما لحرمته. وهذا الخطاب شامل لجميع الناس لا يخرج عنه إلا من خصصه الدليل كالصبى والعبد. مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً : وقد اختلف أهل العلم فى الاستطاعة ماذا هى ؟ فقيل: الزاد والراحلة ، وبهما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه الحاكم وغيره . واليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين وحكاه الترمذى عن اكثر اهل العلم — وهو الحق . وقال مالك: إن الرجل اذا وثق بقوته لزمه الحج وان لم يكن له زاد وراحلة إذا كان يقدر على التكسب، وبه قال عبدالله بن الزبير والشعبى وعكرمة. وقال الضحاك: إن كان شاباً قويا وليس له مال فعليه أن يؤجر نفسه حتى يقضى حجه. ومن جملة مايدخل فى الاستطاعة دخولا اولياً ان تكون الطريق الى الحج آمنة بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله الذى لا يجد زاداً غيره. امالو كانت غير آمنه فلا استطاعة لأن الله سبحانه وتعالى يقول: من استطاع اليه سبيلا، وهذا الخائف على نفسه أو ماله لم يستطع اليه سبيلا بلا شك ولا شبهة . وقد اختلف

---

(١) وليت صاحب هذا القول عاش هذا إلى زماننا ؟ ! وإذا لرأى بعينيه وسمع بأذنيه أن أشد الناس ولاء لعدو الله هم علماء الاسلام وحماة الحنيفية البيضاء ، بل لرأى منهم من اتخذ صفته الدينية وسيلة للدعاية إلى الخضوع لعدو الله ومغتصب بلاد الاسلام...!

اهل العلم إذا كان فى الطريق من الظلمة من يأخذ بعض المال على وجه يجحف بزاد الحاج؟ فقال الشافعى: لا يعطى حبة ويسقط عليه فرض الحج، ووافقه جماعة وخالفه آخرون. والظاهر أن من تمكن من الزاد والراحلة وكانت الطريق آمنة بحيث يتمكن من مرورها — ولو بمصانعة بعض الظلمة بدفع شيء من المال يتمكن منه الحاج ولا ينقص من زاده ولا يجحف به — فالحج غير ساقط عنه؛ بل واجب عليه لأنه قد استطاع السبيل اليه بدفع شيء من المال، ولكنه يكون هذا المال المدفوع فى الطريق من جملة ما يتوقف عليه الاستطاعة: فلو وجد الرجل زاداً وراحلة ولم يجد ما يدفعه لمن يأخذ المكس فى الطريق لم يجب عليه الحج لأنه لم يستطع إليه سبيلا، وهذا لابد منه ولا ينافى تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة فانه قد تعذر المرور فى طريق الحج لمن وجد الزاد والراحلة إلا بذلك القدر الذى يأخذه المكاسون. ولعل وجه قول الشافعى إنه يسقط الحج أن أخذ المكس منكر فلا يجب على الحاج أن يدخل فى منكر، وانه بذلك غير مستطيع. ومن جملة ما يدخل فى الاستطاعة أن يكون الحاج صحيح البدن على وجه يمكنه الركوب؛ فلو كان زمنا بحيث لا يقدر على المشى ولا على الركوب فهذا — وإن وجد الزاد والراحلة — لم يستطع السبيل. وقد وردت أحاديث فى تشديد الوعيد على من ملك زاداً او راحلة ولم يحج ذكرها الشوكانى فى «فتح القدير» وتكلم عليها.

الآية الثالثة

وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ « ١٦١ » أى يأتى به حاملا له على ظهره، كما صح ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فيفضحه بين الخلائق. وهذه الجملة تتضمن تاكيد تحريم الغلول [١] والتنفير منه بأنه ذنب يختص فاعله بعقوبة

---

(١) غل الشيء: دسه فى متاعه وأخفاه وخان فيه صاحبه

على رؤوس الأشهاد ويطلع عليها أهل المحشر وهي مجيئه يوم القيامة بما غله حاملا له قبل أن يحاسب عليه ويعاقب.

سورة النساء

مائة وست وسبعون آية

(وهى كلها مدنية. قال القرطبى: إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح فى عثمان ابن طلحة الحجبى وهى قوله تعالى: إن اللهَ يأمُرُكم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)

الآية الاولى

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى فانْكِحُوا: وجه ارتباط الجزاء بالشرط أن الرجل كان يكفل اليتيمة لكونه وليًا لها ويريد أن يتزوجها فلا يقسط لها فى مهرها أى لا يعدل فيه ولا يعطيها ما يعطيها غيره من الازواج فنهاهم الله أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى ماهو لهن من الصداق وامروا أن ينكحوا ما طَابَ لَكُم مِنَ النساء «٣» سواهن. فهذا سبب نزول الآية. فهو نهى يخص هذه الصورة وقال جماعة من السلف: إن هذه الآية ناسخة لما كان فى الجاهلية وفى اول الاسلام من ان للرجل أن يتزوج من الحرائر ماشاء فقصرهم بهذه الآية على أربع، فيكون وجه ارتباط الجزاء بالشرط انهم اذا خافوا أن لا يقسطوا فى النساء لأنهم كانوا يتحرجون فى اليتامى ولا يتحرجون فى النساء. والخوف من الاضداد فان الخوف قد يكون معلوما وقد يكون مظنونا، ولهذا اختلف الأئمة فى معناه فى الآية: فقال ابو عبيد: خفتم بمعنى أيقنتم، وقال آخرون: خفتم بمعنى ظننتم قال ابن عطية والمعنى من غلب على ظنه التقصير فى العدل لليتيمة فليتركها وينكح غيرها و«ما» في قوله: ماطاب موصولة. فالمعنى فانكحوا النوع الطيب من النساء اى الحلال وما حرمه الله فليس بطيب. وقيل: «ما» هنا مدية أى مادمتم

مستحسنين للنكاح وضعفه ابن عطية، وقال الفراء: مصدرية، قال النحاس: وهذا بعيد جداً. وقد اتفق اهل العلم على أن هذا الشرط المذكور فى الآية لامفهوم له وأنه يجوز لمن لم يخف أن يقسط فى اليتامى أن ينكح أكثر من واحدة، ومن فى قوله: من النساء إما بيانية أو تبعيضية، لأن المراد غير اليتامى مَثْنى اى اثنتين اثنتين وثُلَاثَ أى ثلاثا ثلاثا ورُبَاعَ أى اربعاً اربعاً. وقد استدل بالآية على تحريم مازاد على الاربع وبينوا ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة، وأن كل ناكح له أن يختار مااراد من هذا العدد، كما يقال للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم. أو هذا المال الذى فى البدرة درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة وهذا مسلم اذا كان المقسوم قد ذكرت جملته أو عين مكانه. أما لو كان مطلقا كما يقال اقسموا الدراهم ويراد به ما كسبوه فليس المعنى هكذا. والآية من الباب الآخر لامن الباب الاول. على ان من قال لقوم يقتسمون مالا معينا كثيراً اقتسموه مثنى مثنى وثلاث ورباع فقسموا بعضه بينهم درهمين درهمين وبعضه ثلاثة ثلاثة وبعضه أربعة أربعة كان هذا هو المعنى العربى. ومعلوم انه اذا قال القائل: جاءنى القوم مثنى، وهم مائة الف، كان المعنى انهم جاؤو اثنين اثنين، وهكذا جاءنى القوم ثلاث ورباع. والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد كما فى قوله تعالى: اقتلوا المشركين، أقيموا الصلاة، آتوا الزكاة، ونحوها. فقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع: لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا وثلاثا واربعاً أربعا، هذا ما تقتضيه لغة العرب فالآية تدل على خلاف ما استدلوا به عليه. ويؤيد هذا قوله تعالى فى آخر الآية: فان خفتم الا تعدلوا فواحدة. فانه وان كان خطاباً للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد، فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن. واما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة وكأنه قال: انكحوا مجموع هذا العدد المذكور فهذا جهل بالمعنى العربى! ولو قال: انكحوا اثنتين

وثلاثا واربعا لكان هذا القول له وجه. وأما مع المجيء بصيغة العدل فلا؛ وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون أو، لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز الا أحد الأعداد المذكورة دون غيره وذلك ليس بمراد من النظم القرآني. فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أى فانكحوا واحدة، كما يدل على ذلك قوله فانكحوا ما طاب. وقيل التقدير: فالزموا أو فاختاروا واحدة، والأول أولى. والمعنى فان خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات فى القسم ونحوه فانكحوا واحدة، وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك. أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ من السرارى وان كثر عددهن كما يفيده الموصول إذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات الحرائر. والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح. وفيه دليل على أنه لا حق للمملوكات فى القسم كما يدل على ذلك جعله قسيما للواحدة فى الأمن من عدم العدل، واسناد الملك الى اليمين لكونها المباشرة لقبض الأموال وإقباضها ولسائر الأمور التى تنسب الى الشخص فى الغالب ذَلِكَ أى نكاح الأربع او الواحدة او التسرى فقط أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا اى أقرب إلى أن لا تجوروا: من عال الرجل يعول إذا مال وجار. والمعنى إن خفتم عدم العدل بين الزوجات فهذه التى أمرتم بها أقرب إلى عدم الجور. وهو قول اكثر المفسرين. وقال الشافعى: ان لا تعولوا اى لا يكثر عيالكم: قال الثعلبى. وما قال هذا غيره!! وذكر ابن العربى أنه يقال اعال الرجل إذا كثر عياله، واما عال بمعنى كثر فلا يصلح. ويجاب عنه بأنه قد سبق الشافعى الى القول به زيد بن أسلم وجابر بن زيد وهما إمامان من أئمة المسلمين لا يفسران القرآن هما والامام الشافعى بما لا وجه له فى العربية. وقد حكاه القرطبى عن الكسائى وأبى عمرو الدورى وابن الاعرابى. وقال أبو حاتم كان الشافعى أعلم بلغة العرب منا ولعله لغة. قال الدورى: هى لغة حمير وأنشد: —

وإن الموت يأخذ كل حى ☆ بلا شك وإن أمشى وعالا

أى وان كثرت ماشيته وعياله.

الآية الثانية

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا «٥»

اختلف أهل العلم فى هؤلاء السفهاء من هم ؟ فقال سعيدبن جبير : هم اليتامى لا تؤتوهم أموالهم؛ قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل فى الآية. وقال مالك: هم الأولاد الصغار، أى لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها ويبقوا بلا شيء. وقال مجاهد: هم النساء . قال النحاس وغيره: وهذا القول لا يصح إنما تقول العرب: سفايه أو سفيهات. واختلفوا فى وجه إضافة الأموال الى المخاطبين وهى للسفهاء فقيل اضافها اليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها ؛ وقيل لأنها من جنس أموالهم بأن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق فى الأصل. وقيل المراد أموال المخاطبين حقيقة. وبه قال أبو موسى الأشعرى وابن عباس والحسن وقتادة . والمراد النهى عن دفعها إلى من لا يحسن تدبيرها كالنساء والصبيان ومن هو ضعيف الادراك لا يهتدى الى وجوه النفع التى تحصل المال ولا يتجنب وجوه الضرر التى تهلكه وتذهب به وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ أى اجعلوا لهم فيها رزقاً وافرضوا لهم. وهذا فيمن يلزم نفقته وكسوته من الزوجات والأولاد ونحوهم. وأما على قول من قال إن الأموال هي أموال اليتامى، فالمعنى : اتجروا فيها حتى تربحوا وتنفقوهم من الأرباح واجعلوا لهم من اموالهم رزقاً ينفقونه على أنفسهم ويكسون به. وقد استدل بهذه الآية على جواز الحجر على السفهاء ، وبه قال الجمهور. وقال ابو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلا؛ واستدل بها أيضا على وجوب نفقة القرابة. والخلاف فى ذلك معروف فى مواطنه .

الآية الثالثة

وَابْتَلُوا الْيَتَامَى «٦» الابتلاء: الاختبار . واختلفوا فى معنى الاختبار

فقيل:هو أن يتأمل الوصى أخلاق يتيمه ليعلم بنجابته وحسن تصرفه فيدفع اليه·ماله إذا بلغ النكاح وآنس منه الرشد،وقيل أن يدفع اليه شيئا من ماله ويأمره بالتصرف فيه حتى يعلم حقيقة حاله،وقيل ان يرد النظر اليه فى نفقة الدار ليعلم كيف تدبيره. وان كانت جارية رد اليها ما يرد الى ربة البيت من تدبير بيتها.

حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ المراد بلوغ الحلم لقوله تعالى: وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ. ومن علامات البلوغ الانبات وبلوغ خمس عشرة سنة. وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: لا يحكم لمن لا يحتلم بالبلوغ الا بعد مضى سبع عشرة سنة. وهذه العلامات تعم الذكر والأنثى، وتختص الأنثى بالحبل والحيض.

فان آنستم منهم رشدا أى أبصرتم ورأيتم. ومنه قوله: آنس من جانب الطور نارا. وقيل هو هنا بمعنى علم ووجد والرشد بضم الراء وسكون الشين والرشد بفتح الراء والشين قيل هما لغتان. واختلف أهل العلم فى معنى الرشد هاهنا فقيل: الصلاح فى العقل والدين، وقيل فى العقل خاصة. قال سعيد بن جبير والشعبى: إنه لا يدفع الى اليتيم ماله إذا لم يؤنس رشده وإن كان شيخا، قال الضحاك وان بلغ مائة سنة!!. وجمهور العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول عنه الحجر. وقال ابو حنيفة: لا يحجر على الحر البالغ وان كان أفسق الناس وأشدهم تبذيرا، وبه قال النخعى وزفر. وظاهر النظم القرآنى أنها لا تدفع إليهم اموالهم الا بعد بلوغ غاية هى بلوغ النكاح-مقيدة هذه الغاية بايناس الرشد- فلابد من مجموع الأمرين فلا تدفع إلى اليتامى أموالهم قبل البلوغ وإن كانوا معروفين بالرشد ولا بعد البلوغ إلا بعد إيناس الرشد منهم. والمراد بالرشد نوعه وهو المتعلق بحسن التصرف فى أمواله وعدم التبذير بها ووضعها فى مواضعها.

فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ من غير تاخير الى حد البلوغ. وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا. الاسراف فى اللغة: الافراط ومجاوزة الحد. وقال النضر ابن شميل: السرف التبذير، والبدار: المبادرة؛ اى لا تاكلوا أموال اليتامى اكل

اسرافوا كل مبادرة لكبرهم ، او لاتأكلوا لأجل السرف والمبادرة، أومسرفين ومبادرين لكبرهم وتقولوا: ننفق أموال اليتامى فيما نشتهى قبل أن يبلغوا فينتزعوها من ايدينا. وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ: بين سبحانه مايحل لهم من أموال اليتامى فأمر الغنى بالاستعفاف وتوفير مال الصبى عليه وعدم تناوله منه ؛ وسوغ للفقير أن يأكل بالمعروف . واختلف أهل العلم فيه ماهو ؟ فقال قوم هو القرض إذا احتاج اليه ويقضى متى ايسر الله عليه ؛ وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة السلمانى وابن جبير والشعبى ومجاهد وأبو العالية والاوزاعى ، وقال النخعى وعطاء والحسن وقتادة : لاقضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف ؛ وبه قال جمهور الفقهاء ، وهذا بالنظم القرآنى الصق فان إباحة الاكل للفقير مشعرة بجواز ذلك له من غير قرض . والمراد بالمعروف: المتعارف به بين الناس فلا يترفه بأموال اليتامى ويبالغ فى التنعم بالمأكول والمشروب والملبوس ولا يدع نفسه عن سد الفاقة وستر العورة . والخطاب فى هذه الآية لأولياء الأيتام القائمين بما يصلحهم كالأب والجد ووصيهما . وقال بعض أهل العلم : المراد بالآية اليتيم إن كان غنياً وسع عليه وان كان فقيراً كان الانفاق عليه بقدر مايحصل له، وهذا القول فى غاية السقوط !! فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ أنهم قد قبضوها منكم لتندفع عنكم التهم وتأمنوا الدعاوى الصادرة منهم ؛ وقيل إن الاشهاد المشروع هو على ماأنفقه عليهم الأولياء قبل رشدهم ، وقيل هو على رد ما استقرضه إلى اموالهم . وظاهر النظم القرآنى مشروعية الاشهاد على مادفع اليهم من أموالهم وهو يعم الانفاق قبل الرشد والدفع للجميع اليهم بعد الرشد . وفى سورة الأنعام ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده ، وفى الإسرى مثلها .

الآية الرابعة

وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ يعنى قسمة الميراث أُولُوا ٱلْقُرْبَى المرادبالقرابةهنا غير الوارثين وكذا ٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينُ « ٨ » شرع الله سبحانه أنهم إذا حضروا قسمة التركة كان لهم منها رزق فيرضخ(١) لهم المقاسمون شيئاً منها . وقد ذهب قوم الى أن الآية محكمة وأن الأمر للندب ، وذهب آخرون إلى أنها منسوخةبقوله تعالى:يوصيكم الله فى أولادكم،والأول أرجح،لأن المذكور فى الآية للقرابة غير الوارثين ليس هو من جملة الميراث حتى يقال إنهامنسوخة بآية المواريث إلا أن يقال إن أولى القربى المذكورين هنا هم الوارثون كان للنسخ وجه ، وقالت طائفة : إن هذا الرضخ لغير الوارث من القرابة واجب بمقدار ماتطيب به نفس الورثة ؛ وهو معنى الأمر الحقيقى فلا يصار الى الندب إلا بقرينة . والضمير فى قوله: فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ راجع إلى المال المقسوم المدلول عليه بالقسمة . وقيل راجع الى ماترك . وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً هو القول الجميل الذى ليس فيه مَن بما صار اليهم من الرضخ ولا أذى .

الآية الخامسة

يُوصِيكُمُ اللهُ « ١١ » تفصيل لما أجمل فى قوله تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . الآية ؛ وقد استدل بذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة . وهذه الآية ركن من أركان الدين وعمدة من عمد الأحكام وأم من أمهات الآيات لاشتمالها على مايهم من علم الفرائض . وقد كان هذا العلم

(١) فيرضخ : من الرضيخة وهى العطاء القليل واستعمال الرضوخ بمعنى الطاعة والخضوع غلط شائع ، فتنبه ــ اه مصححه

من أجل علوم الصحابة رضى الله عنهم وأكثر مناظراتهم فيه . وورد فى الترغيب فى تعلم الفرائض وتعليمها ماأخرجه الحاكم والبيهقى فى سننه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرء مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة لايجدان من يقضى بها » . وأخرجاه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا الفرائض وعلموه[1] فانه نصف العلم فانه ينسى وهو أول ماينزع من أمتى » . وقد روى عن عمر وابن مسعود وأنس آثار فى الترغيب فى الفرائض ، وكذلك روى عن جماعة من التابعين ومن بعدهم . والمعنى يوصيكم الله فِي أَوْلَادِكُمْ أى فى شأن ميراثهم ؛ وقد اختلفوا : هل يدخل أولاد الأولاد أو لا ؟ فقالت الشافعية : إنهم يدخلون مجازاً لا حقيقة ، وقالت الحنفية : إنه يتناولهم لفظ الأولاد حقيقة إذا لم يوجد اولاد الصلب . ولا خلاف أن بنى البنين كالبنين فى الميراث مع عدمهم ؛ وإنما الخلاف فى دلالة لفظ الأولاد على أولادهم مع عدمهم . ويدخل فى لفظ الأولاد من كان منهم كافراً — ويخرج بالسنة ، وكذلك يدخل القاتل عمداً — ويخرج أيضاً بالسنة والاجماع . ويدخل فيه الخنثى قال القرطبى : وأجمع العلماء انه يورث من حيث يبول : فان بال منهما فمن حيث سبق ؛ فان خرج البول منهما من غير سبق أحدها فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى ؛ وقيل يعطى أقل النصيبين — وهو نصيب الأنثى . قاله يحيى بن آدم وهو قول الشافعى . وهذه الآية ناسخة لما كان فى صدر الاسلام من الموارثة بالحلف والهجرة والمعاقدة . وقد أجمع العلماء على أنه إذا كان مع الأولاد من له فرض مسمى أعطيه وكان مابقى من المال للذكر مثل حظ الأنثيين للحديث الثابت فى الصحيحين وغيرهما بلفظ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما ابقت الفرائض فلأولى رجل ذكر إلا اذا كان ساقطا معهم كالأخوة لأم .

---

(١) وتذكير الضمير فى الرواية الثانية يجعل الأمر منصبا على علم الفرائض لا على الفرائض ذاتها كما فى الرواية الاولى

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ جملة مستأنفة لبيان الوصية فى الأولاد؛ فلابد من تقدير ضمير يرجع اليهم أى للذكر منهم. والمراد حال اجتماع الذكور والاناث، وأما حال الانفراد فللذكر جميع الميراث وللأنثى النصف، وللأنثيين فصاعداً الثلثان. فَإِنْ كُنَّ أى الأولاد، والتأنيث باعتبار الخبر أو البنات أو المولودات نِسَاءً ليس معهن ذكر فَوْقَ اثْنَتَيْنِ أى زائدات على اثنتين — على ان فوق صفة لنساء أو يكون خبراً ثانياً لكان. فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ الميت المدلول عليه بقرينة المقام. وظاهر النظم القرآنى أن الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعداً؛ ولم يسم للأنثتين فريضة. ولهذا اختلف أهل العلم فى فريضتهما: فذهب الجمهور الى أن لهما اذا انفردتا عن البنين الثلثين، وذهب ابن عباس الى أن فريضتهما النصف، واحتج الجمهور بالقياس على الاختين فان الله سبحانه قال فى شأنهما فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ فالحقوا البنتين بالاختين فى استحقاقهما الثلثين، كما ألحقوا الأخوات — إذا زدن على اثنتين — بالبنات فى الاشتراك فى الثلثين. وقيل فى الآية مايدل على أن للبنتين الثلثين؛ وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث كان للابنتين — اذا انفردتا — الثلثان وهذا احتج بهذه الحجة اسماعيل بن عياش والمبرد. قال النحاس: وهذا الاحتجاج عند اهل النظر غلط؛ لأن الاختلاف فى البنتين إذا انفردتا عن البنين. وأيضا للمخالف أن يقول: إذا ترك بنتين وابناً فللبنتين النصف. فهذا دليل على أن هذا فرضهما. ويمكن تائيد ما احتج به الجمهور بان الله سبحانه لما فرض للبنت الواحدة النصف اذا انفردت بقوله وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ كان فرض البنتين إذا انفردتا فوق فرض الواحدة، وأوجب القياس الاختين الاقتصار على الثلثين. وقيل إن (فوق) زائدة والمعنى: وإن كن نساء اثنتين كقوله تعالى: فاضربوا فوق الأعناق أى الأعناق. وروى هذا النحاس وابن عطية فقالا: هو خطأ! لأن الظروف وجميع الاسماء لا يجوز فى كلام العرب أن تزاد لغير معنى. قال ابن عطية: ولأن قوله: فوق الأعناق هو

الفصيح وليست (فوق) زائدة بل هي محكمة المعنى لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ ، وهكذا لو كان لفظ فوق زائدا — كما قالوا — لقال فلهما ثلثا ماترك ولم يقل فلهن. وأوضح مايحتج به الجمهور ماأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داوود والترمذي وابن ماجة وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقي في سننه عن جابر قال : «جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا ولهما مال ؟ فقال : يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث يوصيكم الله في أولادكم الآية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال : إعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن ومابقي فهو لك» . أخرجوه — من طرق — عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر . قال الترمذي: ولا يعرف الا من حديثه وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ والمراد بالأبوين الأب والأم، والتثنية على لفظ الأب للتغليب. وقد اختلف أهل العلم في الجد : هل هو بمنزلة الاب فيسقط بالأخوة أم لا ؟ فذهب ابو بكر الصديق إلى أنه بمنزلة الأب ولم يخالف أحد من الصحابة أيام خلافته ، واختلفوا في ذلك بعد وفاته فقال بقول ابي بكر بن عباس وعبد الله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأُبيّ بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة وعطاء وطاووس والحسن وقتادة وأبو حنيفة وأبو ثور واسحق؛ واحتجوا بمثل قوله تعالى: ملة أبيكم ابراهيم ؛ وقوله: يابني آدم. وقوله صلى الله عليه وسلم « ارموا يابني اسماعيل» . وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الجد مع الاخوة لأبوين أو لأب ولا ينقص معهم عن الثلث ولا ينقص معهم عن الثلث ولا ينقص مع ذوي الفروض عن السدس. في قول زيد ومالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي. وقيل يشرك بين الجد والاخوة إلى السدس شيئا مع ذوي الفروض وغيرهم وهو قول ابن أبي ليلى وطائفة. وذهب الجمهور الى أن

الجد يسقط بنى الاخوة . وروى الشافعى عن علىّ عليه السلام أنه أجرى بنى الاخوة فى المقاسمة مجرى الاخوة . وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب شيئا ؛ وعلى أن للجدة السدس إذا لم تكن للميت أم . وأجمعوا على أنها ساقطة مع وجود الأم، وأجمعوا على أن الأب لا يسقط الجدة أم الأم. واختلفوا فى توريث الجدة وابنها حىّ فروى عن زيد بن ثابت وعثمان بن على أنهما لا ترث؛ وبه قال مالك الثورى والأوزاعى وأبو ثور وأصحاب الراى . وروى عن عمرو بن مسعود وأبى موسى أنها ترث معه ، أيضا عند على وعثمان ؛ وبه قال شريح وجابر بن زيد وعبيدالله بن الحسن وشريك واحمد واسحق وابن المنذر مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ . الولد يقع على الذكر والأنثى؛ لكنه إذا كان الموجود الذكر من الاولاد ــ ووحده أو مع الأنثى منهم ــ فليس للجد إلا السدس ، وإن كان الموجود أنثى كان للجد السدس بالفرض وهو عصبته فيما عدا السدس. وأولاد ابن الميت كأولاد الميت فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ أى ولا ولد ابن ــ لما تقدم من الاجماع ــ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ منفردين عن سائر الورثة كما ذهب اليه الجمهور من أن الأم لا تأخذ ثلث التركة إلا إذا لم يكن للميت وارث غير الأبوين ؛ أما لو كان معهما أحد الزوجين فليس للأم إلا ثلث الباقى بعد الموجود من الزوجين . فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ . وروى عن ابن عباس أن للأم ثلث الاصل مع احد الزوجين وهو مستلزم تفضيل الام على الأب فى مسألة زوج وأبوين مع الاتفاق على أنه أفضل منها عند انفرادهما عن أحد الزوجين فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ :إطلاق الاخوة لأبوين أو لأحدهما، وقد أجمع أهل العلم على أن الاثنين من الاخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعداً فى حجب الأم الى السدس إلا ما يروى عن ابن عباس من أنه جعل الاثنين كالواحد فى عدم الحجب . واجمعوا أيضا على أن الاختين فصاعداً كالاخوين فى حجب الام مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ واختلف فى وجه تقديم الوصية على الدين

مع كونه مقدماً عليها بالاجماع فقيل المقصود تقديم الأمرين على الميراث من غير قصد إلى الترتيب بينهما ، وقيل لما كانت الوصية أقل لزوماً من الدين قدمت اهتماما بها وقيل قدمت لكثرة وقوعها فصارت كالأمر اللازم لكل ميت . وقيل قدمت لكونها حظ المساكين والفقراء وأخّر الدّينُ لكونه حظ غريم يطلب بقوة وسلطان . وقيل لما كانت الوصية ناشئة من جهه الميت قدمت بخلاف الدين فانه ثابت مؤدى ذكر أم لم يذكر . وقيل قدمت لكونها تشبه الميراث فى كونها مأخوذة من غير عوض فربما يشق على الورثة إخراجها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة بأدائه وهذه الوصية مقيدة بقوله تعالى غير مضار كما سيأتى ان شاء الله تعالى آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاتَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً قيل خبر قوله آباؤكم وأبناؤكم مقدر أى هم المقسوم عليهم ، وقيل أن الخبر قوله لاتدرون وما بعده وأقرب خبر قوله أيهم ونفعا تمييز أى لاتدرون أيهم قريب لكم نفعه فى الدعاء لكم والصدقة عنكم كما فى الحديث الصحيح . أو ولد صالح يدعو له « وقال ابن عباس والحسن قد يكون الابن أفضل فيشفع فى أبيه » وقال بعض المفسرين إن الابن اذا كان أرفع درجة من أبيه فى الآخرة سأل الله أن يرفع اليه أباه ، واذا كان الأب أرفع درجة من ابنه سأل الله أن يرفع ابنه اليه . وقيل المراد والنفع فى الدنيا والآخرة قاله ابن زيد ، وقيل المعنى أنكم لاتدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم من اوصى منهم فعرضكم لثواب الآخرة بامضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعاً أو من ترك الوصية ووفر عليكم عرض الدنيا وقوى هذا صاحب الكشاف قال لأن الجملة اعتراضية ومن حق الاعتراض ان يؤكد ما اعترض بنيه ويناسبه قوله فَرِيضَةً مِنَ اللهِ نصب على المصدر المؤكد . وقال مكى وغيره هى حال مؤكدة والعامل يوصيكم والأول أولى إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً بقسمة المواريث حَكِيماً حكم بقسمتها وبينها لاهلها

وقال الزجاج عليما بالاشياء قبل خلقها حكيما فيما يقدره ويمضيه · وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ الخطاب هنا للرجال والمراد بالولد ولد الصلب او ولد الولد لما قدمنا من الاجماع فإن كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ وهذا مجمع عليه لم يختلف أهل العلم فى ان للزوج مع عدم الولد النصف ومع وجوده وإن سفل الربع مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ الكلام فيه كما تقدم وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ هذا النصيب مع الولد والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة من الزوجات ويشترك فيه الاكثر من الواحدة لاخلاف في ذلك والخلاف فى الوصية والدين كما تقدم فإن كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً المراد بالرجل الميت ويورث على البناء للمفعول من ورث لا من أورث وهو خبر كان ، وكلالة حال من ضمير يورث ، وقيل غير ذلك والكلالة مصدر من تكلله النسيب أى أحاط به وبه سمى الاكليل لاحاطته بالراس وهو الميت الذى لا ولد له ولا والد ؛ وهذا قول أبى بكر الصديق وعمر وعلى وجمهور أهل العلم وبه قال صاحب كتاب « العين » وابو منصور اللغوى وابن عرفة والقتيبي وابو عبيد وابن الانبارى ؛ وقد قيل إنه إجماع وقال ابن كثير وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول القضاء السبعة والأئمة الاربعة وجمهور السلف والخلف بل جميعهم ، وقد حكى الاجماع غير واحد وورد فيه حديث مرفوع انتهى · وروى أبو حاتم والأثرم عن أبى عبيدة انه قال ؛ الكلالة كل من لم يرثه اب او ابن أو اخ فهو عند العرب كلالة . قال أبو عمر وابن عبد البر ذكر أبى عبيدة الأخ هنا مع الاب والابن فى شرط الكلالة غلط لا وجه له ولم يذكره غيره ، وما يروى عن أبى بكر

وعمر من أن الكلالة من لا ولد له خاصة ، فقد رجعا عنه . وقال ابن زيد : الكلالة الحى والميت جميعاً ، وإنما سموا القرابة كلالة لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم، بخلاف الابن والأب فانهما طرفان له ، فاذا ذهبا تكالله النسب . وقيل إن الكلالة مأخوذة من الكلال وهو الاعياء ، فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بعد وإعياء . قال ابن الاعرابى : إن الكلالة بنو العم الأباعد . وبالجملة من قرأ يورِّث كلالة بكسر الراء مشددة — وهو بعض الكوفيين ؛ أومخففة وهو الحسن وأيوب — جعل الكلالة القرابة ، ومن قرأ يورَث بفتح الراء — وهم الجمهور — احتمل أن يكون الكلالة الميت واحتمل أن تكون القرابة . وقد روى عن على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس والشعبى أن الكلالة: ما كان سوى الولد والوالد من الورثة . قال الطبرى: الصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدى ولد ووالد، لصحة خبر جابر : « قلت يا رسول الله إنما يرثنى كلالة؛ أفأقضى بمالى كله؟ قال: لا » . انتهى. وروى عن عطاء أنه قال : الكلالة المال ، قال ابن العربى: وهذا قول ضعيف لا وجه له ؛ وقال صاحب الكشاف : إن الكلالة تنطبق على ثلاثة ، على من لم يخلف ولداً ولا والداً ، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين ، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد . انتهى. أو امرأةٌ معطوف على رجل مقيد بما قيد به، أى وامرأة تورث كلالة وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ :قرأ سعد بن أبى وقاص من أمّ . وسيأتى ذكر من أخرج ذلك عنه. فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ: قال القرطبى: أجمع العلماء أن الاخوة هاهنا هم الاخوة لأم، قال: ولا خلاف بين أهل العلم أن الأخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا، فدل إجماعهم على أن الاخوة المذكورين فى قوله : وإن كان له إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين: هم الأخوة لأبوين أو لأب، وأفرد الضمير

فى قوله : وله أخ أو أخت، لأن المراد كل واحد منهما، كما جرت بذلك عادة العرب إذا ذكروا اسمين مستويين فى الحكم فإنهم قد يذكرون الضمير الراجع اليهما مفرداً كما فى قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة) . وقوله (يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله). وقد يذكرون مثنى كما فى قوله: (وإن كان غنيا أو فقيراً فالله أولى بهما). فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ والاشارة بقوله : من ذلك إلى قوله وله أخ أو أخت أى أكثر من الأخ المنفرد والأخت المنفردة بواحد : وذلك بأن يكون الموجود اثنين فصاعداً ذكرين أو انثيين أو ذكراً وأنثى . وقد استدل بذلك على أن الذكر كالأنثى من الاخوة لأم، لأن الله شرك بينهم فى الثلث ولم يذكر فضل الذكر على الأنثى كما ذكره فى البنين والاخوة لأبوين أو لأب . قال القرطبي : وهذا إجماع . ودلت الآية على أن الاخوة لأم إذا استكملت بهم المسألة كانوا أقدم من الأخوة لأبوين أو لأب، وذلك فى المسألة المسماة بـ«الحمارية» وهى إذا تركت الميتة زوجاً وأما وأخوين لأم وإخوة لأبوين؛ ووجه ذلك أنه قد وجد الشرط الذى يرث عنده الاخوة من الأم، وهو كون الميت كلالة. ويؤيد هذا الحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى ذكر رجل» . وهو فى الصحيحين وغيرهما. قال الشوكانى فى «فتح القدير» : وقد قررنا دلالة الآية والحديث على ذلك فى الرسالة التى سميناها «المباحث الدرية فى المسألة الحمارية» . وفى هذه المسألة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم معروف. انتهى. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ. الكلام فيه كما تقدم. غَيْرَ مُضَارٍّ . أى يوصى حال كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه الضرار كأن يقر بشىء ليس عليه او يوصى بوصية لامقصد له فيها إلا الاضرار بالورثة، أو يوصى لوارث مطلقا أو لغيره بزيادة على الثلث ولم يجزه الورثة . وهذا القيد أعنى قوله: غير مضار، راجع الى الوصية والدين المذكورين، فهو قيد لهما. فما صدر من

الاقرارات بالديون، أو الوصايا المنهى عنها أو التى لامقصد لصاحبها إلا المضارة لورثته فهو باطل مردود لا ينفذ منه شيء لا الثلث ولا دونه. قال القرطبي: وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز. انتهى. وهذا القيد، أعنى عدم الضرار، هو قيد لجميع ماتقدم من الوصية والدين. قال أبو السعود فى تفسيره: وتخصيص القيد بهذا المقام لما أن الورثة مظنة لتفريط الميت فى حقهم. وَصِيَّةً مِنَ اللهِ: نصب على المصدر أى يوصيكم بذلك وصية، كقوله: فريضةً من الله. قال ابن عطيه: ويصح أن يعمل فيها (مضار) والمعنى أن يقع الضرر بها، أو بسببها فأوقع عليها تجوزاً فيكون وصية على هذا مفعولا بها لأن اسم الفاعل قد اعتمد على ذى الحال، أو لكونه منفياً معنى. وقرأ الحسن وصية من الله بالجر على إضافة اسم الفاعل إليها كقوله: ياسارق الليلة أهل الدار. واللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ. وفى كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على أنه قد وصّى عباده بهذه التفاصيل المذكورة فى الفرائض، وأن كل وصية من عباده تخالفها فهى مسبوقة بوصية الله، وذلك كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض أو المشتملة على الضرار بوجه من الوجوه. وقد ورد فى تعظيم ذنب الاضرار بالوصية أحاديث قال. ابن عباس: هو من الكبائر. أخرجه النسائى والبيهقى وابن جرير وابن المنذر وغيرهم عنه، ورجال إسناده رجال الصحيح. وأخرج أحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذى ـ وحسنه ـ وابن ماجة ـ واللفظ له ـ والبيهقى، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فاذا أوصى جاف فى وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة». ثم يقول أبو هريرة: إقرؤا إن شئتم تلك حدود الله إلى قوله: عذاب مهين. وفى إسناده شهر بن حوشب وثقه أحمد وابن معين. وقال النسائى: ليس بالقوى؛ وقال أبو حاتم: ليس بدون. وقال ابن عون: تركوه.

فائدة

قال القاضى محمد بن على الشوكانى فى مختصره المسمى «بالدرر البهية» فى كتاب المواريث هى مفصلة فى الكتاب العزيز ويجب الابتداء بذوى الفروض المقدرة وما بقى فللعصبة ، والأخوات مع البنات عصبة، ولبنت الابن مع البنت، السدس تكملة للثلثين ، وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين . وللجدة والجدات السدس مع عدم الأم ، وهو للجد مع من لايسقط . ولا ميراث للاخوة والأخوات مع الابن أو ابن الابن ، وفى ميراثهم مع الجد خلاف ، ويرثون مع البنات إلا الاخوة لأم ، ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين، وذوو الأرحام يتوارثون وهم أقدم من بيت المال . فان تزاحمت الفرائض فالعول . ولا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس . ولا يرث المولود إلا إذا استهل ، وميراث العتيق لمعتقه ، ويسقط بالعصبات ، وله الباقى بعد ذوى السهام . ويحرم بيع الولاء وهبته ، ولا توارث بين أهل ملتين، ولا يرث القاتل من المقتول. انتهى . وقال فى شرحه المسمى بالدرارى المضيئة : إعلم أن المواريث المفصلة فى الكتاب العزيز معروفة لم نتعرض هاهنا لذكرها واقتصرنا على ما ثبت فى السنة والاجماع ولم نذكر ما كان لامستند له إلا محض الرأى -كما جرت به قاعدتنا فى هذا الكتاب- فليس مجرد الرأى مستحقاً للتدوين فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل ، ولا حجة فى اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر ، فاذا عرفت هذا اجتمع لك مما فى الكتاب العزيز وماذكرناه هاهنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنة ، فان عرض لك مالم يكن فيهما فاجتهد فيه رأيك عملا بحديث معاذ المشهور. انتهى.

الآية السادسة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : معنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها، وهو ما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته: إن شاء بعضهم تزوجها. وان شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها، فنزلت. وفى لفظ لأبي داود عنه فى هذه الآية: الرجل يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها. وفى لفظ لابن جرير وابن أبى حاتم عنه: فان كانت جميلة تزوجها وإن كانت ذميمة حبسها حتى تموت فيرثها. وقد روى هذا السبب بألفاظ. لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ عن أن يتزوجهن غيركم لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ أى لتأخذوا ميراثهن إذا متن، أو ليدفعن إليكم صداقهن إذا أذنتم لهن بالنكاح . قال الزهرى وأبو مجلز. كان من عادتهم إذا مات الرجل وله زوجة ألقى ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها، فان شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذى أصدقها الميت، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا، وإن شاء عضلها لتفتدى منه بما ورثت من الميت ، أو تموت فيرثها فنزلت الآية . وقيل الخطاب لأزواج النساء اذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعا فى إرثهن أو يفتدين ببعض مهورهن. اختاره ابن عطية. قال : ودليل ذلك قوله : إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فانها إذا اتت بفاحشة فليس للولى حبسها حتى تذهب بمالها إجماعا من الأمة، وانما ذلك للزوج . قال الحسن : اذا زنت البكر فانها تجلد مائة وتنفى وترد الى زوجها ما أخذت منه ؛ وقال ابو قلابة : اذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدى منه . قال السدى:

اذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن ، وقال قوم: الفاحشة البذا باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا . وقال مالك وجماعة من أهل العلم: للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك ؛ هذا كله على أن الخطاب فى قوله: ولاتعضلوهن للأزواج، وقد عرفت مما قدمنا فى سبب النزول أن الخطاب فى قوله : ولا تعضلوهن لمن خوطب بقوله: لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها. فيكون المعنى: ولايحل لكم أن تمنعوهن من الزواج لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن أى ما آتاهن من يرثنه إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فحينئذ جاز لكم حبسهن عن الأزواج . ولا يخفى مافى هذا من التعسف مع عدم جواز حبس من أتت بفاحشة عن أن تتزوج وتستغنى عن الزنا. وكما أن جعل قوله: ولاتعضلوهن خطاباً للأولياء، فيه هذا التعسف! كذلك جعل قوله: ولا يحل لكم أن ترثوا النساء خطاباً للأزواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفة سبب نزول الآية الذى ذكرناه . والأولى أن يقال: إن الخطاب فى قوله: ولايحل لكم: للمسلمين أى لايحل لكم معاشر المسلمين أن تعضلوا أزواجكم اى تحبسوهن عندكم ،مع عدم رغبتكم فيهن ، بل لقصد أن تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهر يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم وفى عقدكم مع كراهتكم لهن - إلا أن يأتين بفاحشة مبينة جاز لكم مخالعتهن ببعض ما آتيتموهن .

الآية السابعة

وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ «١٩» فى هذه الشريعة وبين أهلها من حسن المعاشرة، وهو خطاب للأزواج أو لما هو أعم، وذلك مختلف باختلاف الأزواج فى الغنى والفقر والرفاعة والوضاعة. فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ لسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا : أى فعسى أن يؤول الأمر الى ما تحبونه من ذهاب الكراهة

وتبدلها بالمحبة فيكون فى ذلك خير كثير من استدامة الصحبة وحصول الأولاد.
فيكون الجزاء على هذا محذوفاً مدلولا عليه بعلته، أى فان كرهتموهن فاصبروا ولاتفارقوهن بمجرد هذه النفرة فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً . قيل : فى الآية ندب إلى إمساك الزوجة مع الكراهة ، لأنه إذا كره صحبتها وتحمل ذلك المكروه طلباً للثواب وانفق عليها وأحسن هو معاشرتها استحق الثناء الجميل فى الدنيا والثواب الجزيل فى العقبى .

الآية الثامنة

وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ : أى زوجة مَكَانَ زَوْجٍ وآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا : المراد به هنا المال الكثير ، وفيه دليل على جواز المغالاة فى المهور فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا (٢٠) قيل هى محكمة ، وقيل هى منسوخة بقوله تعالى فى سورة البقرة: (ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ان لا يقيما حدود الله) والأولى أن الكل محكم. والمراد هنا غير المختلعة فلا يحل لزوجها أن يأخذ مما آتاها شيئا .

الآية التاسعة

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ : نهى عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم إذا ماتوا، وهو شروع فى بيان من يحرم نكاحه من النساء ومن لا يحرم : إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ (٢٢) هو استثناء منقطع: أى لكن ما قد سلف فى الجاهلية فاجتنبوه ودعوه ، وقيل إلا بمعنى بعد، أى بعد ماسلف. وقيل المعنى : ولا ما سلف ، وقيل هو استثناء متصل من قوله : مانكح آباؤكم يفيد المبالغة فى التحريم باخراج الكلام مخرج التعليق بالمحال : بمعنى إن امكنكم

أن تنكحوا ما قدسلف فانحكوا فلا يحل لكم غيره!.. وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والحاكم ـ وصححه ـ والبيهقي في سننه عن البراء، قال: «لقيت خالي ومعه الراية. قلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امراة أبيه من بعده فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله». ثم بين سبحانه وجه النهي عنه فقال: إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلًا: هذه الصفات الثلاث تدل على أنه من أشد المحرمات وأقبحها. وقد كانت الجاهلية تسميه «نكاح المقت» وهو أن يتزج الرجل امراة أبيه إذا طلقها أو مات عنها. ويقال لهذا «الضيزن» وأصل المقت: البغض.

الآية العاشرة

حُرِّمَتْ عَلَيكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ: أي نكاحهن، قد بين الله سبحانه في هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء فحرم سبعا من النسب، وستا من الرضاع والصهر، والحقت المتواترة تحريم الجمع بين المراة وعمتها وبين المرأة وخالتها، ووقع عليه الاجماع فالسبع المحرمات من النسب الامهات. وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ اي البنات والاخوات والعمات والخالات وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ (٢٣) هذا مطلق قيد بما ورد في السنة من كون الرضاع في الحولين إلا في مسألة قصة إرضاع سالم مولى أبي حذيفة. وظاهر النظم القرآني أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه مسمى الرضاع لغة وشرعا، ولكنه قد ورد تقييده بخمس رضعات في أحاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة. والبحث عن تقرير ذلك وتحقيقه يطول، وقد استوفاه الشوكاني في مصنفاته وقرر ماهو الحق في كثير من مباحث الرضاع، وذكرنا طرفا منه في شرحنا لبلوغ المرام. وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ:

الأخت من الرضاع هى التى أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعتها معك أو مع من قبلك أو بعدك من الأخوة والأخوات، والأخت من الأم: هي التى أرضعتها أمك بلبان رجل آخر. وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ . فالمحرمات بالصهر والرضاع الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء والجمع بين الاختين ، فهؤلاء ست والسابعة منكوحات الآباء ، والثامنة الجمع بين المراة وعمتها . قال الطحاوى: وكل هـذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن بالاجماع إلا امهات النساء اللواتى لم يدخل بهن أزواجهن فان جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم . وقال بعض السلف : الأم والربيبة سواء لاتحرم واحدة منهما إلا بالدخول بالأخرى ، قالوا: ومعنى قوله: وأمهات نسائكم: أى اللاتى دخلتم بهن . وزعموا أن قيد الدخول راجع الى الأمهات والربائب جميعا، رواه خلاس عن علي . وروى عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وابن الزبير ومجاهد ، قال القرطبي : ورواية خلاس عن علي لاتقوم بها حجة ولا تصح روايته عند أهل الحديث، والصحيح عنه مثل قول الجماعة . وقد أجيب عن قولهم إن قيد الدخول راجع الى الأمهات والربائب بأن ذلك لايجوز من جهة الاعراب، وبيانه أن الخبرين إذا اختلفا فى العامل لم يكن نعتهما واحداً فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهويت نساء زيد الظريفات ، على أن يكون الظريفات نعتا للجميع ، فكذلك في الآية لايجوز ان يكون اللاتى دخلتم بهن نعتاً لهما جميعا لأن الخبرين مختلفان . قال ابن المنذر : والصحيح قول الجمهور لدخول جميع أمهات النساء فى قوله : وأمهات نسائكم . ومما يدل على ماذهب إليه الجمهور ما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقى فى سننه من طريقين عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال . « إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها،دخل بالابنة أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج الابنة » . قال ابن كثير فى تفسيره مستدلا للجمهور : وقد روى فى ذلك خبر غير أن فى إسناده نظراً،فذكر هذا الحديث؛ ثم قال : وهذا الخبر وإن كان فى إسناده مافيه فان إجماع الأمة على صحة القول به يغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره . قال فى الكشاف : وقد اتفقوا على أن تحريم أمهات النساء مبهم دون تحريم الربائب على ماعليه ظاهر كلام الله تعالى. اه. ودعوى الاجماع مدفوعة بخلاف من تقدم. واعلم أنه يدخل فى لفظ الأمهات أمهاتهن وجداتهن وأم الأب وجداته — وإن علون — لأن كلهن أمهات لمن ولده من ولدنه، وإن سفل . ويدخل فى لفظ البنات بنات الأولاد، وإن سفلن، والأخوات تصدق على الاخت لابوين أو أحدهما، والعمة اسم لكل انثى شاركت اباك اوجدك فى اصليه أو أحدهما. وقد تكون العمة من جهة الأم وهى أخت أب الأم . والخالة اسم لكل أنثى شاركت أمك فى أصليها أو أحدهما . وقد تكون الخالة من جهة الأب وهى أخت أم أبيك . وبنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطته ومباشرة وإن بعدت ؛ وكذلك بنت الأخت . والمحرمات بالمصاهرة أربع: أم المرأة وابنتها وزوجة الاب وزوجة الابن . والربيبة : بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يربيها فى حجره فهى مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة . قال القرطبى : واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة فى حجره، وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا : لا تحرم الربيبة إلا أن تكون فى حجر المتزوج ، فلو كانت فى بلد آخر وفارق الأم فله أن يتزوج بها . وقد روى ذلك عن على. قال ابن المنذر والطحاوى: لم يثبت ذلك عن على؛ لأنه رواه ابراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن على، وابراهيم هذا لا يعرف ! وقال ابن كثير فى تفسيره بعد إخراج هذا عن على:

وهذا إسناد قوى ثابت إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه — على شرط مسلم. والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسرها، والمراد أنهن فى حضانة أمهاتهن تحت حماية أزواجهن، كما هو الغالب؛ وقيل المراد بالحجور البيوت أى فى بيوتكم. حكاه الأثرم عن ابى عبيدة. فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ: أى فى نكاح الربائب، وهو تصريح بما دل عليه مفهوم ما قبله. وقد اختلف أهل العلم فى معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب: فروى عن ابن عباس أنه قال: الدخول الجماع، وهو قول طاووس وعمرو بن دينار وغيرهما. وقال مالك والثورى وأبو حنيفة والأوزاعى والليث: إن الزوج إذا لمس الأم بشهوة حرمت عليه ابنتها، وهو أحد قولى الشافعى. قال ابن جرير والطبرى: وفى إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا تحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها، وقيل النظر الى فرجها بشهوة ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع. انتهى. وهكذا حكى الاجماع القرطبى فقال: وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها؛ واختلفوا فى النظر: فقال الكوفيون إذا نظر إلى فرجها بشهوة كان بمنزلة اللمس بشهوة؛ وكذا قال الثورى ولم يذكر الشهوة؛ وقال ابن أبى ليلى: لا يحرم بالنظر حتى يلمس، وهو قول الشافعى. والذى ينبغى التعويل عليه فى مثل هذا الخلاف هو النظر فى معنى الدخول شرعا أو لغة: فان كان خاصاً بالجماع فلا وجه لالحاق غيره به من لمس أو نظر أو غيرهما، وإن كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك. وأما الربيبة فى ملك اليمين فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كره ذلك؛ وقال ابن عباس: أحلتهما آية وحرمتهما آية؛ ولو لم أكن لأفعله. وقال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلما أنه لا يحل أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين لأن الله حرم ذلك فى النكاح، قال: وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى

حجوركم من نسائكم ، وملك اليمين عندهم تبع للنكاح ، إلا ما روى عن عمر وابن عباس — وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم[١] انتهى.

وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ الحلائل : جمع حليلة وهى الزوجة، سميت بذلك لأنها تحل مع الزوج حيث حل، فهى فعيلة بمعنى فاعلة . وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظ الحلال فهى حليلة بمعنى محللة ؛ وقيل لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه . وقد أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن . لقوله تعالى : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ، وقوله تعالى : وحلائل أبنائكم . واختلف الفقهاء فى العقد إذا كان فاسداً هل يقتضى التحريم أم لا كما هو مبين فى كتب الفروع ؟ وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أن الرجل إذا وطىء امرأة بنكاح فاسد لا تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده ، وأجمع العلماء على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه وابنه ، فاذا اشترى جارية فلمس أو قبل حرمت على أبيه ، وابنه لا أعلمهم يختلفون فيه فوجب تحريم ذلك تسليما لهم . ولما اختلفوا فى تحريمها بالنظر دون اللمس لم يجز ذلك لاختلافهم . قال ولا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلناه. الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وصف للأبناء أى دون من تبنيتم من أولاد غيركم — كما كانوا يفعلونه فى الجاهلية . ومنه قوله تعالى : فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً . ومنه قوله : وما جعل أدعياءكم أبناءكم . ومنه: ما كان محمد أبا أحد من رجالكم . وأما زوجة الابن من الرضاع فذهب الجمهور إلى أنها تحرم على أبيه، وقد قيل إنه إجماع مع ان الابن من الرضاع ليس من أولاد الصلب. ووجهه

---

(١) إذا كان المراد بتنظيم الأنكحة عدم اختلاط الأنساب كان من الواجب المحتوم أن يسوى بين الحرائر والاماء فى عدم الجمع بينهن مع القرابة بينهن.

ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . ولا خلاف أن أولاد الأولاد ، وإن سفلوا ، بمنزلة أولاد الصلب في تحريم نكاح نسائهم على آبائهم . وقد اختلف أهل العلم في وطء الزنا : هل يقتضى التحريم أم لا ؟ فقال أكثر أهل العلم إذا أصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك ، وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنا بأمها أو بابنتها وحسبه أن يقام عليه الحد ، وكذلك يجوز له عندهم أن يتزوج بأم من زنا بها وبابنتها . وقالت طائفة من أهل العلم : ان الزنا يقتضى التحريم ، حكى ذلك عن ابن عمران ابن حصين والشعبي وعطاء والحسن وسفيان الثوري وأحمد واسحق وأصحاب الرأى ، وحكى ذلك عن مالك ، والصحيح عنه كقول الجمهور . احتج الجمهور بقوله تعالى : وأمهات نسائكم ، وبقوله : وحلائل أبنائكم . والموطوءة بالزنا لا يصدق عليها أنها من نسائهم ولا من حلائل أبنائهم . وقد أخرج الدارقطني عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال : « لا يحرم الحرام الحلال » . واحتج المحرمون بما روى في قصة جريج الثابتة في الصحيح أنه قال : يا غلام من أبوك ؟ فقال فلان الراعي فنسب الابن نفسه الى أبيه من الزنا ، وهذا احتجاج ساقط . واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها ولم يفصل بين الحلال والحرام » ويجاب عنه بأن هذا مطلق مقيد بما ورد من الأدلة الدالة على أن الحرام لا يحرم الحلال . ثم اختلفوا في اللواط هل يقتضى التحريم أم لا ؟ فقال الثوري : إذا لاط بالصبي حرمت عليه أمه ! وهو قول أحمد ابن حنبل ، قال : إذا تلوط بابن امرأته أو ابنها او أخيها حرمت عليه امرأته . وقال الاوزاعي : إذا لاط بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها لأنها بنت من قد خل به . ولا يخفى ما في قول هؤلاء من الضعف والسقوط النازل عن قول القائلين بأن وطء الحرام يقتضى التحريم بدرجات لعدم صلاحية

ماتمسك به أولئك من الشبه على مازعمه هؤلاء من اقتضاء اللواط للتحريم ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ : أى وحرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين فهو فى محل رفع عطفاً على المحرمات السابقة، وهو يشمل الجمع بينهما بالنكاح والوطء بملك اليمين. وقيل إن الآية خاصة بالجمع فى النكاح لا فى ملك اليمين. وأما فى الوطء بالملك اليمين فلا حق بالنكاح. وقد اجتمعت الأمة على منع جمعهما فى عقد النكاح، واختلفوا فى الأختين بملك اليمين. فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما فى الوطء بالملك فقط، وقد توقف بعض السلف فى الجمع بين الأختين فى الوطء واختلفوا فى جواز عقد النكاح على أخت الجارية التى توطأ بالملك: فقال الأوزاعى إذا وطأ جارية له بملك اليمين لم يجز له أن يتزوج أختها، وقال الشافعى: ملك اليمين لا يمنع نكاح الأخت. وقد ذهبت الظاهرية[1] إلى جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطء، كما يجوز الجمع بينهما فى الملك. قال ابن عبد البر — بعد أن ذكر ما روى عن عثمان بن عفان من جواز الجمع بين الأختين فى الوطء بالملك —: وقد روى مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ولكنهم اختلف عليهم ولم يلتفت أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءها من المشرق ولا بالشام ولا المغرب إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفى القياس، وقد ترك من تعمد ذلك. وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطء كما لا يحل ذلك فى النكاح، وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله: حرمت عليكم أمهاتكم إلى آخر الآية أن النكاح بملك اليمين فى هؤلاء كلهن سواء، فكذلك يجب أن يكون قياساً ونظر الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب، وكذلك هو عند جمهورهم

---

(١) الظاهرية: ويقال لهم الحزمية نسبة لرئيسهم ابن حزم، جماعة ظهروا فى القرن السادس الهجرى فى المغرب الاقصى فى أيام الخليفة عبد المؤمن بن على من خلفاء دولة الموحدين التى استولت على الخلافة بعد آل تاشفين وكان مقصدهم محو المذهب المالكى لأسباب سياسية كما تراه مفصلا فى كتب التاريخ

وهى الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها. والله المحمود انتهى . وأقول هاهنا إشكال وهو انه قد تقرر أن النكاح يقال على العقد فقط ،وعلى الوطء فقط ، والخلاف فى كون أحدهما حقيقة والآخر مجازاً، وكونهما حقيقتين معروف: فان حملنا هذا التحريم المذكور فى هذه الآية وهى قوله :حرمت عليكم أمهاتكم إلى آخر الآية، على أن المراد تحريم العقد عليهن لم يكن فى قوله تعالى: وأن تجمعوا بين الأختين دلالة على تحريم الجمع بين المملوكتين فى الوطء بالملك ؟ وما وقع من إجماع المسلمين على أن قوله: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم الخ يستوى فيه الحرائر والإماء ، والعقد والملك لايستلزم أن يكون محل الخلاف وهو الجمع بين الأختين فى الوطء بملك اليمين مثل محل الاجماع ، ومجرد القياس فى مثل هذا الموطن لاتقوم به الحجة لما يرد عليه من النقوض؟؟ وإن حملنا التحريم المذكور فى الآية على الوطء فقط لم يصح ذلك للاجماع على تحريم عقد النكاح على جميع المذكورات من أول الآية الى آخرها فلم يبق إلا حمل التحريم فى الآية على تحريم عقد النكاح فيحتاج القائل بتحريم الجمع بين الأختين فى الوطء بالملك إلى دليل؟ ولا ينفعه أن ذلك قول الجمهور فالحق لايعرف الرجال فان جاء به خالصاً عن شوب الكدر فبها ونعمت وإلا كان الأصل الحل؟ ولا يصح حمل النكاح فى الآية على معنييه جميعا أعنى العقد والوطء لأنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع ، أو من باب الجمع بين معنيى المشترك وفيه الخلاف المعروف فى الأصول فتدبر هذا . واختلف أهل العلم إذا كان الرجل يطأ مملوكته بالملك ثم أراد أن يطأ أختها أيضا بالملك؟ فقال على وابن عمر والحسن البصرى والأوزاعى والشافعى واحمد واسحق : لايجوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج الاخرى باخراجها من ملكه ببيع أو عتق أو بان يزوجها . قال ابن المنذر : وفيه قول ثان لقتادة: وهو أنه ينوى تحريم الأولى على نفسه وأن لايقربها ثم يمسك عنها حتى تستبرىء المحرمة ثم يغشى الثانية . وفيه قول ثالث

وهو أنه لايقرب واحدة منهما ، هكذا قاله الحكم وحماد وروى معنى ذلك عن النخعى . وقال مالك . إذا كان عنده أختان بملك فله أن يطأ أيتهما شاء والكف عن الأخرى موكول إلى أمانته . فان أراد وطء الأخرى لزمه أن يحرم على نفسه فرج الأولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك أو تزويج أو بيع أوعتق أو كتابة أو إخدام طويل ، فان كان يطأ إحداهما ثم وثب على الأخرى من دون أن يحرم الاولى وقفا عنهما ولم يجز له قرب احداهما حتى يحرم الاخرى ولم يوكل ذلك الى أمانته لانه متهم . قال القرطبى : وقد أجمع العلماء على أن الرجل اذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها إنه ليس له أن ينكح أختها حتى تنقضى عدة المطلقة ، واختلفوا اذا طلقها طلاقا لايملك رجعتها إنه ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضى عدة التى طلق . روى ذلك عن على عليه السلام وزيد بن ثابت ومجاهد وعطاء والنخعى والثورى وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأى[1] وقالت طائفة له أن ينكح اختها وينكح الرابعة لمن كان تحته أربع وطلق واحدة منهن طلاقا بائنا يروى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والقسم وعروة بن الزبير وابن أبى ليلى والشافعى وأبى ثور وأبى عبيد . قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلا قول مالك وهو أيضاً إحدى الروايتين عن زيد ابن ثابت وعطاء . وقوله إِلاَّ مَا قَدَ سَلَفَ يحتمل أن يكون معناه ما تقدم من قوله : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ، ويحتمل معنى آخر وهو جواز ما سلف وأنه إذا جرى الجمع فى الجاهلية كان النكاح صحيحاً وإذا جرى فى الاسلام خيِّر بين الاختين ، والصواب الاحتمال الاول إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورا رَّحيماً بكم فيما سلف قبل النهى وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ عطف

(١) أصحاب الرأى هم فقهاء العراق من أصحاب حنيفة وسلفيهم الذين يقسون فيما لانص على حكمه إلى مانص على حكمه للمشابهة ولو من بعض الجهات وهم جماعة المعللين للاحكام الشرعية باسباب تشريعية

على المحرمات المذكورات . واصل التحصن التمنع ، ومنه قوله تعالى: لتحصنكم من بأسكم أى لتمنعكم ، والحصان : المرأة العفيفة لمنعها نفسها ، والمصدر الحصانة بفتح الحاء ، والمراد بالمحصنات هنا ذوات الأزواج . وقد ورد الاحصان فى القرآن بمعان هذا أحدها ، والثانى يراد به الحرة . ومنه قوله تعالى : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات ، وقوله : والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ؛ والثالث يراد به العفيفة ، ومنه قوله تعالى . محصنات غير مسافحات ، وقوله محصنين غير مسافحين . والرابع المسلمة ، ومنه قوله تعالى : فاذا أحصن أى أسلمن . وقد اختلف أهل العلم فى تفسير «هن» هنا فقال ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو قلابة ومكحول والزهرى: المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات الأزواج خاصة، أى هن محرمات عليكم **إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** بالسبى من أرض الحرب ، فان تلك حلال -وإن كان لها زوج. وهو قول الشافعى، أى أن السبى يقطع العصمة ؛ وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحق وأبو ثور. واختلفوا فى استبرائها بماذا يكون كما هو مدون فى كتب الفروع . وقالت طائفة : المحصنات فى هذه الآية العفائف، وبه قال أبو العالية وعبيدة السلمانى وطاووس وسعيد بن جبير وعطاء — رواه عبيدة عن عمر . ومعنى الآية عندهم : كل النساء حرام إلا ما ملكت أيمانكم ، أى تملكون عصمتهن بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء . وحكى ابن جرير الطبرى أن رجلا قال لسعيد بن جبير : أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئاً ؟ فقال : كان ابن عباس لا يعلمها . وروى ابن جرير أيضاً عن مجاهد أنه قال : لو أعلم من يفسر لى هذه الآية لضربت إليه أكباد الابل . انتهى . ومعنى الآية - والله أعلم - واضح لا سترة به : أى وحرمت عليكم المحصنات من النساء أى المزوجات ، أعم من أن

يكن مسلمات أو كافرات إلا ما ملكت أيمانكم منهن . أما بالسبى فانها تحل ولو كانت ذات زوج ، أو شراء فانها تحل ولو كانت متزوجة . وينفسخ النكاح الذى كان عليها لخروجها عن ملك سيدها الذى زوجها — والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ منصوب على المصدرية أى كتب الله ذلك كتابا . وقال الزجاج والكوفيون: على الاغراء، أى الزموا. وهو إشارة إلى التحريم المذكور فى قوله : حرمت عليكم الخ. وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ : فيه دليل على أنه يحل لهم نكاح ما سوى المذكورات، وهذا عام مخصوص بما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . ومن ذلك نكاح المعتدة، وكذلك نكاح أمة على حرة، وكذا للقادر على الحرة ، وكذلك تزوج خامسة، وكذا الملاعنة للملاعن ؛ وقيل لا حاجة إلى التنبيه على هذا فان الكلام فى المحرمات المؤبدة — وما ذكر محرمات بعارض ممكن الزوال . نعم يظهر ذلك فى الملاعنة فانظر. وقد أبعد من قال : إن تحريم الجمع بين المذكورات مأخوذ من الآية هذه لأنه حرم الجمع بين الأختين ، فيكون ما فى معناه فى حكمه : وهو الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، وكذلك تحريم نكاح الأمة لمن يستطيع نكاح حرة فانه يخصص هذا العموم. أَنْ تَبْتَغُوا فى محل نصب على العلة أى حرم عليكم ما حرم وأحل لكم ما أحل لأجل أن تبتغوا بِأَمْوَالِكُمْ النساء اللاتى أحلهن الله لكم ولا تبتغوا به الحرام فيذم، حال كونكم مُحْصِنِينَ : أى متعففين عن الزنا — غَيْرَ مُسَافِحِينَ أى غير زانين . والسفاح: الزنا، وهو مأخوذ من سفح الماء أى صبه وسيلانه. فكأنه سبحانه أمرهم بأن يطلبوا بأموالهم النساء على وجه النكاح لا على وجه السفاح . وقيل إن قوله: أن تبتغوا بأموالكم بدل من «ما» فى قوله :ما وراء ذلكم اى : وأحل لكم الابتغاء بأموالكم. والأول أولى . وأراد الله سبحانه بالأموال

المذكورة ما يدفعونه في مهور الحرائر وأثمان الإماء. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ كلمة «ما» موصولة، والفاء في قوله: ﴿فَآتُوهُنَّ﴾ لتضمن الموصول معنى الشرط والعائد محذوف، أي فآتوهن ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ عليه. وقد اختلف اهل العلم في معنى الآية، فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى فيما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي فأتوهن أجورهن أي مهورهن. وقال الجمهور: إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، ويؤيد ذلك قراءة أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن!! ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما صح ذلك من حديث عليّ عليه السلام قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر». وهو في الصحيحين وغيرهما. وفي صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم فتح مكة: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء والله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة؛ فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا». وفي لفظ لمسلم ان ذلك كان في حجة الوداع، فهذا هو الناسخ. وقال سعيد بن جبير: نسختها آية الميراث إذ المتعة لاميراث فيها، وقال القاسم بن محمد وعائشة: تحريمها ونسخها في القرآن، وذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ وليست المنكوحة بالمتعة من أزواجهم ولا مما ملكت أيمانهم؛ فان من شأن الزوجة أن ترث وتورث وليست المتمتع بها كذلك. وقد روى عن ابن عباس أنه قال بجواز المتعة وأنها باقية لم تنسخ. وروى عنه أنه رجع عن ذلك عند أن بلغه الناسخ. وقد قال بجوازها جماعة من الروافض، ولا اعتبار بأقوالهم. وقد أتعب نفسه بعض المتأخرين بتكثير

الكلام على هذه المسألة وتقوية ما قاله المجوزون لها؛ وليس هـذا المقام مقام بيان بطلان كلامه . وقد طول الشوكانى رحمه الله البحث ودفع الشبهة الباطلة التى تمسك بها المجوزون لها فى شرحه للمنتقى فليرجع اليه . وأشرنا اليه فى « مسك الختام شرح بلوغ المرام » فَرِيضَةً تنصب على المصدرية المؤكده، أوعلى الحال أى مفروضة. وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ :اى من زيادة أو نقصان فى المهر، فان ذلك سائغ عند التراضى . هذا عند من قال بأن الآية فى النكاح الشرعى. واما عند الجمهور القائلين بأنها فى المتعة ، فالمعنى التراضى فى زيادة مدة المتعة أو نقصانها أو فى زيادة مادفعه اليها فى مقابل الاستمتاع بها أو نقصانه .

الآية الحادية عشرة

وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً « ٢٥ » الطول : الغنى والسعة . قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والمهدى وأبو زيد ومالك والشافعى واحمد واسحق وأبو ثور وجمهور أهل العلم ، ومعنى الآية على هذا : فمن لم يستطع منكم غنى وسعة فى ماله يقدر بها على أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ: يقال طال يطول طولا فى الافضال والقدرة،وفلان ذو طول اى ذو قدرة. والطول بالضم :ضد القصر . وقال قتادة والنخعى وعطاءوالثورى : إن الطول الصبر . ومعنى الآية عندهم أن من كان يهوى أمة حتى صار لذلك لايستطيع أن يتزوج غيرها فان له أن يتزوجها إذا لم يملك نفسه وخاف أن يبغى بها ـ وإن كان يجد سعة فى المال لنكاح حرة. وقال أبو حنيفة ـ وهو المروى عن مالك ـ أن الطول المرأة الحرة، فمن كانت تحته حرة لم يحل له أن ينكح الأمة، ومن لم يكن تحته حرة جاز له أن يتزوج أمة، ولو كان غنياً. وبه قال أبو يوسف واختاره ابن جرير واحتج

له . والقول الأول هو المطابق لمعنى الآية ، ولا يخلو ماعداه عن تكلف . فلا يجوز للرجل أن يتزوج بالأمة إلا إذا كان لايقدر على أن يتزوج بالحرة لعدم وجود مايحتاج إليه فى نكاحها من مهر وغيره . ودخلت الفاء فى قوله : فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لتضمن المبتدا معنى الشرط . وقوله: مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ فى محل نصب على الحال، فقد عرفت أنه لايجوز للرجل الحر أن يتزوج بالمملوكة إلا بشرط عدم القدرة على الحرة . والشرط الثانى ماسيذكره الله سبحانه آخر الآية من قوله: ذلك لمن خشى العنت منكم. فلا يحل للفقير أن يتزوج بالمملوكة إلا إذا كان يخشى على نفسه العنت . وقد استدل بزيادة وصف الايمان على عدم جواز نكاح الاماء الكتابيات، وبه قال الحجازيون ، وجوزه أهل العراق. والمراد هنا الأمة المملوكة للغير . وأما أمة الانسان نفسه فقد وقع الاجماع على أنه لايجوز له أن يتزوجها وهي تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها . والفتيات جمع فتاة والعرب تقول للمملوك فتى وللمملوكة فتاة، وفى الحديث الصحيح : « لايقولن أحدكم عبدى وأمتى ولكن ليقل فتاى وفتاتى » وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ: فيه تسلية لمن ينكح الأمة إذا اجتمع فيه الشرطان المذكوران، أى كلكم بنوا آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم فلا تستنكفوا من الزواج بالاماء عند الضرورة فربما كان إيمان بعض الاماء أفضل من إيمان بعض الحرائر ؛ والجملة اعتراضية . بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ مبتدا وخبر، ومعناه أنهم متصلون فى الأنساب لأنهم جميعاً بنو آدم، أو متصلون فى الدين لأنهم جميعاً أهل ملة واحدة ونبيهم واحد. والمراد بهذا توطية نفوس العرب لأنهم كانوا يستهجنون أولاد الاماء ويستصغرونهم ويغضون منهم ويسمون ابن الأمة الهجين فأخبر الله تعالى أن ذلك أمر لايلتفت إليه فلا يتداخلنكم شموخ وأنفة بل إذا احتجتم إلى نكاحهن فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ: أى باذن المالكين لهن لأن منافعهن لهم، لايجوز لغيرهم أن ينتفع

بشيء منها إلا باذن من هى له. وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ: أى أدوا إليهن مهورهن بما هو المعروف فى الشرع . وقد استدل بهذا من قال إن الأمة أحق بمهرها من سيدها - وإليه ذهب مالك ، وذهب الجمهور إلى أن المهر للسيد وإنما أضافها إليهن لأن التأدية إليهن تأدية إلى سيدهن فى كونهن ماله. مُحْصَنَاتٍ أى عفائف، وقرأ الكسائى محصنات بكسر الصاد فى جميع القرآن إلا فى قوله: والمحصنات من النساء، وقرأ الباقون بالفتح فى جميع القرآن . غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ أى غير معلنات بالزنا، وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ: الأخلاء ، والخدن والخدين المخادن أى المصاحب، وقيل ذات الخدن هي التى تزنى سراً فهو مقابل للمسافحة وهى التى تجاهر بالزنا، وقيل المسافحة المبذولة، وذات الخدن التى تزنى بواحد . وكانت العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الأخدان، ثم رفع الاسلام جميع ذلك فقال الله تعالى: ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن .

الآية الثانية عشرة

فَإِذَا أُحْصِنَّ قرأ عاصم وحمزة والكسائى بفتح الهمزة ، وقرأ الباقون بضمها . والمراد بالاحصان هنا الاسلام ؛ روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأنس والأسود بن يزيد وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم النخعى والشعبى والمهدى ، وروى عن عمر بن الخطاب باسناد منقطع وهو الذى نص عليه الشافعى وبه قال الجمهور . وقال ابن عباس وأبو الدرداء ومجاهد وعكرمة وطاووس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم: إنه التزويج ، وروى عن الشافعى . فعلى القول الأول لا حد على الأمة الكافرة، وعلى القول الثانى لا حد على الأمة التى لم تتزوج . وقال القاسم وسالم : إحصانها إسلامها وعفافها . وقال ابن جرير: إن معنى القراءتين مختلف : فمن قرأ أُحصن بضم الهمزة فمعناه التزويج

ومن قرا بفتحها فمعناه الاسلام . وقال قوم: إن الاحصان المذكور فى الآية هو التزويج ،ولكن الحد واجب على الأمة المسلمة إذا زنت قبل أن تتزوج بالسنة. وبه قال الزهرى . قال ابن عبد البر : ظاهر قول الله عز وجل يقتضى أنه لا حد على الأمة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن ، وكان ذلك زيادة بيان . قال القرطبى : ظهر المسلم حمى لا يستباح إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف لولا ماجاء فى صحيح السنة من الجلد . قال ابن كثير فى تفسيره: والأظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بالاحصان هنا التزويج لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه :ومن لم يستطع منكم طولا إلى قوله : فاذا أحصن الآية ،فالسياق كله فى الفتيات المؤمنات. فيتعين أن المراد بقوله:فاذا أحصن تزوجن ـ كما فسره به ابن عباس ومن تبعه . قال: وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور ،لأنهم يقولون إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة ثيباً أو بكراً ،ومفهوم الآية يقتضى أنه لا حد على غير المحصنة من الاماء ! وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك . ثم ذكر أن منهم من أجاب ـ وهم الجمهور ـ بتقديم منطوق الأحاديث على هذا المفهوم ، ومنهم من عمل على مفهوم الآية وقال: إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها إنما تضرب تأديباً ؛ قال وهو المحكى عن ابن عباس وإليه ذهب طاووس وسعيد بن جبير وأبو عبيد وداود الظاهرى ، فى رواية عنه،فهؤلاء قدموا الآية على العموم وأجابوا عن مثل حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بظفر » . بأن المراد بالجلد هنا التأديب وهو تعسف ! وأيضا قد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ». الحديث. ولمسلم من حديث على قال :

«يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أُحصن ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها» الحديث. وأما ما أخرجه سعيد ابن منصور وابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج، فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات من العذاب» فقد قال ابن خزيمة والبيهقي: إن رفعه خطأ، والصواب وقفه. **فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ**: الفاحشة هنا الزنا **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ**: أي الحرائر الأبكار لأن الثيب عليها الرجم وهو لا يتبعض. وقيل المراد بالمحصنات هنا المزوجات لأن عليهن الجلد والرجم، والرجم لا يتبعض، فصار عليهن نصف ما عليهن من الجلد. **مِنَ الْعَذَابِ**: وهو هنا الجلد. وإنما نقص حد الاماء عن حد الحرائر لأنهن أضعف، وقيل لأنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر، وقيل لأن العقوبة تحسب على قدر النعمة كما في قوله تعالى: يضاعف لها العذاب ضعفين. ولم يذكر الله سبحانه في هذه الآية العبيد وهم لاحقون بالاماء بطريق القياس. وكما يكون على الاماء والعبيد نصف الحد في الزنا كذلك يكون عليهم نصف الحد في القذف والشرب.

الآية الثالثة عشرة

ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ: الاشارة بذلك إلى نكاح الاماء، والعنت: الوقوع في الاثم. وأصله في اللغة انكسار العظم بعد الجبر ثم استعير لكل مشقة. **وَأَنْ تَصْبِرُوا** عن نكاح الاماء **خَيْرٌ لَكُمْ** من نكاحهن، أي صبركم خير لكم لأن نكاحهن يفضي الى إرقاق الولد والغض من النفس.

الآية الرابعة عشرة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (٢٩)

والباطل ماليس بحق، ووجوه ذلك كثيرة. ومن الباطل البيوعات التى نهى عنها الشرع إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً . والتجارة فى اللغة عبارة عن المعاوضة، وهذا الاستثناء منقطع أى لكن تجارة صادرة عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ جائزة بينكم، أو لكن كون تجارة عن تراض منكم حلالا لكم . وإنما نص الله سبحانه على التجارة دون سائر أنواع المعاوضات لكونها أكثرها وأغلبها . وتطلق التجارة على جزاء الأعمال من الله على وجه المجاز ، ومنه قوله تعالى : هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ؟ وقوله: يرجون تجارة لن تبور . واختلف العلماء فى التراضى : فقالت طائفة تمامه وجوبه بافتراق الأبدان بعد عقد البيع ، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، كما فى الحديث الصحيح : « البيعان بالخيار مالم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر » . واليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعى والثورى والأوزاعى والليث وابن عيينة واسحق وغيرهم . وقال مالك وأبو حنيفة : تمام البيع هو أن يعقد البيع بالالسنة فيرتفع بذلك الخيار ؛ واجابوا عن الحديث بما لاطائل تحته . وقد قرئ تجارة على الرفع على أن كان تامة ، وتجارة بالنصب على أنها ناقصة . وأفاد الشوكانى فى المختصر أن المعتبر فى البيع مجرد التراضى ولو باشارة من قادر على النطق . انتهى . وقال فى شرحه: لكونه لم يرد ما يدل على مايعتبره بعض أهل العلم من ألفاظ مخصوصة وأنه لايجوز البيع بغيرها ، ولا يفيدهم ماورد فى الروايات من نحو : بعت منك فإنا لاننكر أن البيع يصح بذلك ، وإنما النزاع فى كونه لايصح إلا بها ولم يرد فى ذلك شيء . وقد قال تعالى : تجارة عن تراض، فدل على أن مجرد التراضى هو

المناط ولا بد من الدلالة عليه بلفظ أو إشارة أو كناية بأى لفظ ، وقع على أى صفة كان ، وبأى إشارة مفيدة حصل . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه » . فاذا وجدت طيبة النفس مع التراضى فلا يعتبر غير ذلك . انتهى .

الآية الخامسة عشرة

وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً : أى لا يقتل بعضكم أيها المسلمون بعضاً إلا بسبب أثبته الشرع ، أو لا تقتلوا أنفسكم باقتراف المعاصى الموجبة للقتل بأن يقتل فيقتل ، أو المراد النهى عن أن يقتل الانسان نفسه حقيقة ، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعانى . ومما يدل على ذلك احتجاج عمرو بن العاص بها حين لم يغتسل بالماء البارد حين أجنب فى غزاة ذات السلاسل فقرر النبى صلى الله عليه وسلم احتجاجه ـ وهو فى مسند أحمد وسنن أبى داود وغيرهما .

الآية السادسة عشرة

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ « ٣٤ » هذه الجملة مستأنفة مشتملة على بيان العلة التى استحق لها الرجال الزيادة ، كأنه قيل : كيف استحق الرجال ما استحقوا بما لم يشاركهم فيه النساء ؟ فقال : الرجال قوامون على النساء . والمراد أنهم يقومون بالذب عنهن كما يقوم الحكام والأمراء بالذب عن الرعية ، وهم أيضا يقومون بما يحتجن إليه من النفقة والكسوة والمسكن ، وجاء بصيغة المبالغة فى قوله : قوامون ، ليدل على أصالتهم فى هذا الأمر . والباء فى قوله: بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ للسببية ، والضمير فى قوله: بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ للرجال والنساء أى إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله إياهم عليهن بما فضلهم به من كون فيهم

الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء والغزاة وغير ذلك من الامور . وَبِمَا أَنْفَقُوا : أى وبسبب ما أنفقوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ : وما مصدرية أوموصولة، وكذلك هى فى قوله : بما فضل الله ، ومن تبعيضية. والمراد ما أنفقوه فى الانفاق على النساء وبما دفعوه فى مهورهن من أموالهم ، وكذلك ماينفقونه فى الجهاد وما يلزمهم فى العقل والدية . وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها ؛ وبه قال مالك والشافعى وغيرهما .

الآية السابعة عشرة

واللَّاتِى تَخَافُونَ نُشوزَهُنَّ: هذا خطاب للأزواج،قيل الخوف هنا على بابه،وهو حالة تحدث فى القلب عندحدوث أمر مكروه ، أو عند ظن حدوثه، وقيل المرادبالخوف هنا العلم . والنشوز : العصيان ، قال ابن فارس يقال:نشزت المرأة استعصت على زوجها ، ونشز بعلها إذا ضربها وجفاها . فَعِظُوهُنَّ أى ذكروهن بما أوجبه الله عليهن من الطاعة وحسن العشرة ورغبوهن ورهبوهن وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ : يقال هجره أى تباعدمنه ، والمضاجع جمع مضجع وهو محل الاضطجاع ، أى تباعدوا عن مضاجعهن ولاتدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الاضجاع من الثياب . وقيل هو أن يوليها ظهره عند الاضطجاع ، وقيل هوكناية عن ترك جماعها . وقيل لاتبيت معه فى البيت الذى يضطجع فيه. وَاضْرِبُوهُنَّ أى ضرباً غير مبرح ولاشائن . وظاهر النظم القرآنى أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز ، وقيل إنه لايهجر إلا بعد عدم تأثير الوعظ ، فان أثر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر،وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب . فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ كما يجب وتركن النشوز فَلَا تَبْغُوا

عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا اى لاتتعرضوا لهن بشىء مما يكرهن لا بقول ولا فعل . وقيل المعنى لاتكلفوهن الحب لكم فانه لايدخل تحت اختيارهن.

الآية الثامنة عشرة

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا :أصل الشاق أن كل واحد منهما يأخذ شقا غير شق صاحبه أى ناحية غير ناحيته، وأضيف الشقاق الى الظرف لا جرائه مجرى المفعول به كقوله تعالى: بل مكر الليل والنهار، وقولهم: ياسارق الليلة أهل الدار، والخطاب للأمراء والحكام، والضمير فى قوله بينهما للزوجين لانه قد تقدم ذكر ما يدل عليهما وهو ذكر الرجال والنساء فابعثوا إلى الزوجين حكما يحكم بينهما ممن يصلح لذلك عقلا ودينا وإنصافا . وإنما نص الله سبحانه على أن الحكمين يكونان من أهل الزوجين لانهما اقرب لمعرفة أحوالهما، واذا لم يوجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما كان الحكمان من غيرهم، وهذا إذا أشكل أمرهما ولم يتبين من هو المسىء منهما. فأما إذا عرف المسىء فانه يؤخذ لصاحبه الحق منه ؛ وعلى الحكمين أن يسعيا فى إصلاح ذات البين جهدهما، فان قدرا على ذلك عملا عليه وان أعياهما إصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم فى البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين ؛ وبه قال مالك والأوزاعى واسحق ـ وهو مروى عن عثمان وعلى وابن عباس والشعبى والنخعى والشافعى؛ وحكاه ابن كثير عن الجمهور قالوا : لأن الله قال : فابعثوا حكما من أهله وحكما من اهلها، وهذا نص من الله سبحانه على أنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان . وقال الكوفيون وعطاء وابن زيد والحسن ـ وهو أحد قولى الشافعى ـ : إن التفريق هو الى الامام أو الحاكم فى البلد لا إليهما ما لم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الامام

والحاكم لأنهما رسولان شاهدان فليس إليهما التفريق. ويرشد إلى هذا قوله تعالى : إِنْ يُرِيدَا: أى الحكمان ، إِصْلَاحاً : بين الزوجين، يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا أى يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن العشرة . ومعنى الارادة خلوص نيتهما لصلاح الحال بين الزوجين، وقيل إن الضمير فى قوله : يوفق الله بينهما ـ للحكمين ، كما فى قوله : إن يريدا إصلاحا . اى يوفق الله بين الحكمين فى اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما ، وقيل: كلا الضميرين للزوجين، أى إن يريدا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله تعالى بينهما الألفة والوفاق، وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف .

الآية التاسعة عشرة

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً « ٣٦ » مصدر لفعل محذوف أى أحسنوا بالوالدين إحسانا ، وقرأ ابن أبي عبلة بالرفع . وقد دل ذكر الاحسان الى الوالدين بعد الأمر بعبادة الله والنهى عن الاشراك به على عظم حقهما ، ومثله : اشكر لى ولوالديك ـ فأمر سبحانه بأن يشكرا معه . وَبِذِي الْقُرْبَى : أى صاحب القرابة وهو من يصح إطلاق اسم القربى عليه وإن كان بعيداً ، وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ : قد تقدم تفسيرها. والمعنى أحسنوا بذى القربى إلى آخر ما هو مذكور فى هذه الآية، وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى والمراد من يصدق عليه مسمى الجوار مع كون داره بعيدة . وفى ذلك دليل على تعميم الجيران بالاحسان اليهم ، سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة، وعلى أن للجوار حرمة مرعية مأموراً بها . وفيه رد على من يظن أن الجار مخصوص بالملاصق دون من بينه وبينه حائل ، أو مختص بالقريب دون البعيد . وقيل المراد بقوله: وَالْجَارِ الْجُنُبِ: هنا هو الغريب، وقيل هو الأجنبى الذى لا قرابة بينه وبين المجاور له . وقرأ الاعمش والمفضل والجار

الجَنْب بفتح الجيم وسكون النون أى ذى الجنب وهو الناحية. وأنشد الأخفش:

الناس جنب والأمير جنب ☆

وقيل المراد بالجار ذى القربى المسلم، وبالجار الجنب اليهودى والنصرانى. وقد اختلف أهل العلم فى المقدار الذى عليه يصدق مسمى الجار ويثبت لصاحبه الحق: فروى عن الاوزاعى والحسن أنه إلى حد أربعين داراً من كل ناحية، وروى عن الزهرى نحوه. وقيل من سمع إقامة الصلاة، وقيل إذا جمعتهما محلة، وقيل من سمع النداء. والأولى أن يرجع فى معنى الجار إلى الشرع فان وجد فيه ما يقتضى بيانه وأنه يكون جاراً الى حد كذا من الدور أو من مسافة الارض كان العمل عليه متعيناً، وإن لم يوجد رجع إلى معناه لغة وعرفا. ولم يأت فى الشرع ما يفيد أن الجار هو الذى بينه وبين جاره مقدار كذا، ولا ورد فى لغة العرب أيضا ما يفيد ذلك، بل المراد بالجار فى اللغة المجاور ويطلق على معان، قال فى القاموس: الجار المجاور، والذى أجرته من أن يظلم، والمجير والمستجير، الشريك، فى التجارة، وزوج المرأة، وهى جارته، وفرج المرأة، وما قرب من المنازل، والاست كالجارة، والمقاسم، والحليف، والناصر. انتهى. وقال القرطبى فى تفسيره: وروى أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إنى نزلت محلة قوم وإن أقربهم إلى جواراً أشدهم لى أذى؛ فبعث النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليا رضى الله عنهم يصيحون على أبواب المساجد: «ألا إن أربعين داراً جار، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه». انتهى. قال الشوكانى: ولو ثبت هذا لكان مغنيا عن غيره، ولكنه رواه - كما ترى - من غير عزوله الى أحد كتب الحديث المعروفة، وهو وإن كان إماما فى علم الرواية فلا تقوم الحجة بما يرويه بغير سند مذكور ولا نقل عن كتاب مشهور، ولا سيما وهو يذكر الواهيات كثيراً كما يفعل فى تذكرته. انتهى. أقول: هذا الحديث بلفظه أخرجه الطبرانى كما ذكر فى «الترغيب والترهيب» وروى السيوطى فى جامعه

الصغير : « الجوار أربعون داراً ». أخرجه البيهقي عن عائشة. قال المناوى فى شرحه : وروى عن عائشة : « أوصانى جبريل بالجار أربعين داراً » . وكلاهما ضعيف . والمعروف المرسل الذى أخرجه أبو داود . هكذا نقل عن السيوطى ثم قال : ولفظ مرسل أبى داود : « حق الجوار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا وأشار قداماً و يميناً وخلفاً » قال الزركشى : سنده صحيح ، وقال ابن حجر : رجاله ثقات ، ورواه أبو يعلى عن أبى هريرة مرفوعاً باللفظ المذكور ؛ لكن قال ابن حجر : فى سنده عبد السلام منكر الحديث ، فليحفظ وقد ورد فى القرآن ما يدل على أن المساكنة فى مدينة مجاورة ! قال الله تعالى : لئن لم ينته المنافقون إلى قوله : ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ! فجعل اجتماعهم فى المدينة جواراً. وأما الاعراف فى مسمى الجوار فهى تختلف باختلاف أهلها ولا يصح حمل القرآن على أعراف متعارفة واصطلاحات متواضعة . وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ : قيل هو الرفيق فى السفر ، قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والضحاك؛ وقال على وابن مسعود وابن أبى ليلى : هو الزوجة ، وقال ابن جريج هو الذى يصحبك ويلزمك رجاء نفعك . ولا يبعد أن تتناول الآية جميع ما فى هذه الأقوال مع زيادة عليها وهو كل من صدق عليه أنه صاحب بالجنب أى بجنبك كمن يقف بجنبك فى تحصيل علم أو تعلم صناعة أو مباشرة تجارة أو نحو ذلك . وَابْنِ السَّبِيلِ: قال مجاهد : هو الذى يجتاز بك ماراً، والسبيل: الطريق، فنسب المسافر اليه لمروره عليه ولزومه إياه . فالأولى تفسيره بمن هو على سفر فان على المقيم أن يحسن اليه ؛ وقيل هو المنقطع به، وقيل هو الضيف. وأحسنوا إلى: وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إحساناً . وهم العبيد والاماء . وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أنهم يطعمون مما يطعم مالكهم ويلبسون مما يلبس ، وقد ورد مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بر الوالدين وفى صلة القرابة وفى الاحسان الى اليتامى وفى الاحسان إلى الجار وفى القيام بما يحتاج اليه المماليك

احاديث كثيرة قد اشتملت عليها كتب السنة لا حاجة بنا إلى بسطها هنا .

الآية الموفية عشرين

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا « ٤٣ » جعل الخطاب خاصا بالمؤمنين لأنهم الذين كانوا يقربون الصلاة حال السكر، وأما الكفار فهم لا يقربونها سكارى ولا غير سكارى. لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ـ قال أهل اللغة: إذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تتلبس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدنو منه. والمراد هنا النهى عن التلبس بالصلاة وغشيانها، وبه قال جماعة من المفسرين وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال آخرون: المراد مواضع الصلاة، وبه قال الشافعى. وعلى هذا فلابد من تقدير مضاف ؛ ويقوى هذا قوله: ولا جنبا إلا عابرى سبيل . وقالت طائفة : المراد الصلاة ومواضعها معا ، لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين فكانا متلازمين. وَأَنْتُمْ سُكَارَى : الجملة فى محل نصب على الحال ؛ وسكارى جمع سكران مثل كسالى جمع كسلان. وقرأ النخعى سَكارى بفتح السين وهو تكسير سكران، وقرأ الأعمش سكرى كحبلى صفة مفردة . وقد ذهب كافة العلماء إلى أن المراد بالسكر هنا سكر الخمر، إلا الضحاك فانه قال: المراد سكر النوم ولم يعن بها الخمر . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : النعاس ؛ وقد أخرج عبد ابن حميد وأبو داود والترمذى ـ وحسنه ـ والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم ـ وصححه ـ فى المختارة عن على بن أبى طالب عليه السلام قال : « صنع لنا عبد الرحمن طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت منا وحضرت الصلاة وقدمونى فقرأت : قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ماتعبدون ؛ فأنزل الله هذه الآية ». وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه أن الذى صلى بهم عبد الرحمن . وأخرج ابن المنذر عن عكرمة فى الآية قال : نزلت فى أبى بكر وعمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وسعد صنع لهم على رضى الله عنه

طعاما وشرابا . فأكلوا وشربوا ثم صلى بهم المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون حتى ختمها فقال: ليس لى دين وليس لكم دين ، فنزلت . وهذا سبب نزول الآية وبه يندفع ما يخالف الصواب من هذه الأقوال . **حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**: هذا غاية النهى عن قربان الصلاة فى حال السكر، أى حتى يزول عنكم أثر السكر وتعلموا ما تقولونه، فإن السكران لايعلم ما يقوله. وقد تمسك بهذا من قال إن طلاق السكران لايقع لأنه إذا لم يعلم ما يقوله انتفى القصد، وبه قال عثمان ابن عفان وابن عباس وطاووس وعطاء . قال القاسم وربيعة وهو قول الليث ابن سعد وإسحق وأبى ثور والمزنى، واختاره الطحاوى وقال: أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لايجوز، والسكران معتوه كالموسوس. وأجازت طائفة وقوع طلاقه، وهو محكى عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين ؛ وهو قول أبى حنيفة والثورى والأوزاعى . واختلف قول الشافعى فى ذلك. وقال مالك: يلزمه الطلاق والقود فى الجراح والقتل ولا يلزمه النكاح والبيع. **وَلَا جُنُباً**: عطف على محل الجملة الحالية وهى قوله : وأنتم سكارى. والجنب لايؤنث ولا يثنى ولا يجمع لأنه ملحق بالمصدر كالبعد والقرب . قال الفراء : يقال جنب الرجل وأجنب من الجنابة ، وقيل يجمع الجنب فى لغة على أجناب مثل عنق وأعناق وطنب وأطناب **إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ** استثناء مفرغ، أى لاتقربوها فى حال من الأحوال إلا فى حال عبور السبيل ، والمراد به هنا السفر . ويكون محل هذا الاستثناء المفرغ النصب على الحال من ضمير لاتقربوا بعد تقييده بالحال الثانية وهى قوله : ولا جنبا إلا، بالحال الأولى وهى قوله : وأنتم سكارى فيصير المعنى لاتقربوا الصلاة حال كونكم جنبا إلا حال السفر فانه يجوز لكم أن تصلوا بالتيمم . وهذا قول على وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم وغيرهم ، قالوا: لايصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال ، إلا المسافر

فانه يتيمم لأن الماء قد يعدم فى السفر، لا فى الحضر فان الغالب أنه لايعدم - وقال ابن مسعود وعكرمة والنخعى وعمرو بن دينار ومالك والشافعى : عابر السبيل هو المجتاز فى المسجد، وهو مروى عن ابن عباس. فيكون معنى الآية على هذا: لا تقربوا مواضع الصلاة - وهى المساجد - فى حال الجنابة إلا أن تكونوا مجتازين فيها من جانب إلى جانب . وفى القول الأول قوة من جهة كون الصلاة فيه باقية على معناها الحقيقى، وضعف من جهة ما فى حمل عابر السبيل على المسافر وأن معناه أنه يقرب الصلاة عند عدم الماء بالتيمم، فان هذا الحكم يكون فى الحاضر إذا عدم الماء كما يكون فى المسافر . وفى القول الثانى قوة من جهة عدم التكلف فى معنى قوله : إلا عابرى سبيل، وضعف من جهة حمل الصلاة على مواضعها . وبالجملة فالحال الأولى أعنى قوله: وأنتم سكارى تقوى بقاء الصلاة على معناها الحقيقى من دون تقدير مضاف، وكذلك سبب نزول الآية يقوى ذلك . وقوله إلا عابرى سبيل يقوى تقدير المضاف: أى لا تقربوا مواضع الصلاة. ويمكن أن يقال إن بعض قيود النهى أى أعنى لا تقربوا وهو قوله : وانتم سكارى يدل على أن المراد مواضع الصلاة . ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال عليه، ويكون ذلك نهيين مقيد كل واحد منهما بقيد وهما لا تقربوا الصلاة هى ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى، ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنبا إلا حال عبوركم فى المسجد من جانب إلى جانب . وغاية ما يقال فى هذا انه من الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز بتأويل مشهور . وقال ابن جرير بعد حكايته للقولين : والأولى قول من قال : ولا جنباً إلا عابرى سبيل: إلا مجتازى طريق فيه، وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب فى قوله: وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً، فكان معلوما بذلك أن قوله: ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ، لو كان معنيا به المسافر لم يكن لاعادة ذكره - فى

قوله : و إن كنتم مرضى أو على سفر ـ معنى مفهوما ، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك . فاذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضا جنباً حتى تغتسلوا إلا عابرى سبيل . قال وعابر السبيل : المجتاز مراً وقطعا. يقال منه : عبرت هذا الطريق فأنا أعبره عبراً وعبوراً ، ومنه عبر فلان النهر إذا قطعه وجاوزه. قال ابن كثير: وهذا الذى نصره ـ يعنى ابن جرير ـ هو قول الجمهور ، وهو الظاهر من الآية. انتهى. حَتَّى تَغْتَسِلُوا :غاية للنهى عن قربان الصلاة أو مواضعها حال الجنابة ، والمعنى لا تقربوها حال الجنابة حتى تغتسلوا إلا حال عبوركم السبيل . وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى :المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ . وهو على ضربين ، كثير ويسير. والمراد هنا ان يخاف على نفسه التلف أو الضرر باستعمال الماء ، أو كان ضعيفا فى بدنه لايقدر على الوصول إلى موضع الماء . وروى عن الحسن أنه يتطهر وإن مات ، وهذا باطل يدفعه قوله: وماجعل عليكم فى الدين من حرج . وقوله: لا تقتلوا أنفسكم ، وقوله : يريد الله بكم اليسر. أَوْ عَلَى سَفَرٍ :فيه جواز التيمم لمن صدق عليه اسم المسافر . والخلاف مبسوط فى كتب الفقه . وقد ذهب الجمهور الى أنه لا يشترط أن يكون سفر قصر ، وقال قوم لابد من ذلك . وقد أجمع العلماء على جواز التيمم للمسافر واختلفوا فى الحاضر فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة ومحمد إلى انه يجوز فى الحضر والسفر ، وقال الشافعى: ويجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم إلا أن يخاف التلف. أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ: هو المكان المنخفض ، والمجىء منه كناية عن الحدث ، والجمع الغيطان والأغوطة. وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء الحاجة تستراً عن أعين الناس ثم سمى الحدث الخارج من الانسان غائطا توسعاً . ويدخل فى الغائط

جميع الأحداث الناقضة للوضوء. **أَوْلامَسْتُمُ النِّساءَ** :وهو قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم وابن عامر، وقرأ حمزة والكسائي: لمستم. قيل المراد بما في القراءتين الجماع، وقيل المراد به مطلق المباشرة، وقيل إنه يجمع الأمرين جميعاً. وقال محمد بن زيد: الأولى في اللغة أن يكون لامستم بمعنى قبلتم ونحوه، ولمستم بمعنى غشيتم. واختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال: فقالت فرقة: الملامسة هنا مختصة باليد دون الجماع. قالوا: والجنب لاسبيل له إلى التيمم بل يغتسل او يدع الصلاة حتى يجد الماء — وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود. قال ابن عبدالبر: لم يقل بقولهما في هذا أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار. انتهى. وأيضا الأحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله لحديث عمار وعمران بن حصين وأبي ذر في تيمم الجنب. وقالت طائفة: هو الجماع، كما في قوله: ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن – وقوله: ان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وهو مروى عن علي عليه السلام وأبي بن كعب وابن عباس ومجاهد وطاووس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل ابن حيان وأبي حنيفة؛ وقال مالك: الملامس بالجماع يتيمم، والملامس باليد يتيمم اذا التذ؛ فان لمسها بغير شهوة فلا وضوء؛ وبه قال أحمد واسحق. وقال الشافعي: اذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد انتقضت به الطهارة وإلا فلا. حكاه القرطبي عن ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة. وقال الاوزاعي: إذا كان اللمس باليد نقض الطهر وإن كان بغير اليد لم ينقض لقوله تعالى: فلمسوه بايديهم. وقد احتجوا بحجج ترعم كل طائفة أن حجتها تدل على أن الملامسة المذكورة في الآية هي ماذهبت إليه. وعلى فرض أنها ظاهرة في الجماع فقد ثبتت القراءة المروية عن حمزة والكسائي بلفظ: أولمستم وهي محتملة بلا شك ولا شبهة، مع الاحتمال فلا تقوم الحجة بالمحتمل. وهذا الحكم تعم به البلوى ويثبت به التكليف العام فلا

بحل إثباته بمحتمل قد وقع النزاع فى مفهومه. واذا عرفت هذا فقد ثبتت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من اجتنب ولم يجد الماء، فكان الجنب داخلا هذا الدليل، وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفى فى ذلك . وأما وجوب الوضوء أو التيمم على من لمس المرأة بيده أو بشيء من بدنه فلا يصح القول به استدلالا بهذه الآية، لما عرفت من الاحتمال. وأما ما استدلوا به من أنه صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال: «يارسول الله ما تقول فى رجل لقى امرأة لايعرفها وليس يأتى الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها ؟ فأنزل الله: أقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين» اخرجه أحمد والترمذى والنسائى من حديث معاذ قالوا: فأمره بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها . ولا يخفاك أنه لادلالة لهذا الحديث على محل النزاع، فان النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالوضوء ليأتى بالصلاة التى ذكرها الله سبحانه فى هذه الآية إذ لا صلاة إلا بوضوء، وأيضا فالحديث منقطع لأنه من رواية ابن أبى ليلى عن معاذ ولم يلقه ؛ وإذا عرفت هذا فالأصل البراءة عن هذا الحكم فلا يثبت إلا بدليل خالص عن الشوائب الموجبة لقصوره عن الحجة ؛ وأيضا قد ثبت عن عائشة من طرق أنها قالت: «كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ» . وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة . رواه أحمد وابن أبى شيبة وأبو داوود والنسائى وابن ماجة، وما قيل من أنه من رواية حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة ـ ولم يسمع من عروة ـ فقد رواه أحمد فى مسنده من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواه ابن جرير من حديث ليث عن عطاء عن عائشة، ورواه أحمد أيضا وأبو داوود والنسائى من حديث أبى روق الهمدانى عن ابراهيم التيمى عن عائشة، ورواه أيضا ابن جرير من حديث أم سلمة، ورواه أيضا من حديث زينب السهمية ولفظ حديث أم سلمة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ولا يفطر

ولا يحدث وضوءً» . ولفظ حديث زينب السهمية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ . ورواه أحمد عن زينب السهمية عن عائشة.

فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً : هذا القيد إن كان راجعاً الى جميع ما تقدم مما هو مذكور بعد الشرط ــ وهو المرض والسفر والمجيء من الغائط وملامسة النساء ــ كان فيه دليل على أن المرض والسفر لمجردهما لا يسوغان التيمم، بل لا بد مع وجود أحد السببين من عدم الماء فلا يجوز للمريض أن يتيمم إلا اذا لم يجد الماء، ولا يجوز للمسافر أن يتيمم إلا إذا لم يجد ماء . ولكنه يستشكل على هذا أن الصحيح كالمريض إذا لم يجد الماء فلا بد من فائدة فى التنصيص على المرض والسفر ؟ فقيل وجه التنصيص عليهما أن المريض مظنة للعجز عن الوصول الى الماء، وكذلك المسافر عدم الماء فى حقه غالب . وإن كان راجعا الى الصورتين الأخيرتين أعنى قوله: أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ــ كما قال بعض المفسرين ــ كان فيه إشكال وهو أن من صدق عليه اسم المريض أو المسافر جاز له التيمم وإن كان واجداً للماء قادراً على استعماله . وقد قيل : إنه رجع هذا القيد الى الآخرين مع كونه معتبراً فى الأولين لندرة وقوعه فيهما: وأنت خبير بأن هذا كلام ساقط وتوجيه بارد . وقال مالك ومن تابعه :ذكر الله المرض والسفر فى شرط التيمم اعتباراً الأغلب فيمن لم يجد الماء، بخلاف الحاضر فان الغالب وجوده فلذلك لم ينص الله سبحانه عليه . انتهى . والظاهر أن المرض ــ بمجرده ــ مسوغ للتيمم وإن كان الماء موجوداً إذا كان يتضرر باستعماله فى الحال أو فى المآل، ولا يعتبر خشية التلف فالله سبحانه يقول: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، ويقول: وما جعل عليكم فى الدين من حرج، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول: الدين يسر، ويقول: يسروا ولا تعسروا. وقال : «قتلوه قتلهم الله» ويقول: أمرت بالشريعة السمحة. فاذا قلنا إن قيد عدم وجود الماء راجع إلى الجميع كان وجه التنصيص على المرض هو أنه يجوز له التيمم والماء حاضر موجود إذا كان استعماله يضره فيكون اعتبار ذلك القيد فى

حقه إذا كان استعماله لايضره،فان فى مجرد المرض مع عدم الضرر باستعمال الماء مايكون مظنته لعجزه عن الطلب لأنه يلحقه بالمرض نوع ضعف.واما وجه التنصيص على المسافر فلا شك أن الضرب فى الأرض مظنته لاعواز الماء وبعض البقاع دون بعض.فَتَيَمَّمُوا: التيمم لغةالقصد، ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب .وقال ابن الانبارى فى قولهم قد تيمم الرجل معناه قد مسح التراب على وجهه. وهذا خلط للمعنى اللغوى بالمعنى الشرعى! فان العرب لاتعرف التيمم بمعنى الوجه واليدين،وإنما هو معنى شرعى فقط .وظاهر الأمر الوجوب وهو مجمع على ذلك والأحاديث فى هذا الباب كثيرة وتفاصيل التيمم وصفاته مبينة فى السنة المطهرة،ومقالات أهل العلم مدونة فى كتب الفقه.صَعِيداً :هو وجه الأرض سواء كان عليه تراب أولم يكن، قاله الخليل وابن الأعرابى والزجاج . قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة . قال الله تعالى:وإنا لجاعلون ماعليها صعيداً جرزاً أى أرضاً غليظة لاتنبت شيئاً ، وقال تعالى : فتصبح صعيداً زلقا،وإنما سمى صعيداً لأنه نهاية مايصعد إليه من الأرض، وجمع الصعيد صعدان. وقد اختلف أهل العلم فيما يجرى التيمم به، فقال مالك وأبو حنيفة والثورى والطبرى :إنه يجزى بوجه الأرض كله ترابا كان أو رملا أو حجارة، وحملوا قوله طيبا على الطاهر الذى ليس بنجس ، وقال الشافعى وأحمد وأصحابهما:إنه لايجزى التيمم إلا بالتراب فقط،واستدلوا بقوله صعيداً زلقا أى ترابا أملس طيبا ، وكذلك استدلوا بقوله طيبا . قالوا: والطيب التراب الذى ينبت. وقدتنوزع فى معنى الطيب فقيل الطاهر كماتقدم،وقيل المنبت كماهنا، وقيل الحلال. والمحتمل لايقوم به الحجة ولو لم يوجد فى الشيء الذى يتيمم به إلا مافى الكتاب العزيز لكان الحق ماقاله الأولون.لكن ثبت فى صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« فضلنا الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا

الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء». وفى لفظ: وجعل ترابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء، وفى لفظ: وجعل ترابها لنا طهوراً. فهذا مبين لمعنى الصعيد المذكور فى الآية، أو مخصص لعمومه، أو مقيد لاطلاقه. ويؤيد هذا ماحكاه ابن فارس عن كتاب الخليل: تيمم بالصعيد أى أخذ من غباره. انتهى. والحجر الصلد مالا غبار عليه. فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ: هذا المسح مطلق يتناول المسح بضربة أو ضربتين، ويتناول المسح إلى المرفقين أو الرسغين، وقد بينته السنة بياناً شافياً. وقد جمع الشوكانى بين ماورد فى المسح بضربة أو بضربتين وما ورد فى المسح الى الرسغ والى المرفقين فى شرحه للمنتقى وغيره من مؤلفاته بما لا يحتاج الناظر فيه الى غيره. والحاصل أن أحاديث الضربتين لا يخلو جميع طرقها من مقال؛ ولو صحت لكان الأخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة. فالحق الوقوف والعمل على ما فى الصحيحين من حديث عمار المقتصر على ضربة واحدة حتى تصح وتثبت الزيادة على ذلك المقدار الثابت.

الآية الحادية والعشرون

إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا «٥٨» هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع، لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس فى جميع الأمانات. وقد روى عن على وزيد بن أسلم وشهر ابن حوشب أنها خطاب لولاة المسلمين والأول أظهر، وورودها على سبب لا ينافى ما فيها من العموم فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر فى الأصول، بل قال الواحدى: أجمع المفسرون على ذلك. ويدخل الولاة فى هذا الخطاب دخولا أولياً فيجب عليهم تأدية مالديهم من الأمانات ورد الظلامات وتحرى العدل فى أحكامهم. ويدخل غيرهم من الناس فى الخطاب فيجب عليهم رد ما لديهم من الأمانات والتحرى فى الشهادات والأخبار. وممن قال بعموم

هذا الخطاب البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبى ابن كعب،واختاره جمهور المفسرين ومنهم ابن جرير وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار كما قال ابن المنذر. والأمانات جمع أمانة وهى مصدر بمعنى المفعول. وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ :هو فصل الحكومة على ما فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ،لا الحكم بالرأى المجرد فإن ذلك ليس من الحق فى شىء إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله فلا بأس باجتهاد الرأى من الحاكم الذى يعلم حكم الله سبحانه وما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص. وأما الحاكم الذى لا يدرى بحكم الله ورسوله ولا بما هو أقرب إليهما فلا يدرى ماهو العدل لأنه لا يعقل الحجة إذا جاءته فضلا عن أن يحكم بها بين عباد الله،وقد افاد الامام الربانى محمد بن على الشوكانى فى مختصره حيث قال فى كتاب القضاء:إنما يصح قضاء من كان مجتهداً متورعاً عن أموال الناس عادلا فى القضية حاكما بالسوية.انتهى. وقال فى شرحه: أما كونه إنما يصح قضاء من كان مجتهداً فلما فى الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط وبما أراد الله ، ولا يعرف ذلك إلا مجتهد لأن المقلد إنما يعرف قول إمامه دون حجته،وهكذا لا يحكم بما أراه الله إلا من كان مجتهداً لا من كان مقلداً فما أراه الله شيئا بل أراه إمامه مايختاره لنفسه. ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار» . فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضا به ، ورجل عرف الحق وجار فى الحكم ، فهو فى النار» . أخرجه ابن ماجه وأبو داود والنسائى والترمذى والحاكم وصححه. وقد جمع ابن حجر طرقه فى جزء مفرد . ووجه الدلالة أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهداً ،وأما المقلد فهو يحكم بما قال إمامه ولا يدرى أحق هو أم باطل . فهو القاضى الذى قضا للناس على جهل وهو أحد قاضيى النار . ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى : ومن لم يحكم

بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، والظالمون ، والفاسقون . ولا يحكم بما أنزل الله إلا من عرف التنزيل والتأويل . ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له: بم تقضي ؟ قال : بكتاب الله . قال: فان لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله ، قال : فان لم تجد ؟ قال فبرأيي ، وهو حديث مشهور . وقد بينت طرقه ومن خرجه في بحث مستقل . ومعلوم أن المقلد لايعرف كتابا ولا سنة ولا رأى له ، بل لايدرى بأن الحكم موجود فى الكتاب والسنة فيقضى به أو ليس بموجود فيجتهد برايه . فاذا ادعى المقلد انه يحكم برايه فهو يعلم انه يكذب على نفسه لاعترافه بأنه لايعرف كتابا ولا سنة ، فاذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه بأنه حكم بالطاغوت . انتهى كلامه . ويزيد ذلك قوة وشرحا ماقاله السيد العلامة بدر الله المنير محمد بن اسمعيل بن صلاح الأمير رضى الله عنه فى «سبل السلام شرح بلوغ المرام» فى شرح حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، فاذا حكم ثم أخطا فله أجر» . متفق عليه — والحديث من أدلة القول بأن الحكم عند الله فى كل قضية واحد قد يصيبه من اعمل فكره وتتبع الأدلة ووفقه الله تعالى فيكون له أجران: أجر الاجتهاد وأجر الأصابه ، والذى له أجر واحد من اجتهد فأخطأ فله أجر الاجتهاد . واستدلوا بالحديث على أنه يشترط أن يكون الحاكم مجتهداً . قال الشارح — يعنى القاضى المغربى صاحب البدر التمام شرح بلوغ المرام وغيره وهو المتمكن من اخذ الأحكام من الأدلة الشرعيه — قال: ولكنه لغير وجوده بل كاد يعدم بالكلية ومع تعذره فمن شرطه أن يكون مقلداً مجتهداً فى مذهب إمامه ، ومن شرطه أن يحقق أصول إمامه وأدلته وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصا عليه من مذهب إمامه . انتهى .

قلت : ولا يخفى مافى هذا الكلام من البطلان وإن تطابق عليه الاعيان وقد بينا بطلان دعوى تعدد الاجتهاد فى رسالتنا « إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد » بما لا يمكن دفعه . وما ارى هذه الدعوى التى تطابقت عليها الأنظار

إلا من كفران نعمة الله عليهم فإنهم - أعني المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها - مجتهدون يعرف أحدهم من الآلة ما يمكنه بها الاستنباط مما لم يكن قد عرف عتاب بن رشيد قاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة، ولا أبو موسى الاشعري قاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمن، ولا معاذ بن جبل قاضيه فيهما وعامله عليهما، ولا شريح قاضي عمر وعلي رضي الله عنهما على الكوفة. ويدل لذلك قول الشارح: فمن شرطه أي المقلد أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه وأن يحقق أصوله وأدلته فإن هذا هو الاجتهاد الذي حكم بكيدودة عدمه بالكلية وسماه متعذراً فهلا جعل هذا المقلد إمامه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عوضاً عن إمامه وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضاً عن تتبع نصوص إمامه والعبارات كلها ألفاظ دالة على معان فهلا استبدل بألفاظ إمامه ومعانيها ألفاظ الشارع ومعانيها ونزل الأحكام عليها إذا لم يجد نصاً شرعياً عوضاً عن تنزيلها على مذهب إمامه فيما لم يجده منصوصاً؟؟ تالله لقد استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير من معرفة الكتاب والسنة الى معرفة كلام الشيوخ والأصحاب وتفهم مرامهم والتفتيش عن كلامهم. ومن المعلوم يقيناً أن كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم أقرب الى الافهام وأدنى الى إصابة بلوغ المرام، فإنه ابلغ الكلام بالاجماع وأعذبه في الأفواه والاسماع وأقربه الى الفهم والانتفاع، ولا ينكر هذا الا جلمود الطباع ومن لا حظ له في النفع والانتفاع، والأفهام التي فهم بها الصحابة الكلام الالهي والخطاب النبوي هي كأفهامنا وأحلامهم كأحلامنا، إذ لو كانت الأفهام متفاوتة تفاوتاً يسقط معه فهم العبارات الالهية والأحاديث النبوية لما كنا مكلفين ولا مأمورين ولا منهيين لا اجتهاداً ولا تقليداً. أما الأول فلاستحالته، وأما الثاني فلأنا لا نقلد حتى نعلم أنه يجوز لنا التقليد، ولا نعلم ذلك إلا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازه لتصريحهم بأنه لا يجوز التقليد في جواز التقليد، فهذا الفهم الذي فهمنا به هذا الدليل نفهم به غيره من الأدلة

من كثير وقليل. على أنه قد شهد المصطفى صلى الله عليه وسلم بأنه يأتى من بعده من هو أفقه ممن فى عصره وأوعى لكلامه حيث قال : «فرب مبلَّغ أفقه من سامع» وفى لفظ: أوعى له من سامع . والكلام قد وفيناه حقه فى الرسالة المذكورة. انتهى كلام السبل. وقد بسطت القول فى ذلك فى رسالتى «الجنة فى الأسوة الحسنة بالسنة» .

الآية الثانية والعشرون

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ « ٥٩ » : طاعة الله عز وجل هى امتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم هى فيما أمر به ونهى عنه. قال الحافظ بن القيم رحمه الله فى «أعلام الموقعين» أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله واعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا سواء كان ما أمر به فى الكتاب أو لم يكن فيه، فإنما أوتى الكتاب ومثله معه. ولم يأمر بطاعة أولى الأمر استقلالا بل حذف الفعل وجعل طاعتهم فى ضمن طاعة الرسول إيذاناً بأنهم يطاعون تبعا لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة . كما صح عنه صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة فى المعروف»، وقال فى ولاة الأمور: «من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة». انتهى. وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ: لما أمر الله سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل أو الحق. أمر الناس بطاعتهم ها هنا ، وأولو الأمر هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية. والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه، ما لم تكن معصية فلا طاعة لمخلوق فى معصية الله، كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال جابر بن عبد الله ومجاهد

والحسن البصرى وأبو العالية وعطاء ابن أبى رباح وابن عباس والامام أحمد فى إحدى الروايتين عنهما: إن أولى أولى الأمر هم أهل القرآن والعلم، وبه قال مالك والضحاك، وروى عن مجاهد انهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن كيسان هم أهل العقل والرأى. والراجح القول الأول — قاله الشوكانى.

وقال الحافظ بن القيم رحمه الله فى «أعلام الموقعين» تحت هذه الآية: والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم فطاعتهم تبع لطاعة العلماء فان الطاعة إنما تكون فى المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء. ولما كان قيام الاسلام بطائفتى العلماء والأمراء وكان الناس كلهم لهم تبعا كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما، كما قال عبدالله بن المبارك وغيره من السلف: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس، قيل: من هم؟ قال: الملوك والأمراء.

رأيت الذنوب تميت القلوب　　وقد يورث الذل إدمانها
وترك الذنوب حياة القلوب　　وخير لنفسك عصيانها
وهل أفسد الدين إلا الملوك　　وأحبار سوء ورهبانها

انتهى كلامه. وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس فى قوله تعالى هذا قال: نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى إذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية وقصته معروفة. قال ابن القيم: وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن الذين أرادوا دخول النار لما أمرهم أميرهم بدخولها أنهم لو دخلوا لما خرجوا منها مع أنهم إنما كانوا يدخلونها طاعة لأميرهم وظنا أن ذلك واجب عليهم، ولكن لما قصروا فى الاجتهاد وبادروا إلى طاعة من أمر فى معصية الله وحملوا عموم الأمر بالطاعة بما لم يرده الآمر — صلى الله عليه وسلم — وما قد علم من دينه إرادة خلافه فقصروا فى الاجتهاد وأقدموا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير تثبت وتبين هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا؟ فما الظن بمن أطاعه غير فى

صريح مخالفة ما بعث الله به رسوله. انتهى. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن عطاء في الآية قال: طاعة الله والرسول، اتباع الكتاب والسنة. وأولي الأمر منكم: قال أولو الفقه والعلم: وليعلم أنه لا يصح استدلال المقلدة بهذه الآية لأن المراد بها الأئمة كما ثبت عن غير واحد، ولو سلم إرادة العلماء فطاعتهم أيضا ـ كالأئمة والأمراء ـ مشروطة بعدم مخالفة الطاعة الالهية كما سلف، مع أن العلماء أرشدوا الى ترك التقليد كما روى عن الأئمة الأربعة وغيرهم. ولو فرضنا أن في العلماء من يرشد الى تقليده لكان يرشد الى المعصية فلا طاعة لهم حينئذ بالنص، بل هذه الآية دالة على أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس والرأي مطلقا؛ فلا يجوز ترك العمل بهما ولا تخصيصهما بالقياس جليا كان أو خفيا. ومن وجوه الدلالة أن قوله: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول أمر بطاعة الكتاب والسنة، وهنا الأمر مطلق فثبت وجوب متابعتهما مطلقا سواء حصل قياس يعارضهما أو يخصصهما أو لم يحصل، ومنها أن كلمة «إن» للاشتراط على قول الأكثرية فقوله إن تنازعتم صريح في عدم جواز العدول الى القياس إلا عند فقدان الأصول، كما يظهر ذلك من تأخير ذكره عنها في الآية، وكذا في قصة معاذ. ومنها أن سبب لعن إبليس ليس دفع نص السجدة بالكلية بل إنما خصص نفسه عن ذلك العموم بقياس، ومنها أن القرآن مقطوع المتن لثبوته بالتواتر، والقياس مظنون من جميع الجهات، والمقطوع راجح على المظنون، ومنها أن قوله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون نص صريح في أننا إذا وجدنا عموم الكتاب حاصلا في الواقعة ثم حكمنا بالقياس فانه يلزم الدخول تحت هذا العموم، وكذا التقدم بين يدى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من لوازم ذلك. وتمام القول في هذه المسألة في تفسيرنا «فتح البيان» فليرجع إليه. فإن تنازعتم في شيء المنازعة والنزع: الجذب، كأن كل واحد ينزع حجة الآخر ويجذبها، والمراد الاختلاف والمجادلة. وفيه دليل على أن أهل الايمان قد يتنازعون في بعض الأحكام ولا

يخرجون بذلك عن الايمان. قال فى «أعلام الموقعين»: وقد تنازع الصحابة فى كثير من مسائل الأحكام وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيمانا، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا فى مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات مانطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم، لم يشربوها تأويلا ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلا ولم يبدوا لشيء منها إبطالا ولا ضربوا لها أمثالا ولم يدفعوا فى صدورها وأعجازها ولم يقل أحد منهم يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها بل تلقوها بالقبول والتسليم وقابلوها بالايمان والتعظيم وجعلوا الأمر فيها كلها أمراً واحداً وأجروها على سنن واحد، ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع، حيث جعلوها عضين وأقروا ببعضها وأنكروا بعضها من غير فرقان مبين، مع أن اللازم لهم فيما أنكروه كاللازم فيما أقروا به وأثبتوه. والمقصود أن أهل الايمان لا يخرجهم تنازعهم فى بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الايمان إذ ردوا ما تنازعوا فيه الى الله ورسوله كما شرط الله عليهم بقوله: **فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**. ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفائه — وفى شيء نكرة فى سياق الشرط تعم كل ماتنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جليه وخفيه. ولم يكن فى كتاب الله وسنة رسوله بيان حكم ماتنازعوا فيه ولو لم يكن كافيا لما أمر بالرد اليه أو لكان من المتمنع أن يأمر تعالى بالرد عن النزاع الى من لا يوجد عنده فصل النزاع. قال الشوكانى: ظاهر قوله فى شيء يتناول أمور الدين والدنيا، ولكنه لما قال: فردوه الى الله والرسول تبين به أن الشيء المتنازع فيه يختص بأمور الدين دون أمور الدنيا، والرد الى الله هو الرد الى كتاب العزيز، والرد إلى الرسول هو الرد الى سنته المطهرة بعد موته، وأما فى حياته فالرد اليه سؤاله. هذا معنى الرد اليهما، وقيل معنى الرد أن يقولوا: الله أعلم؛ وهو قول ساقط وتفسير باردا! وليس الرد فى هذه الآية إلا الرد المذكور فى قوله تعالى: ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه

منهم. انتهى. وقال ابن القيم: إن الناس أجمعوا أن الرد الى الله سبحانه هو الرد الى كتابه، والرد الى الرسول هو الرد اليه نفسه فى حياته والى سنته بعد وفاته، وأنه جعل هذا الرد من موجبات الايمان ولوازمه فاذا انتفى هذا الرد انتفى الايمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولاسيما التلازم بين هذين الأمرين فانه من الطرفين وكل منهما ينتفى بانتفاء الآخر. ثم خبرهم أن هذا الرد خير لهم وأن عاقبته أحسن عاقبة. انتهى.
وقال فى «فتح القدير» قوله: إن كنتم تؤمنون بالله، فيه دليل على أن هذا الرد متحتم على المتنازعين وأنه شأن من يؤمن بالله واليوم الآخر، والاشارة بقوله ذلك الى الرد المأمور به خَيْرٌ لَكُمْ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا: أى مرجعا من الأول آل يؤول الى كذا أى صار اليه. والمعنى أن ذلك خير لكم وأحسن مرجعا ترجعون اليه. ويجوز أن يكون المعنى أن الرد أحسن تاويلا من تأويلكم الذى صرتم اليه عند التنازع. انتهى. وهذه الآية الكريمة نص فى وجوب الاتباع وأصل من أصول رد التقليد، ولذلك احتج بها جمع من السلف والخلف على ذلك، والكلام فيها يطول تركناه خشية الاطالة، ومن شاء الاطلاع عليها فليرجع الى أمثال كتاب أعلام الموقعين وغيره يتضح له الحق من الباطل، وبالله التوفيق.

الآية الثالثة والعشرون

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ «٨٣»

أذاع الشىء وأذاع به: إذا أفشاه وأظهره، وهؤلاء هم جماعة من ضعفاء المسلمين كانوا اذا سمعوا شيئا من أمر المسلمين فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم. أو فيه خوف نحو هزيمة المسلمين وقتلهم أفشوه وهم يظنون أنه لاشىء عليهم فى ذلك وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ وهم أهل العلم والعقول الراجحة الذين يرجعون اليهم فى أمورهم أوهم الولاة عليهم. لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ: أى يستخرجونه بتدبرهم وصحة عقولهم. والمعنى أنهم لو تركوا الاذاعة للأخبار حتى يكون النبى صلى الله عليه وسلم

هو الذى يذيعها أو يكون أولو الأمر منهم هم الذين يقولون ذلك لأنهم يعلمون بماينبغى أن يفشى ومالاينبغى أن يكتم،لكان أحسن. والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء إذا استخرجته. والنبط الماء المستنبط أول مايخرج من ماء البئر عند حفرها، وقيل إن هؤلاء الضعفة كانوا يسمعون إرجافات المنافقين على المسلمين فيذيعونها فتحصل بذلك المفسدة . أخرج عبد بن حميد ومسلم وابن أبى حاتم من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل النبى صلى الله عليه وسلم نساءه قمت على باب المسجد فوجدت الناس ينكتون بالحصا يقولون: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه؛ فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتى : لم يطلق نساءه؛ ونزلت هذه الآية. فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر.

الآية الرابعة والعشرون

وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ :التحية تفعلة من حييت وأصلها الدعاء بالحياة، والتحية السلام وهذا المعنى هو المراد هنا، ومثله قوله تعالى: وإذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به الله ، وإلى هذا ذهب جماعة المفسرين. وروى عن مالك أن المراد بالتحية هنا تشميت العاطس، وقال أصحاب أبى حنيفة : التحية هنا الهدية لقوله تعالى : أو ردوها، ولا يمكن رد السلام بعينه، وهذا فاسد لا ينبغى الالتفات إليه. والمراد بقوله: فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ان يزيد فى الجواب على ماقاله المبتدىء بالتحية، فاذا قال المبتدىء: السلام عليكم قال المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله ، واذا زاد المبتدىء لفظا زاد المجيب على جملة ماجاء به المبتدىء لفظا أو الفاظا نحو: وبركاته ومرضاته وتحياته . قال القرطبى: أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها ورده فريضة لقوله: فحيوا، وظاهر الأمر الوجوب. والمراد بقوله: أو رُدُّوهَا «٨٦» الاقتصار على مثل لفظ المبتدىء بأن يقول المجيب: وعليكم السلام فى مقابلة السلام عليكم . وظاهر الآية الكريمة أنه لو رد عليه بأقل مما سلم به أنه لا يكفى، وحملها الفقهاء على أنه الأكمل فقط. واختلفوا: إذا رد واحد من جماعة هل يجزى أولا؟ فذهب مالك والشافعى

الى الاجزاء ،وذهب الكوفيون الى أنه لا يجزى عن غيره،ويرد عليهم حديث علىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يجزى عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم»وأخرجه أبو داود وفى إسناده سعيد ابن خالد الخزاعى المدنى وليس به بأس، وقد ضعفه بعضهم ! وقد حسن الحديث ابن عبدالبر،وقد ورد فى السنة المطهرة فى تعين من يبتدىء بالسلام ومن يستحق التحية ومن لايستحقها مايغنى عن البسط هاهنا، وقدوفيناحقه فى شرحنا لبلوغ المرام.

الآية الخامسة والعشرون

وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ :هذا كلام مستأنف يتضمن بيان هؤلاء المنافقين وإيضاح أنهم يودون أن يكفر المؤمنون كما كفروا، وتمنوا ذلك عناداً وغلواً فى الكفر وتمادياً فى الضلال. فالكاف فى قوله: كما، نعت مصدر محذوف أى كفروا مثل كفرهم، أو حال كما روى عن سيبويه. فَتَكُونُونَ سَوَاءً « ٨٩ » عطف على قوله: تكفرون داخل فى حكمه .فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ : جواب شرط محذوف ، أي إذا كان حالهم ماذكر فلا تتخذوا الخ. وجمع الأولياء مراعاة لحال المخاطبين، وإلا فيحرم اتخاذ ولىّ واحد منهم أيضا كما فى آخر الآية. حَتَّى يُؤْمِنُوا وَيُهَاجِرُوا فِى سَبِيلِ اللهِ وتحققوا إيمانهم بالهجرة؛ فَإِنْ تَوَلَّوْا من ذلك الهجرة فَخُذُوهُمْ اذا قدرتم عليهم وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ فى الحل والحرام،فان حكمهم حكم المشركين قتلا وأسراً، وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً ،توالونه، وَلَا نَصِيراً: تستنصرون به، إلا الَّذِينَ: هو مستثنى من قوله: فخذوهم واقتلوهم فقط . وأما الموالاة فحرام مطلقا لا تجوز بحال. فالمعنى إلا الذين يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ ويدخلون فى قوم بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ بالجوار والحلف فلا تقتلوهم لما بينهم وبينكم من عهد وميثاق، فان العهد

يشملهم. هذا أصح ما قيل في معنى الآية، وقيل الاتصال هنا هو اتصال النسب. والمعنى إلا الذين ينتسبون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، قاله أبو عبيدة. وقد أنكر ذلك أهل العلم عليه لأن النسب لا يمنع من القتال بالاجماع، فقد كان بين المسلمين والمشركين أنساب ولم يمنع ذلك من القتال. وقد اختلف في هؤلاء القوم الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ميثاق؟ فقيل هم قريش والذين يصلون إلى قريش هم بنو مدلج، وقيل نزلت في هلال بن عويمر وسراقة بن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد، وقيل خزاعة، وقيل بنو بكر بن زيد. **أَوْ جَاؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ**: عطف على قوله يصلون داخل في حكم الاستثناء، أي إلا الذين يصلون والذين جاؤوكم. ويجوز أن يكون عطفا على صفة قوم، أي إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق والذين يصلون إلى قوم جاؤوكم حصرت: أي ضاقت صدورهم عن القتال فأمسكوا عنه. والحصر الضيق والانقباض. قال الفراء: وهو، أي حصرت صدورهم حال من المضمر المرفوع في جاؤوكم كما تقول: جاء فلان ذهب عقله: أي وقد ذهب عقله، وقال الزجاج: هو خبر بعد خبر أي جاؤوكم ثم أخبر فقال: حصرت صدورهم. فعلى هذا يكون حصرت بدلا من جاؤوكم، وقيل حصرت في موضع خفض على النعت لقوم، وقيل التقدير أو جاؤوكم رجال أو قوم حصرت صدورهم. وقرأ الحسن أو جاؤوكم حصرت صدورهم نصبا على الحال، وقال محمد بن يزيد حصرت صدورهم هو دعاء عليهم كما تقول: لعن الله الكافر، وضعفه بعض المفسرين. وقيل أو بمعنى الواو أي وجاءوا كم حاصرة صدورهم عن **أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ** فضاقت صدوهم عن قتال الطائفتين وكرهوا ذلك. **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ** ابتلاء منه لكم واختبارا كما قال سبحانه: ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم؛ أو تمحيصا لكم، أو عقوبة

لذنوبكم. ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك فألقى فى قلوبهم الرعب، واللام فى قوله: **فَلَقَاتَلُوكُمْ**: جواب لو على تكرير الجواب، أى لو شاء الله لسلطهم ولقاتلوكم. والفاء للتعقيب. **فإن اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ**: أى لم يتعرضوا لقتالكم **وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ**: أى استسلموا لكم وانقادوا **فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً** فلا يحل لكم قتلهم ولا أسرهم ولا نهب أموالهم، فهذا الاستسلام يمنع من ذلك ويحرمه. قيل هذه منسوخة بآية القتال، والظاهر كونها محكمة محمولة على المعاهدين. **سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ** فيظهرون لكم الاسلام ولقومهم الكفر ليأمنوا من كلا الطائفتين وهم قوم من أهل تهامة طلبوا الأمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمنوا عنده وعند قومهم، وقيل هي فى قوم من المنافقين، وقيل فى أسد وغطفان. **كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ**: أى دعاهم قومهم اليها وطلبوا منهم قتال المسلمين **أُرْكِسُوا فِيهَا**، أى قلبوا فيها فرجعوا الى قومهم وقاتلوا المسلمين. ومعنى الارتكاس الانتكاس. **فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ**: يعنى هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم **وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ**: أى يستسلمون لكم ويدخلون فى عهدكم وصلحكم وينسلخون عن قومهم، **وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ** عن قتالكم **فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**. أى حيث وجدتموهم وتمكنتم منهم. **وَأُولَئِكُمْ**، الموصوفون بتلك الصفات، **جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا** «٩١» أى حجة واضحة تتسلطون بها عليهم وتقهرونهم بها بسبب ما فى قلوبهم من المرض وما فى صدورهم من الدغل وارتكاسهم فى الفتنة بأيسر عمل وأقل سعى.

الآية السادسة والعشرون

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ :هذا النفى هو بمعنى النهى المقتضى للتحريم كقوله تعالى: وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله؛ ولو كان هذا النفى على معناه لكان خبراً وهو يستلزم صدقه فلا يوجد مؤمن قتل مؤمنا قط. أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً. وقيل المعنى ما كان له ذلك فى عهد الله، وقيل ما كان له ذلك فيما سلف كما ليس له الآن بوجه. ثم استثنى منه استثناء منقطعا فقال: إِلَّا خَطَأً « ٩٢ » أى ما كان له أن يقتله البتة، لكن إن قتله خطأ فعليه كذا . هذا قول سيبويه والزجاج، وقيل هو استثناء متصل، والمعنى وما ثبت ولا وجد ولا ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأً إذ هو مغلوب حينئذ. وقيل المعنى ولا خطأ قال النحاس: ولا يعرف ذلك فى كلام العرب ولا يصح فى المعنى لأن الخطأ لا يحصر، وقيل المعنى: لا ينبغى أن يقتله لعلة من العلل إلا بالخطأ وحده فيكون قوله: خطأً منتصبا بأنه مفعول له، ويجوز أن ينتصب على الحال. والتقدير لا يقتله فى حال من الأحوال إلا فى حال الخطأ، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف أى إلا قتلا خطأ. ووجوه الخطا كثيرة ويضبطها عدم القصد، والخطأ اسم من أخطأ خطأ إذا لم يتعمد. وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً بأن قصد رمى صيد مثلا فأصابه أو ضربه بما لا يقتل غالبا، كذا قيل. فَتَحْرِيرُ: أى فعليه تحرير رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ يعتقها كفارة عن قتل الخطأ. وعبر بالرقبة عن جميع الذات. واختلف العلماء فى تفسير الرقبة المؤمنة فقيل: هى التى صلت وعقلت الإيمان فلا تجزىء الصغيرة، وبه قال ابن عباس والحسن والشعبى والنخعى وقتادة وغيرهم، وقال عطاء بن أبي رباح: إنها تجزىء الصغيرة المولودة بين مسلمين، وقال جماعة منهم مالك

والشافعي : يجزىء كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه إن مات، ولا يجزىء في قول جمهور العلما اعمى ولا مقعد ولا أشل، ويجزىء عند الأكثر الأعرج والأعور . قال مالك : إلا أن يكون عرجاً شديداً ؛ ولا يجزىء عند اكثرهم المجنون. وفي المقام تفاصيل طويلة مذكورة في علم الفروع . **وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** : الدية مايعطى عوضاً عن دم المقتول الى ورثته، والمسلمة المدفوعة المؤداة. والأهل المراد بهم الورثة. وأجناس الدية وتفاصيلها قد بينتها السنة المطهرة. **إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا** : أي إلا أن يتصدق أهل المقتول على القاتل بالدية . سمي العفو عنها صدقة ترغيباً فيه . **فَإِنْ كَانَ**: أي المقتول ، **مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ**: وهم الكفار الحربيون ، **وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** . وهذه مسألة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم ثم أسلم ولم يهاجر وهم يظنون أنه لم يسلم وأنه باق على دين قومه فلا دية على قاتله ،بل عليه تحرير رقبة مؤمنة . واختلفوا في وجه سقوط الدية فقيل : إن أولياء القتيل كفار لا حق لهم في الدية ، وقيل : وجهه أن هذا الذي آمن ولم يهاجر حرمته قليلة، لقول الله تعالى: والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء . وقال بعض أهل العلم: إن ديته واجبة لبيت المال. **وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ**: أي موقت أو مؤبد. وقرأ الحسن وهو مؤمن ، **فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ** : أي فعلى قاتله دية مؤداة، **إِلَى أَهْلِهِ**: من أهل الاسلام وهم ورثته، **وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** كما تقدم. **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ** : أي الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها ، **فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ** اي فعليه صيام شهرين ، **مُتَتَابِعَيْنِ** :لم يفصل بين يومين من أيام صومهما إفطار في نهار، فلو أفطر استأنف. هذا قول الجمهور. وأما الافطار لعذر شرعي كالحيض ونحوه فلا يوجب الاستئناف . واختلف في الافطار لعروض المرض، ولم يذكر

الله تعالى الانتقال الى الطعام كالظهار،وبه أخذ الامام الشافعي.تَوْبَةً : منصوب على أنه مفعول له،أي شرع ذلك لكم توبة أي قبولا لتوبتكم،أو منصوب على المصدرية :أي تاب عليكم توبة، وقيل على الحال أي حال كونه ذا توبة كائنة ، مِنَ اللهِ.

الآية السابعة والعشرون

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ : هذا متصل بذكر الجهاد والقتال . والضرب السير في الأرض،تقول العرب:ضربت في الأرض إذا سرت لتجارة او غزو أو غيرهما،وتقول:ضرب الأرض بدون (في) إذا قصدت قضى حاجة الانسان،ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:« لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ». فَتَبَيَّنُوا: من التبين وهو التأمل،وهي قراءة الجماعة إلا حمزة فانه قرأ فتثبتوا من التثبت. واختار القراءة الأولى أبو عبيدة وأبو حاتم، قالا:لأن من أمر بالتبين فقد أمر بالتثبت، وإنما خص السفر بالأمر بالتبين–مع أن التبين والتثبت في أمر القتل واجبان حضراً وسفراً بلا خلاف–لأن الحادثة التي هي سبب نزول الآية كانت في السفر. وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ واختار أبو عبيد قراءة السلام وخالفه أهل النظر فقالوا:السلم هاهنا اشبه، لأنه بمعنى الانقياد والتسليم. والمراد هنا لاتقولوا لمن ألقى بيده اليكم واستسلم. فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام،وقيل هما بمعنى الاسلام:أي لا تقولوا لمن ألقى اليكم الاسلام أي كلمته وهي الشهادة، لَسْتَ مُؤْمِناً « ٩٤ ».وقيل هما بمعنى التسليم الذي هو تحية أهل الاسلام. والمراد نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ويقولوا: إنه إنما جاء بذلك تعوذاً وتقية. وقرأ أبو جعفر: لست مؤمنا ، من أمنته إذا أجرته فهو مومن . وقد استدل بهذه

الآية على أن من قتل كافراً بعد أن قال: لا إله إلا الله قتل به، لأنه قد عصم بهذه الكلمة دمه وماله وأهله. وإنما سقط القتل عن من وقع منه ذلك فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لأنهم تأولوا وظنوا أن من قالها خوفاً من السلاح لا يكون مسلماً ولا يصير دمه بها معصوماً وأنه لا بد من أن يقول هذه الكلمة وهو مطمئن غير خائف. والحكمة فى التكلم بكلمة الاسلام إظهار الانقياد بأن يقول: أنا مسلم وأنا على دينكم، لما عرفت من أن معنى الآية الاستسلام والانقياد وهو يحصل بكل ما يشعر بالاسلام من قول أو فعل، ومن جملة ذلك كلمة الشهادة وكلمة التسليم، فالقولان الآخران فى معنى الآخر داخلان تحت القول الأول. تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا: الجملة فى محل نصب على الحال، أى لا تقولوا تلك المقالة طالبين الغنيمة ـ على أن يكون النهى راجعاً إلى القيد والمقيد لا إلى القيد فقط. وسمى متاع الحياة عرضاً لأنه عارض زائل غير ثابت. قال أبو عبيدة: يقال جميع متاع الحياة الدنيا عرض بفتح الراء، وأما العرض بسكون الراء فهو ما سوى الدنانير والدراهم، فكل عرض بالسكون عرض بالفتح وليس كل عرض بالفتح عرضا بالسكون. وفى كتاب العين[2] العرض ماينل من الدنيا، ومنه قوله تعالى: تريدون عرض الدنيا وجمعه عروض، وفى المجمل لابن فارس: والعرض ما يعترض للانسان من مرض ونحوه، وعرض الدنيا ما كان فيها من مال قلّ أو كثر، والعرض من الأثاث ما كان غير نقد. فَعِنْدَ اللهِ: هو تعليل للنهى، أى عند الله ماهو حلال لكم من دون ارتكاب محظور، مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ: تغنمونها وتستغنون بها عن قتل من قد استسلم وانقاد واغتنام ماله. كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ: أى كنتم كفاراً فحقنت دماؤكم لما

---

(١) العين كتاب الفه الخليل بن أحمد أستاذ سيبويه وواضع علم العروض، ولا أثر لهذا الكتاب اليوم إلا ماينقل عنه من فقرات متفرقة فى الكتب المختلفة.

تكلمتم بكلمة الشهادة،أو كذلك كنتم من قبل تخفون إيمانكم عن قومكم خوفاً على أنفسكم حتى من الله عليكم باعزاز دينه فأظهرتم الايمان وأعلنتم .

الآية الثامنة والعشرون

لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: التفاوت بين درجات من قعد عن الجهاد من غير عذر ودرجات من جاهد فى سبيل الله بماله ونفسه ـ وإن كان معلوما ضرورة ، لكن أراد الله سبحانه بهذا الاخبار تنشيط المجاهدين ليرغبوا وتبكيت القاعدين ليأنفوا ، غَيْرِ: قرأ أهل الكوفة وأبو عمرو وابن كثير بالرفع على انه وصف للقاعدين ـ كما قال الأخفش ـ لأنهم لا يقصد بهم قوم بأعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير، وقرأ أبو حيوة بكسر الراء على أنه وصف للمؤمنين، وقرأ أهل الحرمين بفتح الراء على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين، أى إلا أُولِى الضَّرَرِ « ٩٥ » فانهم يستوون مع المجاهدين، ويجوز أن يكون منتصباً على الحال من القاعدين : أى لا يستوى القاعدون الأصحاء فى حال صحتهم، وجازت الحال منهم لأن لفظهم لفظ المعرفة . قال العلماء: أهل الضرر هم أهل الأعذار لأنها أضرت بهم حتى منعتهم عن الجهاد . وظاهر النظم القرآنى أن صاحب العذر يعطى مثل أجر المجاهد، وقيل يعطى أجره من غير تضعيف فيفضله المجاهد بالتضعيف لأجل المباشرة . قال القرطبى: والأول أصح إن شاء الله تعالى للحديث الصحيح فى ذلك : « إن بالمدينة رجالا ما قطعتم وادياً ولا سرتم مسيراً إلا كانوا معكم أولئك قوم حبسهم العذر » . قال وفى هذا المعنى ما ورد فى الخبر : « إذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبدى ما كان يعمله فى الصحة الى أن يبرأ أو اقبضه الىّ » . وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ . فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ

دَرَجَةً : هذا بيان لما بين الفريقين من التفاضل المفهوم من ذكر عدم الاستواء إجمالا ، والمراد هنا غير أولى الضرر حملا للمطلق على المقيد . وقال هنا درجة وقال فيما بعد درجات ، فقال قوم التفضيل بالدرجة ثم الدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأكيد ، وقال آخرون فضل الله المجاهدين على القاعدين من اولى الضرر بدرجة واحدة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير أولى الضرر بدرجات -قاله ابن جريج والسدى وغيرهما ، وقيل إن معنى درجة علو أى أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح ، ودرجة منتصبة على التمييز أو المصدرية لوقوعها موقع المرة من التفضيل : أى فضل الله تفضيلة ، أو على نزع الخافض ، أو على الحالية من المجاهدين أى ذوى درجة . وَكلاًّ : مفعول أول لقوله : وَعدَ ، قدم عليه لافادة القصر أى كل واحد من المجاهدين والقاعدين ، وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى أى المثوبة وهى الجنة . قاله قتادة .

الآية التاسعة والعشرون

أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً «٩٧» قيل المراد بهذه الأرض المدينة ، والأولى العموم اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو الحق ، فيراد بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصلح للهجرة إليها . ويراد بالأرض المذكورة فى الآية الأولى كل أرض ينبغى الهجرة منها . إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ : هو استثناء من الضمير فى مأواهم ، وقيل هو استثناء منقطع لعدم دخول المستضعفين فى الموصول ، وضميره ، مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَالْوِلْدَانِ : متعلق بمحذوف أى كائنين منهم . والمراد بالمستضعفين من الرجال الزمنا ونحوهم والولدان كعياش ابن أبى ربيعة وسلمة بن هشام . وإنما ذكر الولدان مع عدم التكليف لهم لقصد المبالغة فى أمر الهجرة

وإيهام أنها تجب لو استطاعها غير المكلف فكيف من كان مكلفا، وقيل أراد بالولدان المراهقين والمماليك، لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً: صفة للمستضعفين، أو الرجال والنساء والولدان، أو حال من الضمير في المستضعفين. قيل الحيلة لفظ عام لأنواع اسباب التخلص أى لا يجدون حيلة ولا طريقا إلى ذلك، وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا. وقيل السبيل سبيل المدينة. وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهاراً — إذا كان قادرا على الهجرة ولم يكن من المستضعفين — لما في هذه الآية من العموم وإن كان السبب خاصا كما تقدم. وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان، وزمان وزمان. وقد ورد في الهجرة أحاديث ذكرناها في جواب سؤال عن الهجرة اليوم من أرض الهند[1] فليراجع. وورد ما يدل على أنه لا هجرة بعد الفتح. وقد أوضحنا ما هو الحق في شرحنا على بلوغ المرام فليرجع إليه.

الآية الثلاثون

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ شروع في كيفية الصلاة عند الضرورات من السفر، ولقاء العدو، والمطر، والمرض. وفيه تأكيد لعزيمة المهاجر على الهجرة وترغيب له فيها لما فيه من تخفيف المؤنة، أى إذا سافرتم أى مسافرة كانت كما يفيده الاطلاق. فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ: أى وزر وحرج في أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (١٠١) فيه دليل على أن القصر ليس بواجب، وإليه ذهب الجمهور. وذهب الأقلون الى أنه واجب ومنهم عمر بن عبد العزيز والكوفيون

---

(١) اتفق الفقهاء على أن الجهاد يجب عينياً إذا دخل العدو أرض الوطن الاسلامى، أو عند استنفار الامام جماعة المسلمين. فان بلغت حالة المسلمين من الضعف حد أن لا يستطيعوا الجهاد كانت الهجرة واجبة، فان لم يجاهدوا أثموا. ولكن إلى أين وقد ملكت أوربا البر والبحر؟!

والقاضى اسماعيل وحماد بن أبى سلمان ، وهو مروى عن مالك ، واستدلوا بحديث عائشة الثابت فى الصحيح : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت فى الحضر وأقرت فى السفر » . ولا يقدح فى ذلك مخالفتها لما روت فالعمل على الرواية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومثله حديث يعلى بن أمية قال : « سألت عمر بن الخطاب قلت : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » . أخرجه أحمد ومسلم وأهل السنن . وظاهر قوله : فاقبلوا صدقته أن القصر واجب . إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا : ظاهر هذا الشرط أن القصر لا يجوز فى السفر إلا مع خوف الفتنة من الكافرين لا مع الأمن ، ولكنه قد تقرر بالسنة أن النبى صلى الله عليه وسلم قصر مع الأمن كما عرفت ، فالقصر مع الخوف ثابت بالسنة ومفهوم الشرط لا يقوى على معارضة ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم من القصر مع الأمن . وقد قيل إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب لأن الغالب على المسلمين إذ ذاك القصر للخوف فى الأسفار . ولهذا قال يعلى بن أمية لعمر ما قال كما تقدم . وفى قراءة أبىّ أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم بسقوط إن خفتم ، والمعنى على هذه القراءة : كراهة أن يفتنكم الذين كفروا . وذهب جماعة من أهل العلم الى أن هذه الآية إنما هى مبيحة للقصر فى السفر للخائف من العدو فمن كان آمنا فلا قصر له ، وذهب آخرون الى أن قوله : إن خفتم ليس متصلا بما قبله وأن الكلام تم عند قوله : من الصلاة ، ثم افتتح فقال : ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف . وذهب قوم الى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة وهى حديث عمر الذى قدمنا ذكره وما ورد فى معناه .

الآية الحادية والثلاثون

وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ: هذا خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من أهل الأمر حكمه كما هو معروف فى الأصول، ومثله قوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة ونحوه. والى هذا ذهب جمهور العلماء وشذ أبو يوسف واسماعيل بن علية فقالا: لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذا الخطاب خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم. قالا: ولا يلحق غيره به لما له صلى الله عليه وسلم من المزية العليا! وهذا مدفوع فقد أمرنا الله باتباع رسوله والتأسي به وقد قال صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» والصحابة رضى الله عنهم أعرف بمعانى القرآن وقد صلوها بعد موته فى غير مرة كما هو معروف. ومعني فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ: أردت إقامتها كقوله: واذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وقوله: واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله، فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ: يعنى بعد أن تجعلهم طائفة تقف بأزاء العدو وطائفة منهم تقوم معك فى الصلاة، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ «١٠٢» أى الطائفة التى تصلى معه، وقال ابن عباس: الضمير راجع إلى الطائفة الأولى بازاء العدو، لأن المصلية لا تحارب. والأول أظهر لأن الطائفة القائمة بازاء العدو لابد أن تكون قائمة بأسلحتها وإنما يحتاج إلى الأمر بذلك من كان فى الصلاة لأنه يظن أن ذلك ممنوع من حال الصلاة فأمره الله بأن يكون آخذاً لسلاحه أى غير واضع له. وليس المراد الأخذ باليد بل المراد أن يكونوا حاملين لسلاحهم ليتناولوه من قرب إذا احتاجوا إليه وليكون ذلك أقطع لرجاء عدوهم من إمكان فرصة فيهم. وجوز الزجاج والنحاس أن يكون ذلك أمراً للطائفتين جميعا لأنه أرهب للعدو. وقد أوجب أخذ السلاح فى هذه الصلاة أهل الظاهر حملا للأمر على الوجوب، وذهب أبو حنيفة إلى

أن المصلين لا يحملون السلاح وأن ذلك يبطل الصلاة : وهو مدفوع بما فى هذه الآية وبما فى الاحاديث الصحيحة كما أوضحنا ذلك مع بيان كيفيات تلك الصلاة الثابتة فى شرحى الدرر البهية ومسك الختام. فإذَا سَجَدُوا : أى القائمون فى الصلاة، فَلْيَكُونُوا : أى الطائفة القائمة بازاء العدو، مِن وَرَائِكُمْ : من وراء المصلين. ويحتمل أن يكون المعنى فاذا سجد المصلون معك أتموا الركعة تعبيراً بالسجود عن جميع الركعة أو عن جميع الصلاة فليكونوا من ورائكم أى فلينصرفوا بعد الفراغ إلى مقاتلة العدو للحراسة، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا : وهى القائمة فى مقابلة العدو والتى لم تصل، فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ : على الصفة التى كانت عليها الطائفة الأولى وَلْيَأْخُذُوا : أى هذه الطائفة الاخرى حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ : زيادة التوصية للطائفة الأخرى بأخذ الحذر مع أخذ السلاح. قيل وجهه أن هذه المرة مظنة لوقوف الكفرة على كون الطائفة القائمة مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شغل شاغل وأما فى المرة الأولى فربما يظنونهم قائمين للحرب، وقيل لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة، والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه فى الحرب ولم يبين فى الآية الكريمة كم تصلى كل طائفة من الطائفتين . وقد وردت صلاة الخوف فى السنة المطهرة على أنحاء مختلفة وصفات متعددة وكلها صحيحة مجزية من فعل واحدة منها فقد فعل ما أمر به، ومن ذهب من العلماء إلى اختيار صفة دون غيرها فقد أبعد عن الصواب . وأوضح هذا الشوكانى فى شرحه للمنتقى وغيره . وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً : هذه الجملة متضمنة للعلة التى لاجلها أمرهم الله سبحانه بالحذر وأخذ السلاح، أى ودوا غفلتكم عن أخذ السلاح وعن الحذر ليصلوا إلى مقصودهم وينالوا فرصتهم فيشدون عليكم شدة واحدة . والأمتعة ما يتمتع به فى الحرب، ومنه الزاد والراحلة . وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ : رخص لهم سبحانه فى

وضع السلاح إذا نالهم أذى من المطر وفى حال المرض، لأنه يصعب مع هذين الأمرين حمل السلاح. وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ اعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً: أمر بأخذ الحذر لئلا يأتيهم العدو على غرة وهم غافلون. فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ: أى فرغتم من صلاة الخوف وهو أحد معانى القضاء، ومثله: فاذا قضيتم مناسككم وقوله: فاذا قُضِيَت الصلاة فانتشروا فى الارض. فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَاماً وقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ: أى فى جميع الاحوال حتى فى حال القتال. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الذكر المأمور به إنما هو أثر صلاة الخوف، أى إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله فى هذه الأحوال وقيل معنى قوله فاذا قضيتم الصلاة الخ إذا صليتم فصلوا قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم حسبما ما تقتضيه الحال عند ملاحمة القتال، فهى مثل قوله: فان خفتم فرجالا أو ركبانا. فَاذَا اطْمَأْنَنْتُمْ: أى إذا أمنتم وسكنت قلوبكم. والطمأنينة: سكون النفس من الخوف، فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ أى فأتوا بالصلاة التى دخل وقتها على الصفة المشروعة من الأذكار والأركان ولا تغفلوا ما أمكن فان ذلك إنما هو فى حال الخوف. وقيل المعنى فى الآية أنهم يقضون ما صلوه فى حال المسابقة لأنها حالة قلق وانزعاج وتقصير فى الأذكار والأركان وهو مروى عن الشافعى، والأول أرجح. إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً: أى محدودا معينا، يقال وقته فهو موقوت ووقته فهو موقت. والمعنى أن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم فى أوقاتها المحددة لايجوز لاحد أن يأتى بها فى غير ذلك الوقت إلا بعذر شرعى من نوم أو سهو أو نحوهما.

الآية الثانية والثلاثون

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى : المشاقة المعاورة والمخالفة، وتبين الهدى : ظهوره بأن يعلم صحة الرسالة بالبراهين الدالة على ذلك ثم يفعل المشاقة ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ : أى غير طريقهم وهو ما هم عليه من دين الاسلام والتمسك بأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا :سمعنا وأطعنا ـ الآية ، وقال تعالى : فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون ـ الآية . وقال عز من قائل : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت الآية ، الى غير ذلك . نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى : أى نجعله واليا لما تولاه من الضلال وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً « ١١٥ » وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذه الآية على حجية الاجماع لقوله: ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا حجة فى ذلك عندى لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو الخروج من دين الاسلام إلى غيره كما يفيده اللفظ ويشهد به السبب فلا يصدق على عالم من علماء هذه الملة الاسلامية اجتهد فى بعض مسائل دين الاسلام فأداه اجتهاده إلى مخالفة من بعصره من المجتهدين فانما رام السلوك فى سبيل المؤمنين وهو الدين القويم والملة الحنفية ولم يتبع غير سبيلهم . وأخرج الترمذى والبيهقى فى الأسماء والصفات عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً ويد الله على الجماعة فمن شذ شذ فى النار » . وأخرجه الترمذى والبيهقى أيضا عن ابن عباس مرفوعا .

الآية الثالثة والثلاثون

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ « ١٢٧ » سبب نزول هذه الآية سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن فى الميراث وغيره ، فأمر الله نبيه أن يقول لهم: الله يفتيكم أى يبين لكم حكم ماسألتم عنه. وهذه الآية رجوع الى ما افتتحت به السورة من أمر النساء ، وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألوا فقيل لهم الله يفتيكم فيهن . وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ معطوف على قوله: الله يفتيكم والمعنى: والقرآن الذى يتلى عليكم يفتيكم فيهن، والمتلو فى الكتاب فى معنى اليتامى قوله : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى،ويجوز أن يكون قوله وما يتلى معطوفا على الضمير في قوله يفتيكم الراجع إلى المبتدا لوقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالمفعول والجار والمجرور ، ويجوز أن يكون مبتدا وفي الكتاب خبره ، على أن المراد به اللوح المحفوظ ، وقد قيل فى إعرابه غير ماذكرنا ولم نذكره لضعفه. وقوله فِى يَتَامَى النِّسَاءِ على الوجه الاول والثانى صلة لقوله: يتلى، وعلى الوجه الثالث بدل من قوله فيهن اللاَّتِى لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ وفرض لَهُنَّ من الميراث وغيره وَتَرْغَبُونَ معطوف على قوله لا تؤتونهن عطف جملة مثبتة على جملة منفية ، وقيل حال من فاعل تؤتونهن،وقوله:أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ يحتمل أن يكون التقدير ترغبون فى أن تنكحوهن لجمالهن، يحتمل أن يكون التقدير وترغبون فى أن تنكحوهن لعدم جمالهن، وقوله: وَالْمُسْتَضْعَفِينَ معطوف على يتامى النساء ، أى وما يتلى عليكم فى المستضعفين مِنَ الوِلْدَانِ وهو قوله يوصيكم الله فى أولادكم وقد كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا من كان مستضعفا من الولدان وإنما يورثون الرجال القائمين بالقتال وسائر الأمور. وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ معطوف على قوله: فى يتامى النساء

كالمستضعفين أى وما يتلى عليكم فى يتامى النساء وفى المستضعفين وفى أن تقوموا لليتامى بالقسط : أى العدل . ويجوز أن يكون فى محل نصب ، أى : ويأمركم أن تقوموا. وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فى حقوق المذكورين أو من شر فيه ففيه اكتفاء. فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً يجازيكم بحسب فعلكم .

الآية الرابعة والثلاثون

وَإِنِ امْرَأَةٌ : مرفوعة بفعل مقدر يفسره ما بعده، أى وإن خافت امرأة. بمعنى توقعت ما يخاف من زوجها. وقيل معناه تيقنت وهو خطأ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أى دوام النشوز والترفع عليها بترك المضاجعة والتقصير فى النفقة ، أَوْ إِعْرَاضاً عنها بوجهه . قال النحاس : الفرق بين النشوز والاعراض أن النشوز التباعد والأعراض أن لايكلمها ولا يأنس بها . وظاهر الآية أنها تجوز المصالحة عند مخافة نشوز أو إعراض، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والظاهر أنه يجوز التصالح بأى نوع من أنواعه إما باسقاط النوبة أو بعضها أو بعض النفقة أو بعض المهر. فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا هكذا قرأ الكوفيون أن يصلحا وقراءة الجمهور أولى لأن قاعدة العرب أن الفعل اذا كان بين اثنين فصاعدا قيل تصالح الرجلان أو القوم لا أصلح، وصُلْحاً منصوب على أنه اسم مصدر أو على أنه مصدر محذوف الزوايد، أو منصوب بفعل محذوف أى فيصلح حالهما صلحا، وقيل هو منصوب على المفعولية . وَالصُّلْحُ خَيْرٌ (١٢٨) لفظ عام يقتضى أن الصلح الذى تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الاطلاق أو خير من الفرقة أو الخصومة أو النشوز والأعراض ، وهذه الجملة اعتراضية .

الآية الخامسة والثلاثون

وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا: أخبر سبحانه وتعالى بنفى استطاعتهم للعدل بَيْنَ النِّسَاءِ على الوجه الذى لاميل فيه البتة، لما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه وزيادة هذه فى المحبة ونقصان هذه، وذلك بحكم الخلقة بحيث لايملكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية. ولهذا كان يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم: « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما لا أملك» - رواه ابن أبى شيبة واحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن المنذر عن عائشة وإسناده صحيح. وَلَوْ حَرَصْتُمْ على العدل بينهن فى الحب فَلَا تَمِيلُوا إلى التى تحبونها فى القسم والنفقة لمّا كانوا لا يستطيعون ذلك - ولو حرصوا عليه وبالغوا فيه - نهاهم الله عز وجل أن يميلوا كُلَّ الْمَيْلِ لأن ترك ذلك وتجنب الجور كل الجور فى وسعهم وداخل تحت طاقتهم فلا يجوز لهم أن يميلوا الى إحداهن عن الأخرى كل الميل، كما قال: فَتَذَرُوهَا: أى الأخرى، كَالْمُعَلَّقَةِ التى ليست ذات زوج ولا مطلقة، يشبهها بالشىء الذى هو معلق غير مستقر على شىء لا فى الأرض ولا فى السماء.

الآية السادسة والثلاثون

وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ: الخطاب لجميع من أظهر الايمان من مؤمن ومنافق، لأن من أظهر الايمان فقد لزمه أن يمتثل ما أنزل الله. وقيل إنه خطاب للمنافقين فقط كما يفيده التشديد والتوبيخ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا: أى إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله تعالى فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ: اى مع المستهزئين ما داموا كذلك حَتَّى يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ أى

غير حديث الكفر والاستهزاء بها . والذى أنزله الله عليهم في الكتاب هو قوله : وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره .وقد كان جماعة بمكة من الداخلين فى الاسلام يقعدون مع المشركين واليهود حال سخريتهم بالقرآن واستهزائهم به فنهوا عن ذلك . قال ابن عباس : دخل فى هذه الآية كل محدث ومبتدع فى الدين إلى يوم القيامة، وكذا قال الشوكانى فى « فتح القدير » إن فى هذه الآية - باعتبار عموم لفظها الذى هو المعتبر دون خصوص السبب - دليلا على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد النقص والاستهزاء للأدلة الشرعية كما يقع كثيراً من أسراء التقليد الذين استبدلوا آراء الرجال بالكتاب والسنة ولم يبق فى أيديهم سوى : قال إمام مذهبنا كذا ! وقال فلان من أتباعه بكذا ! واذا سمعوا من يستدل على تلك المسألة بآية قرآنية أو بحديث نبوى سخروا منه ولم يرفعوا الى ما قاله رأساً ولا بالوا به أى مبالاة وظنوا أنه قد جاء بأمر فظيع وخطب شنيع وخالف مذهب إمامهم الذى نزلوه منزلة معلم الشرائع ! بل بالغوا فى ذلك حتى جعلوا رأيه الفايل واجتهاده الذى هو عن منهج الحق مائل مقدما على الله تعالى وعلى كتابه وعلى رسوله فإنا لله وانا اليه راجعون مما صنعت هذه المذاهب بأهلها والذين انتسب هؤلاء المقلدة اليهم بُرءآء من فعلهم، فانهم قد صرحوا فى مؤلفاتهم بالنهى عن تقليدهم كما أوضحنا ذلك فى رسالتنا المسماة بالقول المفيد فى حكم التقليد ، وفى مؤلفنا المسمى بأدب الطلب ومنتهى الأرب. اللهم انفعنا بما علمتنا واجعلنا من المتقيدين بالكتاب والسنة وباعد بيننا وبين آراء الرجال المبنية على شفا جرف هار يامجيب السائلين. انتهى. إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ « ١٤٠ » : تعليل للنهي ، أى إنكم إذا فعلتم ذلك ولم تنتهوا فانتم مثلهم فى الكفر واستتباع العذاب، وقيل هذه المماثلة ليست فى جميع الصفات ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر كما فى قول القائل : —

* وكل قرين بالمقارن يقتدى

وهذه الآية محكمة عند جميع أهل العلم، إلا ما يروى عن الكلبي فانه قال: هي منسوخة بقوله تعالى: وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء، وهو مردود فان من التقوى اجتناب مجالس هؤلاء الذين يكفرون بآيات الله ويستهزؤون بها وفى الأنعام نحوها . قال أهل العلم: وهذا يدل على أن الرضى بالكفر كفر، وكذا من رضى بمنكر أو خالط أهله كان فى الاثم بمنزلتهم إذا رضى به وإن لم يباشره ولو جلس خوفاً وتقيةً، مع كمال سخطه لذلك، كان الأمر أهون من الأول.

الاية السابعة والثلاثون

وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً «١٤١»: هذا فى يوم القيامة إذا كان المراد بالسبيل النصر والغلب، أو فى الدنيا إن كان المراد به الحجة. قال ابن عطية: قال جميع أهل التأويل إن المراد بذلك يوم القيامة. قال ابن العربى وهذا ضعيف لعدم فائدة الخبر فيه وسببه توهم من توهم أن آخر الكلام يرجع الى أوله، يعنى قوله: (فالله يحكم بينكم يوم القيامة) وذلك يسقط فائدته أو يكون تكرار هذا معنى كلامه، وقيل: المعنى أن الله لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين يمحو به دولتهم بالكلية ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم كما يفيده الحديث الثابت فى الصحيح، وقيل إنه سبحانه لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين ماداموا عاملين بالحق غير راضين بالباطل ولا تاركين للنهى عن المنكر كما قال تعالى (ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم)[1] قال ابن العربى وهذا نفيس جداً، وقيل لا يجعل الله تعالى لهم عليهم سبيلا شرعاً، فان وجد فبخلاف الشرع فان شريعة الاسلام ظاهرة إلى يوم القيامة. هذا خلاصة ماقاله

(١) كل هذه التأويلات التى أوردها الشارح غير معينة معنى الآية تعييناً واضحاً اللهم القول بأن مصدوق الآية يكون يوم القيامة وهو ما يدل عليه صدرها وإذا كان ذلك كذلك فعدها من آيات الاحكام لا معنى له . إذ هى خبرية لفظاً ومعنى

أهل العلم فى هذه الآية وهى صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل كعدم إرث الكافر من المسلم وعدم تملكه مال المسلم إذا استولى عليه وعدم قتل المسلم بالذمى.

الآية الثامنة والثلاثون

لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ : نفى الحب كناية عن البغض . قرأ الجمهور : إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ «١٤٨» على البناء للمجهول، وقرأ زيد بن أسلم وابن أبي إسحق والضحاك وابن عباس وابن جبير وعطاء بن السائب على البناء للمعلوم. وهو على القراءة الأولى استثناء متصل بتقدير مضاف محذوف أى إلا جهر من ظلم ،وقيل إنه على القراءة الأولى أيضا منقطع :أى لكن من ظلم فله أن يقول ظلمنى فلان مثلا . واختلف أهل العلم فى كيفية الجهر بالسوء الذى يجوز لمن ظلم: فقيل هو أن يدعو على من ظلمه، وقيل لا بأس أن يجهر بالسوء من القول على من ظلمه بأن يقول: فلان ظلمنى، أو هو ظالم ، أو نحو ذلك. وقيل معناه إلا من اكره على أن يجهر بسوء من القول من كفر أو نحوه فهو مباح . والآية على هذا فى الاكراه، وكذا قال قطرب. قال: و يجوز أن يكون على البدل كأنه قال لا يحب الله إلا من ظلم: أى لا يحب الظالم بل يحب المظلوم . والظاهر من الآية أنه يجوز لمن ظلم أن يتكلم بالكلام الذى هو من السوء فى جانب من ظلمه . ويؤيده الحديث الثابت فى الصحيح بلفظ :«لىّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» وأما على القراءة الثانية فالاستثناء منقطع أى الا من ظلم فى فعل أو قول فاجهروا له بالسوء من القول فى معنى النهى عن فعله والتوبيخ له. وقال قوم: معنى الكلام لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول لكن من ظلم فانه يجهر بالسوء ظلماً وعدواناً وهو ظالم فى ذلك، وهذا شأن كثير من الظلمة فانهم- مع ظلمهم- يستطيلون بألسنتهم على من ظلموه وينالون من عرضه . وقال الزجاج: يجوز أن يكون المعنى إلا من ظلم فقال سوء فانه ينبغى أن يأخذوا على يديه .

الآية التاسعة والثلاثون

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ :قد تقدم الكلام فى الكلالة ، إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ : أى أن يهلك أمرؤ هلك، كما تقدم فى قوله : وان امرأة خافت. لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ :إما صفة لامرء أو حال،ولا وجه للمنع من كونه حالا . والولد يطلق على الذكر والأنثى ، واقتصر على عدم الولد هنا مع أن عدم الوالد أيضا معتبر فى الكلالة اتكالا على ظهور ذلك ؟ قيل : والمراد هنا بالولد الابن وهو أحد معنيي المشترك لان البنت لاتسقط الأخت. وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ « ١٧٦ » : عطف على قوله ليس له ولد. والمراد بالأخت هنا هى الأخت لأبوين أو لأب إلا لأم فان فرضها السدس، كما ذكر سابقا . وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن الأخوات لأبوين أو أب عصبة للبنات وإن لم يكن معهم أخ ، وذهب ابن عباس إلى أن الأخوات لايعصبن البنات ، وإليه ذهب داود الظاهرى وطائفة وقالوا : إنه لاميراث للأخت لأبوين أو لأب مع البنت واحتجوا بظاهر هذه الآية فانه جعل عدم الولد المتناول للذكر والأنثى قيداً فى ميراث الأخت؛وهذا الاستدلال صحيح لو لم يرد فى السنة مايدل على ثبوت ميراث الأخت مع البنت وهو ما ثبت فى الصحيح أن معاذاً قضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنت وأخت فجعل للبنت النصف وللأخت النصف . وثبت فى الصحيح ايضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بنت وبنت ابن وأخت فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقى فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت ، وَهُوَ: أى الأخ يَرِثُهَا أى الأخت إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ : ذكر ، وإن كان المراد بارثه لها حيازته لجميع تركتها وإن كان المراد ثبوت ميراثه لها فى الجملة ــ أعم من أن يكون كلا أو بعضا ــ صح تفسير الولد بما يتناول الذكر والأنثى.واقتصر سبحانه على نفى الولد

فقط مع كون الأب يسقط الأخ أيضا، لأن المراد بيان سقوط الأخ مع الولد فقط هنا، وأما سقوطه مع الابن فقد تبين بالسنة كما ثبت فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» والأب أولى من الأخ. فإنْ كانَتَا أى فان كان من يرث بالاخوة اثْنَتَيْنِ والعطف على الشرطية السابقة والتأنيث والتثنية وكذلك الجمع فى قوله وان كانوا إخوة باعتبار الخبر - فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ : الأخ إن لم يكن له ولد، كما سلف، وما فوق الاثنتين من الأخوات يكون لهن الثلثان بالأولى، مع أن نزول الآية كان فى جابر - وقد مات رضى الله عنه عن أخوات سبع أو تسع. وَإِنْ كانُوا: اى من يرث بالأخوة إِخْوَةً :أى وأخوات - فغلب الذكور أو فيها اكتفاء بدليل قوله: رِجَالاً وَنِسَاءً أى مختلطين ذكورا وإناثا فَلِلذَّكَرِ :منهم ، مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ :تعصيبا . وقد وضحنا الكلام - خلافا واستدلالا وترجيحا فى شأن الكلالة - فى أول هذه السورة فلا نعيد .

سورة المائدة

مائة وعشرون آية

قال القرطبى : هى مدنية بالاجماع .

﴿ فائدة ﴾

قال ميسرة: إن الله سبحانه أنزل فى هذه السورة ثمانية عشر حكما لم ينزلها فى غيرها من سور القرآن وهي قوله تعالى: والمنخنقة إلى قوله إذا حضر أحدكم الموت. انتهى .

الآية الأولى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : هذه الآية التى افتتح الله بها هـذه السورة إلى قوله : إن الله يحكم ما يريد فيها من البلاغة ما تتقاصر عنده القوى البشرية مع شمولها لأحكام عدة منها الوفاء بالعقود ومنها تحليل بهيمة الأنعام ومنها استثناء ما سيتلى مما لايحل ومنها تحريم الصيد على المحرم ومنها إباحة الصيد لمن ليس بمحرم . وقد حكى النقاش أن أصحاب الفيلسوف الكندى قالوا له أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن . فقال نعم أعمل مثل بعضه ، فاحتجب أياماً كثيرة ثم خرج فقال : والله ما أقدر ولا يطيق هـذا أحد ، إنى فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة فنظرت فاذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث وحلل تحليلا عاما ثم استثنى بعد استثناء ثم أخبر عن قدرته وحكمته فى سطرين ولا يقدر أحد أن يأتى بهذا . أَوْفُوا بِالْعُقُودِ : يقال أوفى ووفى ، وقد جمع بينهما الشاعر فقال :

أما ابن طوف فقد أوفى بذمته كما وفى بقلاص النجم حاديها

والعقود: العهود. وأصل العقود الربط واحدها عقد يقال:عقدت الحبل والعهد فهو يستعمل فى الأجسام والمعانى،وإذا استعمل فى المعانى ـ كما هنا ـ أفاد أنه شديد الاحكام وقوى التوثيق . قيل المراد بالعقود هى التى عقدها الله على عباده وألزمهم بها من الأحكام ، وقيل هى العقود التى يعقدونها بينهم من عقود المعاملات . والأولى شمول الآية للأمرين جميعا ، ولا وجه لتخصيص بعضها دون بعض . قال الزجاج : أوفوا بعقد الله عليكم أو بعقدكم بعضكم على بعض . انتهى . والعقد الذى يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان خالفهما فهو رد لايجب الوفاء به ولا يحل . أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنعامِ «١» البهيمة : اسم لكل ذى أربع،سميت بذلك لابهامها من جهة نقص

نطقها وفهمها وعقلها ومنه باب مبهم أى مغلق، وليل بهيم ، وبهيمة للشجاع الذى لايدرى من أين يؤتى، وحلقة مبهمة لايدرى أين طرفاها ، والأنعام: اسم للابل والبقر والغنم سميت بذلك لما فى مشيها من اللين ، وقيل بهيمة الأنعام وحشيها كالظباء ، وبقر الوحش، والحمير الوحشية، وغير ذلك . حكاه ابن جرير الطبرى عن قوم، وحكاه غيره عن السدى والربيع وقتادة والضحاك ، قال ابن عطية: وهذا قول حسن ؛ وذلك أن الأنعام هى الثمانية الأزواج وما يضاف إليها من سائر الحيوانات يقال له أنعام مجموعة معها ، وكأن المفترس ـ كالأسد وكل ذى ناب ـ خارج عن حد الأنعام. فبهيمة الأنعام هى الراعى ذوات الأربع ، وقيل بهيمة الأنعام ما لم يكن صيداً لأن الصيد يسمى وحشيا لا بهيمة ، وقيل بهيمة الأنعام الأجنّة التى تخرج عند الذبح من بطون الأنعام فهى تؤكل من دون زكاة . وعلى القول الأول ـ أعنى تخصيص الانعام بالابل والبقر والغنم ـ تكون الاضافة بيانية ، ويلحق بها ما يحل مما هو خارج عنها بالقياس بل وبالنصوص التى فى الكتاب والسنة . كقوله تعالى · قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة (الآية)، وقوله صلى الله عليه وسلم « يحرم كل ذى ناب من السبع ومخلب من الطير» فانه يدل بمفهومه على أن ما عداه حلال ؛ وكذلك سائر النصوص الخاصة بنوع كما فى كتب السنة المطهرة إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ: استثناء من قوله : أحلت لكم بهيمة الأنعام أى إلا مدلول ما يتلى عليكم فانه ليس بحلال ؛ والمتلو هو ما نص الله على تحريمه نحو قوله : حرمت عليكم الميتة (الآية) وذلك عشرة أشياء أولها الميتة وآخرها المذبوح على النصب، ويلحق به ما صرحت السنة بتحريمه. وهذا الاستثناء يحتمل أن يكون المراد به إلا ما يتلى عليكم الآن ويحتمل أن يكون المراد به فى مستقبل الزمان فيدل على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ويحتمل الأمرين جميعاً غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ: ذهب البصريون إلى أن قوله هذا استثناء آخر من قوله من بهيمة الأنعام والتقدير: أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا

ماتلى عليكم إلا الصيد وأنتم محرمون، وقيل الاستثناء الأول من بهيمة الأنعام والثانى من الاستثناء الأول. ورد بأن هذا يستلزم إباحة الصيد فى حال الاحرام لأنه مستثنى من المحظور فيكون مباحا. وَأَنْتُمْ حُرُمٌ : فى محل نصب على الحال. ومعنى هذا التقييد ظاهر عند من يخص بهيمة الأنعام بالحيوانات الوحشية البرية التى يحل أكلها ؛ كأنه قال : أحل لكم صيد البر إلا فى حال الاحرام. وأما على قول من يجعل الاضافة بيانية فالمعنى: أحلت لكم بهيمة هى الأنعام- حال تحريم الصيد عليكم بدخولكم فى الاحرام- لكونكم محتاجين إلى ذلك. فيكون المراد بهذا التقييد الامتنان عليهم بتحليل ماعدا ماهو محرم عليهم فى تلك الحال. والمراد بالحرم من هو محرم بالحج أو العمرة أو بهما ، ويسمى محرماً لكونه يحرم عليه الصيد والطيب والنساء، وهكذا وجه تسمية الحرم حراماً والاحرام إحراماً.

الآية الثانية

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ: جمع شعيرة على وزن فعلية. قال ابن الفارس: ويقال للواحدة شعارة وهو أحسن، ومنه الأشعار للهدى. والمشاعر: المعالم واحدها مشعر وهي المواضع التى قد أشعرت بالعلامات. قيل المراد بها هنا جميع مناسك الحج، وقيل الصفا والمروة والهدى والبُدْن. والمعنى على هذين القولين : لا تحلوا هذه الأمور بأن يقع الاخلال بشىء منها أو بأن تحولوا بينها وبين من أراد فعلها. ذكر سبحانه النهى عن أن يحلوا شعائر الله عقب ذكره تحريم صيد المحرم، وقيل المراد بالشعائر هنا فرائض الله، ومنه: ومن يعظم شعائر الله، وقيل: هى حرمات الله. ولا مانع من حمل ذلك على الجميع اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا بما يدل عليه السياق. وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ « ٢ » المراد به الجنس فيدخل فى ذلك جميع الأشهر الحرم ، وهى أربعة: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب

اى تحلوها بالقتال فيها، وقيل المراد هنا شهر الحج فقط. وَلاَ الْهَدْيَ: هو مايهدى إلى بيت الله من ناقة أو بقرة أو شاة الواحدة هدية ، نهاهم الله سبحانه عن أن يحلوا حرمة الهدى بأن يأخذوه على صاحبه أو يحولوا بينه وبين المكان الذى يهدى إليه ، وعطف الهدى على الشعائر -مع دخوله تحتها- لقصد التنبيه على مزيد خصوصيته والتشديد فى شأنه. وَلاَ الْقَلاَئِدَ: جمع قلادة وهى مايقلد به الهدى من نعل أو نحوه، وإحلالها أن تؤخذ غصبا. وفى النهى عن إحلال القلائد تأكيد للنهى عن إحلال الهدى . وقيل المراد بالقلائد المقلدات بها فيكون عطفه على الهدى لزيادة التوصية بالهدى، والأول أولى. وقيل المراد بالقلائد ما كان الناس يتقلدونه فهو على حذف مضاف أى ولا أصحاب القلائد ، وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ: أى قاصديه من قولهم أممت كذا أى قصدته. وقرأ الأعمش: ولا آمى البيت الحرام بالاضافة، والمعنى: لا تمنعوا من قصد البيت الحرام بحج أو عمرة أو ليسكن فيه . وقيل إن سبب نزول هذه الآية أن المشركين كانوا يحجون ويعتمرون ويهدون فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فنزل : ياأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله إلى آخر الآية، فيكون ذلك منسوخا بقوله: اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وقوله: فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحجن بعد العام مشرك » . وقال قوم الآية محكمة وهي فى المسلمين. يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً: جملة حالية من الضمير المستتر فى آمين قال جمهور المفسرين معناه يبغون الفضل والرزق والأرباح فى التجارة ويبتغون -مع ذلك- رضوان الله، وقيل كان منهم من يطلب التجارة ومنهم من يبتغى بالحج رضوان الله. ويكون هذا الابتغاء للرضوان -بحسب اعتقادهم وفى ظنهم- عند من جعل الآية فى المشركين. وقيل المراد بالفضل هنا الثواب لا الأرباح فى التجارة. وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا: هذا تصريح لما أفاده مفهوم: وأنتم حرم، أباح لهم الصيد بعد أن حظره عليهم لزوال السبب الذى حرم لأجله وهو الاحرام .

الآية الثالثة

وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ :قال ابن فارس: جرم وأجرم ولا جرم بمعنى قولك ولابد ولا محالة. وأصلها من جرم اى كسب، وقيل المعنى ولا يحملنكم. قاله الكسائى وثعلب. وهو يتعدى إلى مفعولين، يقال: جرمنى كذا على بغضك اى حملنى عليه. وقال أبو عبيدة والفراء: معنى لايجرمنكم لايكسبنكم بغض قوم أن تعتدوا الحق إلى الباطل فالعدل إلى الجور. والجريمة والجارم: بمعنى الكاسب، والمعنى: لايحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم، أو لايكسبنكم بغضهم اعتداءكم على الحق إلى الباطل. ويقال: جرم يجرم جرما إذا قطع، قال على بن عيسى الرمانى: وهو الأصل. فجرم بمعنى حمل على الشيء لقطعه من غيره، وجرم بمعنى كسب لانقطاعه، ولا جرم بمعنى حق لأن الحق يقطع عليه. قال الخليل: معنى لاجرم أن لهم النار: لقد حق أن لهم النار، وقال الكسائى: جرم وأجرم لغتان بمعنى واحد أى اكتسب. وقرأ ابن مسعود لايُجرمنكم بضم الياء والمعنى لايكسبنكم، ولا يعرف البصريون أجرم، وإنما يقولون: جرم لاغير. والشنآن: البغض، وقرئ بفتح النون وإسكانها يقال شنيت الرجل أشنوه شنأ ومشنأ وشنآنا، كل ذلك إذا أبغضته. وشنآن هنا مضاف إلى المفعول أى بغض قوم منكم لابغض قوم لكم. أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا «٢» بفتح الهمزة مفعول لأجله، أى لأن صدوكم. وقرأ أبو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة على الشرطية وهو اختيار أبو عبيد. وقرأ الأعمش أن يصدوكم، والمعنى على قراءة الشرطية لايحملنكم بغضهم أن وقع منهم الصد لكم عن المسجد الحرام على الاعتداء عليهم. قال النحاس: وأما إن صدوكم بكسر (إن) فالعلماء الجلة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراءة بها لأشياء منها أن الآية نزلت عام الفتح سنة ثمان – وكان المشركون صدوا المؤمنين عام الحديبية سنة ست – فالصد كان قبل الآية؛ وإذا قرئ بالكسر لم يجز إلا أن يكون بعده

كما تقول:لاتعط فلانا شيئا إن قاتلك ، فهذا لايكون إلا للمستقبل، وإن فتحت كان للماضى . وما أحسن هذا الكلام . وقد أنكر أبو حاتم وأبو عبيد شنآن بسكون النون لأن المصادر إنما تأتى فى مثل هذا متحركة ، وخالفهما غيرهما فقال:ليس هذا مصدر، ولكنه اسم فاعل على وزن كسلان وغضبان. أقول تأمل هذا النهى فان الذين صدوا المسلمين عن دخول مكة كانوا أنفارا حربيين فكيف ينهى عن التعرض لهم وعن مقاتلتهم فلا يظهر إلا أن هذا النهى منسوخ؛ أو يقال إن النهى عن ذلك من حيث عقد الصلح الواقع فى الحديبية فبسببه صاروا مؤمنين مأمونين،ولم أر من نبه على هذين الوجهين. ولما نهاهم عن الاعتداء امرهم بقوله : وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى أى ليعن بعضكم بعضا على ذلك، وهو يشمل كل أمر يصدق عليه أنه من البر والتقوى كائنا ما كان . قيل إن البر والتقوى لفظان بمعنى واحد ، وكرر للتأكيد. وقال ابن عطية : إن البر يتناول الواجب والمندب ،والتقوى تختص بالواجب. وقال الماوردى : إن فى البر رضى الناس وفى التقوى رضى الله فمن جمع بينهما فقد تمت سعادته. ثم نهاهم سبحانه بقوله : وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ: فالاثم كل فعل وقول يوجب إثم فاعله أو قائله والعدوان التعدى على الناس بمافيه ظلم فلا يبقى نوع من أنواع الموجبات للاثم ولا نوع من أنواع الظلم للناس إلا وهو داخل تحت هذا النهى لصدق هذين النوعين على كل ما يوجد فيه معناهما . ثم أمر عباده بالتقوى وتوعد من خالف ما أمر به فتركه أو خالف ما نهى عنه بفعله بقوله : وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخارى فى تاريخه عن وابصة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « البر ما اطمأن إليه القلب واطمانت إليه النفس، والاثم ما حاك فى القلب وتردد فى الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك! » وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخارى فى الأدب ومسلم والترمذى والحاكم والبيهقى عن النواس بن سمعان قال : « سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن البر والأثم

فقال: «البر حسن الخلق والاثم ماحاك فى نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس» وأخرج أحمد وعبد ابن حميد والطبرانى والحاكم وصححه — والبيهقى عن أبى أمامة: «أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الاثم فقال ماحاك فى نفسك فدعه، قال فما الايمان؟ قال من ساءته سيئة وسرته حسنة فهو مؤمن».

الآية الرابعة

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ: هذا شروع فى تفصيل المحرمات التى أشار إليها سبحانه بقوله: إلا ما يتلى عليكم. الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ «٣» تقدم الكلام على ذلك فى البقرة وما هنا من تحريم مطلق الدم مقيد بكونه مسفوحا — لما تقدم — حملا للمطلق على المقيد. وقد ورد فى السنة تخصيص الميتة بقوله صلى الله عليه وسلم: «أحل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال» أخرجه الشافعى وأحمد وابن ماجة والدارقطنى والبيهقى، وفى إسناده مقال! ويقويه الحديث: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»، وهو عند أحمد وأهل السنن وغيرهم وصححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان. وقد أطال الشوكانى الكلام عليه فى شرحه للمنتقى وغيره فى غيره. وَالْمُنْخَنِقَةُ هى التى تموت بالخنق وهو حبس النفس سواء كان ذلك بفعلها كأن تدخل رأسها فى حبل أو بين عودين، أو بفعل آدمى أو غيره. وقد كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة فاذا ماتت أكلوها. وَالْمَوْقُوذَةُ هى التى تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية. يقال وقذه يقذه وقذاً فهو وقيذ، والوقذ شدة الضرب. وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك فيضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى تموت ثم يأكلونها. قال ابن عبد البر: واختلف العلماء قديماً وحديثاً فى الصيد بالبندق والحجر والمعراض، ويعنى بالبندق: قوس البندقة وبالمعراض: السهم الذى لاريش له أو العصا التى رأسها محدد. قال: فمن ذهب

إلى أنه وقيذ لم يجزه إلا ما أدرك ذكاته، على ماروى عن ابن عمر، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي. وخالفهم الشاميون في ذلك قال الأوزاعي في المعراض: كله خرق أو لم يخرق؛ فقد كان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عمر ومكحول لايرون به بأسا. قال ابن عبد البر: هكذا ذكر الأوزاعي عن عبدالله بن عمر. والمعروف عن ابن عمر ما ذكر مالك عن نافع قال: والأصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة حديث عدي بن حاتم وفيه: «ما أصاب بعرضه فلا يأكل فانه وقيذ انتهى». قلت: والحديث في الصحيحين وغيرهما عن عدي قال: «قلت يارسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: إذا رميت المعراض فخرق فكله، وإن أصاب بعرضه فانما هو وقيذ فلا تأكله» فقد اعتبر صلى الله عليه وسلم الخرق وعدمه! فالحق أنه لايحل إلا ما خرق لا ما صدم فلا بد من التذكية قبل الموت وإلا كان وقيذاً. قال الشوكاني في فتح القدير: وأما البنادق المعروفة الآن وهي بنادق الحديد التي يجعل فيها البارد والرصاص ويرمى بها فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخر حدوثها فانها لم تصل إلى الديار اليمنية إلا في المائة العاشرة من الهجرة، وقد سألني جماعة من أهل العلم عن الصيد بها إذا مات ولم يتمكن الصائد من تذكيته حيا؟ والذي يظهر لي أنه حلال لأنها تخرق وتدخل – في الغالب – من جانب منه وتخرج من الجانب الآخر. وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح السابق. «إذا رميت بالمعراض فخرق فكُلْهُ» فاعتبر الخرق في تحليل الصيد. انتهى. قلت: وقد سبقه إلى ذلك السيد العلامة محمد بن اسماعيل الأمير حيث قال في «سبل السلام شرح بلوغ المرام» قلت: وأما البنادق المعرفة الآن فانها ترمي بالرصاص فيخرج. وقد صهرته نار البارود كالميل فيقتل بحده لا بصدمه فالظاهر حل ماقتله. انتهى. وتعقبه ولده العلامة السيد عبدالله بن محمد الأمير وقال: هذا وهم من والدي –قدس الله تعالى روحه– فان الرصاص لايذوب أصلا

إنما تدفعه نار البارود فيصيب بصدمه يعرف هـذا كل من يعرف البنادق المذكورة والله أعلم. انتهى. أقول: التحقيق أن النار تدفع الرصاص أولا فيصيب الصيدَ ثم يخرق الرصاص الصيد فيموت الصيد بخرقه فيكون حلالاً كما احتج به الشوكاني. والله أعلم. وَالْمُتَرَدِّيَةُ: هي التي تردى من علو إلى أسفل فتموت من غير فرق بين أن تتردى من جبل أو بئر او مدفن أو غيرها. والتردي مأخوذ من الردي وهو الهلاك، وسواء تردت بنفسها أو ردّاها غيرها. وَالنَّطِيحَةَ هي فعيلة بمعنى مفعولة وهي التي تنطحها أخرى فتموت من دون تذكية. وقال: قوم إنها فعيلة بمعنى فاعلة لأن الدابتين تتناطحان فتموتان. وقال: نطيحة ولم يقل نطيح مع أنه قياس فعيل لأن لزوم الحذف مختص بما كان من هذا الباب صفة لموصوف مذكور، فان لم يذكر ثبتت التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية. وقرأ أبو ميسرة والمنطوحة وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ: أي وحرم ما افترسه ذو ناب كالأسد والنمر والذئب والضبع ونحوها. والمراد هنا ما أكل منه السبع لأن ما أكله السبع كله قد فنى. ومن العرب من يخص اسم السبع بالأسد. وكانت العرب إذا أكل السبع الشاة ثم خلصوها منه أكلوها، وإن ماتت ولم يذكوها. إلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ: فى محل نصب على الاستثناء المتصل عند الجمهور وهو راجع على ما أدركت ذكاته من المذكورات سابقاً وفيه حياة. وقال: المدنيون، وهو المشهور من مذهب مالك، وهو أحد قولى الشافعى: إنه إذا بلغ السبع منها إلى مالا حياة معه فانها لا تؤكل. وحكاه فى الموطأ عن زيد بن ثابت. وإليه ذهب إسماعيل القاضى فيكون الاستثناء على هذا القول منقطعاً: اى حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ماذكيتم فهو الذى يحل ولا يحرم. والأول أولى. والذكاة فى كلام العرب: الذبح. قاله قطرب وغيره. وأصل الذكاة فى اللغة: التمام، اى تمام استكمال القوة والذكاء: حدة القلب وسرعة الفطنة. والذكاة: ماتذكى به النار، ومنه أذكيت الحرب والنار أوقدتهما. وذكاء اسم الشمس. والمراد هنا إلا ما أدركتم ذكاته على

التمام. والتذكية في الشرع: عبارة عن انهمار الدم وفَرْى الأوداج في المذبوح والنحر في المنحور والعقر في غير المقدور مقروناً بالقصد لله وذكر اسمه عليه. وأما الآلة التي تقع بها الذكاة فذهب الجمهور إلى أن كل ماأنهر الدم وفرى الأوداج فهو آلة للذكاة؛ ما خلا السن والعظم. وبهذا جاءت الأحاديث الصيحة. وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ: قال ابن فارس: النصب: حجر كان ينصب فيعبد وتصب عليه دماء الذبائح، والنصائب: حجارة تنصب حوالى شفير البئر فتجد عضايد، وقيل النصب جمع واحده نصاب كحمار وحُمر، قرأ طلحة بضم النون وسكون الصاد. وروى عن ابي عمرو بفتح النون وسكون الصاد. وقرأ الجحدري بفتح النون والصاد جعله اسماً موحداً كالجبل والجمل، والجمع أنصاب كالأجبال والأجمال. قال مجاهد: هي حجارة كانت حوالى مكة يذبحون عليها. قال ابن جريج: كانت العرب تذبح بمكة وتنضح بالدم ما أقبل من البيت ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة، فلما جاء الاسلام قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وسلم: نحن أحق أن نعظم هذا البيت بهذه الأفعال؛ فأنزل الله: وما ذبح على النصب. والمعنى والنية بذلك تعظيم النصب؛ لأن الذبح عليها غير جائز. ولهذا قيل إن على بمعنى اللام أي لأجلها. قاله قطرب، وهو على هذا داخل في غير ما أهل به لغير الله، وخص بالذكر لتأكيد تحريمه ولدفع ما كانوا يظنونه من أن ذلك لتشريف البيت وتعظيمه، وقيل معناه ماقصد بذبحه تعظيم النصب وإن لم يذكر اسمها عنده. فليس مكرراً مع ماسبق إذ ذاك فيما ذكر عند ذبحه اسم الصنم مثلاً. فتأمل. وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا: معطوف على ماقبله، اى وحرم عليكم الاستقسام بالأَزْلاَمِ. وهي: قداح الميسر واحدها زلم. والأزلام للعرب ثلاثة أنواع: أحدها مكتوب فيه أفعل، والآخر مكتوب لاتفعل، والثالث مهمل لاشيء عليه، فيجعلها في خريطة معه. فاذا أراد فعل شيء أدخل يده ـ وهي متشابهة ـ فأخرج واحداً منها، فان خرج الأول فعل ماعزم عليه، وإن خرج الثاني تركه، وإن خرج الثالث أعاد الضرب حتى يخرج واحد من الأولين. قال الزجاج: لا فرق بين هذا وبين قول المنجمين

لا تخرج من أجل نجم كذا، واخرج لطلوع نجم كذا، وإنما قيل لهذا الفعل استقسام لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون فعله، كما يقال استسقى اى استدعى السقيا. فالاستقسام: طلب القسم والنصيب. وجملة قداح الميسر عشرة وكانوا يضربون بها فى المقامرة. وقيل إن الأزلام: كعاب فارس والروم التى يتقامرون بها، وقيل هي الشطرنج. وإنما حرم الله الاستقسام بالأزلام لأنه تعرض لدعوى علم الغيب وضرب من الكهانة. ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ: إشارة إلى الاستقسام بالأزلام أو إلى جميع المحرمات المذكورة هنا. والفسق: الخروج عن الحد، وهذا وعيد شديد لأن الفسق هو أشد الكفر؛ لا ما وقع عليه اصطلاح قوم من أنه منزلة بين الايمان والكفر (١). قوله فَمَنِ اضْطُرَّ: هذا متصل بذكر المحرمات ومابينهما اعتراض وقع بين الكلامين للتأكيد، فان تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل. أى من دعته الضرورة فِى مَخْمَصَةٍ: أى مجاعة الى أكل الميتة وما بعدها من المحرمات. والخمص: ضمور البطن ورجل خميص وخمصان، وامرأة خميصة وخمصانة، ومنه أخمص القدم. ويستعمل كثيراً فى الجوع. غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ الجنف: الميل، والاثم: الحرام، أى حال كون المضطر فى مخمصة غير مائل لاثم، وهو بمعنى غير باغ ولا عاد. وكل مائل فهو متجانف وجنف. فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ به، لا يؤاخذه بما الجأته إليه الضرورة فى الجوع مع عدم ميله بأكل ما حرم عليه إلى الاثم بأن يكون باغياً على غيره أو متعديا لما دعت إليه الضرورة.

الآية الخامسة

قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ: هى ما يستلذ أكله ويستطيبه أصحاب الطبائع السليمة مما أحله الله لعباده أو لم يرد نص بتحريمه. وقيل هى الحلال، وقيل الطيبات

(١) الذين اصطلحوا على أن الفسق هو منزلة بين المنزلين هم المعتزلة أنصار الحسن البصرى وتلاميذه وآراء المعتزلة وأدلتهم مبسوطة فى مظانها ككتاب الملل والنحل للشهرستانى (والفرق بين الفرق) للبغدادى فليراجعها من شاء مزيد الاطلاع

الذبائح لأنها طابت بالتذكية وهو تخصيص للعام بغير مخصص، والسبب والسياق لا يصلحان لذلك . وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجوارِحِ : معطوف على الطيبات بتقدير مضاف لتصحيح المعنى ، أى أحل لكم صيد ما علمتم من أمر الجوارح والصيد بها . قال القرطبي : وقد ذكر بعض من صنف فى أحكام بقرآن أن الآية تدل على أن الاباحة تناولت ماعلمنا من الجوارح وهو ينظم الكلب وسائر جوارح الطير، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع ، فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع إلا ماخصه الدليل وهو الأكل من الجوارح: أى الكواسب من الكلاب وسباع الطير .قال : وأجمعت الأمة على أن الكلب - إذا لم يكن أسود وعلمه مسلم ولم يأكل من صيده الذى صاده أوأثر فيه بجرح أو تنييب وصاد به مسلم وذكر الله عند إرساله - صيده صحيح يؤكل بلا خلاف . فان انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف ، فان كان الذى يصاد به غير كلب كالفهد وما أشبهه، وكالبازى والصقر ونحوهما فى الطير، فجمهور الأمة على أن كل ماصاد بعد التعليم فهو جارح كاسب. يقال: جرح فلان واجترح إذا اكتسب، ومنه الجارحة لأنه يكتسب بها، ومنه قوله تعالى : ويعلم ماجرحتم بالنهار، وقوله: أم حسب الذين اجترحوا السيئات. مُكَلِّبِينَ: حال والمكلب: معلم الكلاب كيفية الاصطياد . وخص معلم الكلاب - وإن كان معلم سائر الجوارح ، مثله لأن الاصطياد بالكلاب هو الغالب. ولم يكتف بقوله: وما علمتم من الجوارح - مع أن التكليف هو التعليم - لقصد التأكيد لما لابد منه من التعليم . وقيل إن السبع يسمى كلباً فيدخل كل سبع يصاد به ، وقيل إن هذه الآية خاصة بالكلاب. وقد حكى ابن المنذر عن ابن عمر انه قال: مايصاد بالبزاة وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فهو حلال وإلا فلا تطعمه . قال ابن المنذر : وسئل أبو جعفر عن البازى هل يحل صيده ؟ قال : لا ! إلا أن تدرك ذكاته . وقال الضحاك والسدى: وما علمتم من الجوارح مكلبين: هى الكلاب خاصة، فان كان

الكلب الأسود بهيما كره صيده الحسن وقتادة والنخعى، وقال أحمد : ماأعرف احداً يرخص فيه إذا كان بهيما، وبه قال ابن راهويه. فأما عامة أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم ، واحتج من منع من صيد الكلب الأسود بقوله صلى الله عليه وسلم : « الكلب الأسود شيطان » أخرجه مسلم وغيره . والحق أنه يحل صيد كل مايدخل تحت عموم الجوارح من غير فرق بين الكلب وغيره، وبين الأسود من الكلاب وغيره، وبين الطير وغيره . ويؤيد هذا أن سبب نزول الآية سؤال عدى بن حاتم عن صيد البازى . تُعَلِّمُونَهُنَّ : أى تؤدبونهن . والجملة فى محل نصب على الحال . مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ : أى مما أدركتموه بما خلقه فيكم من العقل الذى تهتدون به إلى تعليمها وتدريبها حتى تصير قابلة لامساك الصيد لكم عند إرسالكم لها . فَكُلُوا: الفاء للتفريع والجملة متفرعة على ماتقدم من تحليل صيدماعلموه من الجوارح، ومن فى قوله : مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ للتبعيض لأن بعض الصيد لايؤكل كالجلد والعظم وما أكله الكلب ونحوه، وفيه دليل على أنه لابد أن يمسكه على صاحبه ، فان أكل منه فانما أمسكه على نفسه كما فى الحديث الصحيح. وقدذهب الجمهور إلى أنه لايحل أكل الصيد الذى يقصده الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال . وقال عطاء بن أبى رباح والأوزاعى — وهو مروى عن سلمان الفارسى وسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة وعبد الله ابن عمر، وروى عن على وابن عباس والحسن البصرى والزهرى وربيعة ومالك والشافعى فى القديم — إنه يؤكل صيده. ويرد عليهم قوله تعالى : مما أمسكن عليكم وقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم: « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ماأمسك عليك » . وهو فى الصحيحين وغيرهما ، وفى لفظ لهما : « فان أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون أمسك على نفسه » وأما ما أخرجه أبو داود باسناد جيد من حديث أبى ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه » وقد أخرجه أيضا

باسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه أيضا النسائى، فقد جمع بعض الشافعية بين هذه الأحاديث بانه إن أكل عقب ما أمسك فانه يحرم، لحديث عدى بن حاتم، وإن أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه الانتظار وجاع فأكل من الصيد لجوعه - لا لكونه أمسكه على نفسه - فانه لا يؤثر ذلك ولا يحرم به الصيد . وهذا جمع حسن . وقال آخرون : إنه إذا أكل الكلب منه حرم، لحديث عدى، وإن أكل غيره لم يحرم للحديثين الآخرين . وقيل يحمل حديث ابن ثعلبة على ما إذا أمسكه وخلاه ثم عاد فأكل منه . وقد سلك كثير من أهل العلم طريق الترجيح ولم يسلكوا طريق الجمع لما فيها من البعد . قالوا: وحديث عدى بن حاتم أرجح لكونه فى الصحيحين. وقد قرر الشوكانى هذا المسلك فى شرح المنتقى بما يزيد الناظر فيه بصيرة. وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ « ٤ » : الضمير فى عليه يعود إلى ما علمتم، أى سموا عليه عند إرساله أو لما أمسكن عليكم: أى سموا عليه إذا أردتم ذكاته. وقد ذهب الجمهور إلى وجوب التسمية عند إرسال الجارح واستدلوا بهذه الآية، ويؤيده حديث عدى بن حاتم الثابت فى الصحيحين وغيرهما بلفظ : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله » . وقال بعض أهل العلم : إن المراد التسمية عند الأكل. قال القرطبى : وهو الأظهر. واستدلوا بالأحاديث التى فيها الارشاد إلى التسمية وهذا خطأ فان النبى صلى الله عليه وسلم قد وقّت التسمية بارسال الكلب وإرسال السهم، ومشروعية التسمية عند الأكل حكم آخر ومسألة غير هذه المسألة فلا وجه لحمل ما ورد فى الكتاب والسنة هنا على ما ورد فى التسمية عند الأكل ولا ملجىء الى ذلك . وفى لفظ فى الصحيحين من حديث عدى : « إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فكل » . وقد ذهب جماعة إلى أن التسمية شرط، وذهب آخرون الى أنها سنة فقط، وذهب جماعة إلى أنها شرط على الذاكر لا الناسى. وهذا أقوى الأقوال وأرجحها.

الآية السادسة

الْيَوْمَ : المراد بهذا اليوم والمذكورَيْن قبله وقت واحد وإنما كرر للتأكيد ولاختلاف الأحداث الواقعة فيه حسن تكريره ، كذا قال أبو السعود . وقيل أشار بذكر اليوم إلى وقت محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما تقول هـذه أيام فلان. أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ: هذه الجملة موكدة للجملة الأولى وهي قوله أحل لكم الطيبات ، وقد تقدم بيان الطيبات . وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ: الطعام اسم لكل مايؤكل ، ومنه الذبائح . وذهب أكثر أهل العلم الى تخصيصه هنا بالذبائح ، وفي هذه الآية دليل على أن جميع طعام اهل الكتاب – من غير فرق بين اللحم وغيره – حلال للمسلمين وإن كانوا لايذكرون على ذبائحهم اسم الله ، فتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . وظاهر هذا أن ذبائح أهل الكتاب حلال وإن ذكر اليهودي على ذبيحته اسم عزير وذكر النصراني على ذبيحته اسم المسيح . واليه ذهب أبو الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس والزهري وربيعة والشعبي ومكحول. وقال عليّ وعائشة وابن عمر : اذا سمعت الكتابي يسمى على الذبيحة اسم غير الله فلاتأكل» . وهو قول طاووس والحسن ، وتمسكوا بقوله تعالى : ولا تأكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه. وقوله تعالى: (وما أهل به لغير الله) وقال مالك : إنه يكره ولا يحرم. فهذا الخلاف إذا علمنا أن أهل الكتاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله ، وأما مع عدم العلم فقد حكى الكيا الطبري وابن كثير الاجماع على حلها لهذه الآية، ولما ورد في السنة من أكله صلى الله عليه وسلم من الشاة المصلية التي أهدتها اليه اليهودية ، وكذلك جراب الشحم الذي أخذه بعض الصحابة من خيبر وعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، وهما في الصحيح وغير ذلك . والمراد بأهل الكتاب هنا : اليهود والنصارى . وأما المجوس فذهب الجمهور إلى أنها لا تؤكل ذبائحهم

ولا تنكح نساؤهم لأنهم ليسوا بأهل الكتاب على المشهور عند أهل العلم، وخالف فى ذلك أبو ثور وأنكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال أحمد بن حنبل: أبو ثور كاسمه! يعنى فى هذه المسئلة، وكأنه تمسك بما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا أنه قال فى المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ولم يثبت بهذا اللفظ. وعلى فرض أن له أصلا ففيه زيادة تدفع ما قاله. وهي قوله: «غير آكلى ذبائحهم ولا ناكحى نسائهم» ورواه بهذه الزيادة جماعة ممن لا خبرة لهم بفن الحديث من المفسرين والفقهاء. ولا يثبت الاصل ولا الزيادة بل الذى ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر، وأما بنو تغلب فكان على بن أبى طالب رضى الله عنه ينهى عن ذبائحهم لأنهم عرب وكان يقول: إنهم لم يتمسكوا بشىء من النصرانية إلا بشرب الخمر! وهكذا سائر العرب المتنصرة كتنوخ، وجذام، ولخم، وعاملة، ومن أشبههم. قال ابن كثير: وهو قول غير واحد من السلف والخلف. وروى عن سعيد بن المسيب والحسن البصرى أنهما كانا لا يريان بأساً بذبيحة نصارى بنى تغلب، وقال القرطبى: قال جمهور الأمة: ان ذبيحة كل نصرانى حلال سواء كان من بنى تغلب أو من غيرهم، وكذلك اليهود. وقال: ولا خلاف بين العلماء أن مالا يحتاج إلى ذكاة كالطعام يجوز أكله مطلقا. وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ: أى وطعام المسلمين حلال لأهل الكتاب «٥». وفيه دليل على أنه يجوز للمسلمين أن يطعموا أهل الكتاب من ذبائحهم وهذا من باب المكافأة والمجازاة وأخبار للمسلمين بأن ما يأخذونه من أعواض الطعام حلال لهم بطريق الدلالة الالتزامية. والْمُحْصَنَاتُ: مبتدأ، واختلف فى تفسيرهن هنا: فقيل العفائف، وقيل الحرائر. وقرأ الشعبى بكسر الصاد وبه قرأ الكسائى. وقد تقدم الكلام على هذا مستوفى فى البقرة والنساء. وقوله: مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ: وصف له والخبر محذوف، أى حل لكم وذكرهن هنا توطئة وتمهيداً لقوله: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ: المراد

بهن الحرائر دون الاماء، هكذا قال الجمهور . وحكى ابن جرير عن طائفة من السلف أن هذه الآية تعم كل كتابية حرة أو أمة، وقيل: المراد بأهل الكتاب الاسرائيليات وبه قال الشافعي ؛ وهذا تخصيص بغير مخصص ؛ وقال عبد الله بن عمر : لا تحل النصرانية ؛ قال: ولا أعلم شركا أكبر من أن يقول ربها عيسى ! وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن – الآية. ويجاب عنه بأن هذه الآية مخصصة للكتابيات من عموم المشركات فيبنى العام على الخاص ، وقد استدل من حرم نكاح الاماء الكتابيات بهذه الآية لأنه حملها على الحرائر ، ولقوله تعالى : فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات . وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم وخالفهم من قال : إن الآية تعم أو تخص العفائف ، كما تقدم . والحاصل أنه يدخل تحت هذه الآية الحرة العفيفة من الكتابيات على جميع الأقوال إلا على قول ابن عمر في النصرانية ، ويدخل تحتها الحرة التي ليست بعفيفة والأمة العفيفة على قول من يقول إنه يجوز استعمال المشترك في كلا معنيه . وأما من لم يجوز ذلك فان حمل المحصنات هنا على الحرائر لم يقل بجواز نكاح الأمة عفيفة كانت أو غير عفيفة إلا بدليل آخر . ويقول بجواز نكاح الحرة عفيفة كانت أو غير عفيفة وإن حمل المحصنات هنا على العفائف قال بجواز نكاح الحرة العفيفة والأمة العفيفة دون غير العفيفة منهما . ومذهب الامام أبي حنيفة جواز نكاح الأمة الكتابية أخذاً بعموم الآية . إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ : أي مهورهن، وجواب إذا محذوف أي فهن حلال أو هي ظرف لخبر المحصنات المقدر أي حل لكم. مُحْصِنِينَ : منصوب على الحال، أي حال كونكم أعفاء بالنكاح. وكذا قوله : غَيْرَ مُسَافِحِينَ : منصوب على الحال من الضمير في محصنين أو صفة لمحصنين. والمعنى غير مجاهرين بالزنا. وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ : معطوف على غير مسافحين أو على مسافحين، ولا مزيدة للتأكيد. والخدن : الصديق في السر يقع على الذكر والأنثى ، أي ولم تتخذوا معشوقات فقد شرط الله في الرجال العفة وعدم المجاهرة بالزنا وعدم اتخاذ أخدان كما شرط في النساء أن يكن محصنات .

الآية السابعة

يأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلَاةِ: إذا أردتم القيام تعبيراً بالمسبب عن السبب كما فى قوله: واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله. وقد اختلف أهل العلم فى هذا الأمر عند إرادة القيام الى الصلاة فقالت طائفة هو علم فى كل قيام اليها سواء كان القائم متطهراً أو محدثا فانه ينبغى له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وهو مروى عن على وعكرمة؛ وقال بوجوبه داود الظاهرى. وقال ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة، وقالت طائفة أخرى: إن هذا الأمر خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم، وهو ضعيف! فان الخطاب للمؤمنين والأمر لهم. وقالت طائفة: الأمر للندب طلبا للفضل، وقال آخرون: الوضوء لكل صلاة كان فرضا عليهم بهذه الآية ثم نسخ فى فتح مكة. وقال جماعة: هذا الأمر خاص بمن كان محدثاً، وقال آخرون: المراد إذا قمتم من النوم إلى الصلاة فيعم الخطاب كل قائم من النوم. وقد أخرج مسلم واحمد وأهل السنن عن بريدة. قال: « كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر: يارسول الله إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله؟. قال: عمداً فعلته ياعمر ». وهو مروى من طرق كثيرة بألفاظ متفقة فى المعنى. وأخرج البخارى وأحمد وأهل السنن عن عمرو بن عامر الانصارى: « سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قال: قلت فأنتم كيف تصنعون؟ قال: كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد مالم نحدث ». فتقرر بما ذكر أن الوضوء لايجب إلا على المحدث وبه قال جمهور أهل العلم، وهو الحق. فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ «٦» الوجه فى اللغة مأخوذ من المواجهة، وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض فحده فى الطول من مبتدا سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين، وفى العرض من الأذن

إلى الأذن. وقد ورد الدليل بتخليل اللحية . واختلف العلماء فى غسل ما استرسل، والكلام فى ذلك مبسوط فى مواطنه . وقد اختلف أهل العلم أيضا هل يعتبر فى الغسل الدلك باليد أم يكفى امرار الماء ؟ والخلاف فى ذلك معروف ؛ والمرجع اللغة العربية فان ثبت فيها أن الدلك داخل فى مسمى الغسل كان معتبراً وإلا فلا . قال فى « شمس العلوم » : غسل الشيء غسلا إذا أجرى عليه الماء ودلكه. انتهى . وأما المضمضة والاستنشاق فاذا لم يكن لفظ الوجه يشتمل باطن الفم والانف فقد ثبت غسلهما بالسنة الصحيحة ، والخلاف فى الوجوب وعدمه معروف . وقد أوضح الشوكانى ماهو الحق فى مؤلفاته كالمختصر وشرحه ونيل الأوطار . وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ : إلى الغاية . وأما كون مابعدها يدخل فيما قبلها فمحل خلاف . وقد ذهب سيبويه وجماعة إلى أن ما بعدها إن كان من نوع ماقبلها دخل والا فلا . وقيل إنها هنا بمعنى مع . وذهب قوم الى أنها تفيد الغاية مطلقا ، وأما الدخول وعدمه فأمر يدور مع الدليل . وقد ذهب الجمهور الى أن المرافق تغسل ، واستدلوا بما أخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبدالله قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ». ولكن القاسم هذا متروك وجده ضعيف. وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ : قيل الباء زائدة والمعنى امسحوا رؤوسكم، وذلك يقتضى تعميم المسح لجميع الرأس، وقيل هى للتبعيض وذلك يقتضى أنه يجزى مسح بعضه . واستدل القائلون بالتبعيض بقوله تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم ولا يجزى مسح بعض الوجه اتفاقا ، وقيل إنها للالصاق أى الصقوا أيديكم برؤوسكم. وعلى كل حال فقد ورد فى السنة المطهرة مايفيد أنه يكفى مسح بعض الرأس كما أوضح الشوكانى ذلك فى مؤلفاته ، فكان هذا دليلا على المطلوب غير محتمل كاحتمال الآية ـ على فرض أنها محتملة . ولاشك ان من أمر غيره أن يمسح رأسه كان ممتثلا بفعل مايصدق عليه مسمى المسح؛ وليس

فى لغة العرب مايقتضى أنه لابد فى مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس . وهكذا سائر الأفعال المتعدية نحو : إضرب زيداً ، أو اطعنه . فانه يؤخذ المعنى العربى بوقوع الضرب أو الطعن على عضو من أعضائه ؛ ولا يقول قائل من أهل اللغة ومن هو عالم بها إنه لايكون ضارباً إلا بايقاع الضرب على كل جزء من أجزاء زيد ، وكذلك الطعن وسائر الأفعال . فاعرف هذا المعنى يتبين لك ماهو الصواب من الأقوال فى مسح الرأس . فان قلت : يلزم مثل هذا فى غسل الوجه واليدين والرجلين ؟ قلت : تلزم لولا البيان من السنة فى الوجه والتحديد بالغاية فى اليدين والرجلين ، بخلاف الرأس فانه ورد فى السنة مسح الكل ومسح البعض. وَارْجُلِكُمْ: قرأ نافع بنصب الأرجل ، وهى قراءة الحسن البصرى والأعمش ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بالجر فقراءة النصب تدل على أنه يجب غسل الرجلين لأنها معطوفة على الوجوه والأيدى ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . والفصل بالممسوح بين المغسولات يفيد وجوب الترتيب فى تطهير هذه الأعضاء ، وعليه الشافعى . وقراءة الجر تدل على أنه يجوز الاقتصار على مسح الأرجل لأنها معطوفة على الرؤوس ، وإليه ذهب ابن جرير الطبرى وهو مرويّ عن ابن عباس . قال داود الظاهرى : يجب الجمع بين الأمرين على اقتضاء القراءتين. وقال ابن العربى : اتفقت الأمة على وجوب غسلهما وما علمت من ردّ ذلك إلا الطبرى من فقهاء المسلمين ، والرافضة من غيرهم ! وتعلق الطبرى بقراءة الجر! قال القرطبى : قد روى عن ابن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان . قال : وكان عكرمة يمسح رجليه . وقال : ليس فى الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح . وقال عامر الشعبى : نزل جبريل بالمسح . قال : وقال قتادة افترض الله مسحتين وغسلتين . قال : وذهب ابن جرير الطبرى إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين وقوّاه النحاس ، ولكنه قد ثبت فى السنة المطهرة بالأحاديث الصحيحة من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله غسل

الرجلين فقط ، وثبت عنه أنه قال : « ويل للأعقاب من النار » وهو في الصحيحين وغيرهما ، فأفاد وجوب غسل الرجلين وأنه لا يجزي مسحهما لأن شأن المسح أن يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ ، فلو كان مجزياً لما قال : « ويل للأعقاب من النار » وقد ثبت أنه قال بعد أن توضأ وغسل رجليه : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أن رجلا توضأ فترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له : « إرجع فأحسن وضوءك » ، وأما المسح على الخفين فهو ثابت بالأحاديث المتواترة وقوله : إِلَى الْكَعْبَيْنِ: معناه معهما ، كما بينت السنة ، والكلام فيه كالكلام في قوله : إلى المرافق ، وقد قيل في وجه جمع المرافق وتثنية الكعاب إنه لما كان في كل رجل كعبان ولم يكن في كل يد إلا مرفق واحد لم يتوهم وجود غيره – ذكر معنى هذا ابن عطية . وقال الكواشي : ثنى الكعبين وجمع المرافق لنفي توهم أن في كل واحدة من الرجلين كعبين ، وإنما في كل واحدة كعب واحد له طرفان من جانبي الرجل بخلاف المرافق فهي أبعد عن الوهم . انتهى . فهذه الفروض الاربعة في الوضوء وبقي من فرائضه النية والتسمية ولم يذكرا في هذه الآية ، بل وردت بهما السنة . وقيل إن في هذه الآية ما يدل على النية لأنه لما قال : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم كان تقدير الكلام فاغسلوا وجوهكم لها ، وذلك هو النية المعتبرة لا ما تعارف اليوم بين الناس من التلفظ بعبارات مبتدعة ! فقد صرح غير واحد بانكار ذلك وعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل ولا عن أحد من الصحابة وتابعيهم ومن بعدهم من الأئمة المعتبرين رضوان الله عليهم أجمعين . وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً : المراد بالجنابة هي الحاصلة بدخول حشفة أو نزول مني بالاحتلام ، ونحو ذلك . فَاطَّهَّرُوا : أي فاغتسلوا بالماء . وقد ذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود إلى أن الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء استدلالاً بهذه الآية ، وذهب الجمهور إلى وجوب التيمم للجنابة مع عدم الماء . وهذه الآية هي للواجد على أن

التطهر هو أعم من الحاصل بالماء أو بما هو عوض عنه مع عدمه وهو التراب . وقال صح عن عمر وابن مسعود الرجوع إلى ماقاله الجمهور للأحاديث الصحيحة الواردة فى تيمم الجنب مع عدم الماء . وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ : قد تقدم تفسير المرض والسفر والمجيء من الغائط فى سورة النساء مستوفى ، وكذلك تقدم الكلام على ملامسة النساء ، وعلى التيمم وعلى الصعيد . ومن قوله منكم لابتداء الغاية، وقيل للتبعيض : قيل وجه تكرير هذا هو استيفاء الكلام فى أنواع الطهارة . مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ : أى مايريد بأمركم بالطهارة بالماء أو بالتراب التضييق عليكم فى الدين ومنه قوله تعالى : وما جعل عليكم فى الدين من حرج، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ من الذنوب والخطايا لأن الوضوء من كفارتها كما فى الحديث ، وقيل من الأصغر والأكبر .

الآية الثامنة

فَبَعَثَ اللهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِى الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِى سَوْأَةَ أَخِيهِ « ٣١ » قيل إنه لما قتل أخاه لم يدر كيف يواريه لكونه أول ميت مات من بنى آدم فبعث الله غرابين اخوين فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه فحفر له ثم حثى عليه، فلما رآه قابيل قال ياويلتى اعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوأة أخى ؛ فواراه .

الآية التاسعة

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ « ٣٣ » قد اختلف الناس فى سبب نزول هذه الآية فذهب الجمهور إلى أنها نزلت فى العرنيين؛ وقال مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى : إنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع الطريق

ويسعى فى الأرض بالفساد . قال ابن المنذر : قول مالك صحيح . قال أبو ثور محتجا لهذا القول : إن قوله فى هذه الآية : إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم يدل على أنها نزلت فى غير أهل الشرك لأنهم قد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وفقوا فى الدنيا فأسلموا فان دماءهم تحرم . فدل ذلك على أن الآية نزلت فى أهل الاسلام . انتهى . وهكذا يدل على هذا قوله : قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « الاسلام يهدم ماقبله » أخرجه مسلم وغيره ؛ وحكى ابن جرير الطبرى فى تفسيره عن بعض أهل العلم أن هذه الآية - أعنى آية المحاربة - نسخت فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى العرنيين ووقف الأمر على هذه الحدود . وروى عن محمد بن سيرين أنه قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود ، يعنى فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين . وبهذا قال جماعة من أهل العلم ؛ وذهب جماعة آخرون إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين منسوخ؛ فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المثلة . والقائل بهذا مطالب ببيان تأخر الناسخ . والحق أن هذه الآية تعم المشرك وغيره ممن ارتكب ماتضمنته ؛ ولا اعتبار بخصوص السبب بل الاعتبار بعموم اللفظ . قال القرطبى فى تفسيره : ولا خلاف بين أهل العلم فى أن حكم هذه الآية مترتب فى المحاربين من أهل الاسلام ، وإن كانت نزلت فى المرتدين أو اليهود . انتهى . ومعنى قوله مترتب أى ثابت . قيل المراد بمحاربة الله المذكورة فى الآية هى محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحاربة المسلمين فى عصره ومن بعد عصره بطريق العبارة دون الدلالة ودون القياس ، لأن ورود النص ليس بطريق خطاب المشافهة حتى يختص حكمه بالمكلفين عند النزول فيحتاج فى تعميم الخطاب لغيرهم الى دليل وقيل إنها جعلت محاربة لله ولرسوله إكباراً لحربهم وتعظيماً لأذيتهم ؛ لأن الله سبحانه لايحارب ولا يغالب . والأولى أن تفسر محاربة الله سبحانه بمعاصيه ومخالفة شرائعه ، ومحاربة الرسول تحمل على معناها

الحقيق وحكم أمته حكمه وهم السوية . والسعى فى الأرض فساداً : يطلق على أنواع من الشر كما قدمنا قريبا . قال ابن كثير فى تفسيره قال كثير من السلف منهم سعيد بن المسيب : إن قرض الدراهم والدنانير من الافساد فى الارض . وقد قال تعالى : (وإذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد) . انتهى . اذا تقرر لك ما قررناه من عموم الآية ومن معنى المحاربة والسعى فى الارض فساداً ، فاعلم أن ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، فى مصر أو غير مصر ، فى كل قليل وكثير وجليل وحقير ، وإن حكم الله فى ذلك هو ماورد فى هذه الآية من القتل أو الصلب أو قطع الأيدى والأرجل من خلاف أو النفى من الارض ، ولكن لايكون هذا حكم من فعل أى ذنب من الذنوب بل من كان ذنبه هو التعدى على دماء العباد وأموالهم فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذا الحكم من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم كالسرقة وما يجب فيه القصاص ، لأنا نعلم أنه قد كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم من يقع منه ذنوب ومعاصى غير ذلك ولا يجرى عليه صلى الله عليه وسلم هذا الحكم المذكور فى هذه الآية ، وبهذا يعرف ضعف ماروى عن مجاهد فى تفسير المحاربة المذكور فى هذه الآية من أنها الزنا والسرقة . ووجه ذلك أن هذين الذنبين قد ورد فى كتاب الله وفى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لهما حكم غير هذا الحكم ، وإذا عرفت ماهو الظاهر من معنى هذه الآية — على مقتضى لغة العرب التى أمرنا بأن نفسر كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بها — فاياك أن تغتر بشىء من التفاصيل المروية والمذاهب المحكية إلا أن يأتيك الدليل الموجب لتخصيص هذا العموم أو تقييد هذا المعنى المفهوم من لغة العرب فأنت وذاك اعمل به وضعه فى موضعه وأما ماعداه

فدع عنك نهبا أصيح فى حجراته   وهات حديثا ما حديث الرواحل

على أنا سنذكر من هذه المذاهب ما تسمعه :

إعلم أنهقد اختلف العلماء فى من يستحق اسم المحاربة ، فقال ابن عباس وسعيد ابن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصرى وابراهيم النخعى والضحاك وأبوثور: إن من شهر السلاح فى قبة الاسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله . وبهذا قال مالك وصرح بأن المحارب عنده من حمل على الناس فى مصر أوبرية او كابرهم على أنفسهم وأموالهم دون نائرة[1] ولا دخَل ولا عداوة . قال ابن المنذر : اختلف عن مالك فى هذه المسألة فأثبت المحاربة فى المصر مرة ونفى ذلك مرة . وروى عن ابن عباس غير ما تقدم فقال فى قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض . وروى عن أبى مجلز وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى والحسن وقتادة والسدى وعطاء على اختلاف فى الرواية عن بعضهم البعض وحكاه ابن كثير عن الجمهور ، وقال أيضا : وهكذا عن غير واحد من السلف والأئمة . قال أبو حنيفة : إذا قَتل قُتل ، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف ، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه إن شاء قطع يديه ورجليه وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه . وقال أبو يوسف : القتل يأتى على كل شىء ، ونحوه قول الأوزاعى . وقال الشافعى : إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلى لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالجزاء به . واذا قَتل قُتل وإذا أخذ المال وقَتل قُتل وصلب . وروى عنه أنه قال : يصلب ثلاثة أيام . وقال احمد : إن قَتل قُتل ، وإن أخذ المال قطعت يده

(١) النائرة : الثأر ، الفتنة ، الشحناء — أنظر القاموس المحيط

ورجله كقول الشافعى . ولا أعلم لهذه التفاصيل دليلا من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلا ما رواه ابن جرير فى تفسيره وتفرد بروايته فقال : حدثنا على بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبى حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكتب إليه يخبره أن هذه الآية نزلت فى أولئك النفر العرنيين ــ وهم من بجيلة ، قال أنس : فارتدوا عن الاسلام ، وقتلوا الراعى ، واستاقوا الابل ، وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس : فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عن القضاء فيمن حارب؟ فقال : من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده سرقة ورجله باخافته ، ومن قتل فاقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه . وهذا مع ما فيه من النكارة الشديدة لايدرى كيف صحته . قال ابن كثير فى تفسيره بعد ذكره شيئاً من هذه التفاصيل التى ذكرناها ما لفظه : ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذى رواه ابن جرير فى تفسيره ، إن صح سنده ، ثم ذكره. وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً: هو إما منتصب على المصدرية ، أو على أنه مفعول له ، أو على الحال بالتأويل: أى مفسدين . أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا: ظاهره أنهم يصلبون أحياء حتى يموتوا لأنه أحد الأنواع التى خير الله بينها . وقال قوم : الصلب إنما يكون بعد القتل؛ ولا يجوز أن يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب !! ويجاب بأن هذه عقوبة شرعها الله فى كتابه لعباده. أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ: ظاهره قطع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف سواء كانت المقطوعة من اليدين هى اليمنى أو اليسرى ، وكذلك الرجلان . ولا يعتبر الا أن القطع من خلاف إما يمنى اليدين مع يسرى الرجلين ، أو يسرى اليدين مع يمنى الرجلين . وقيل : المراد بهذا قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقط . أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ : اختلف المفسرون فى معناه ؟ فقال السدى : هو أن يطلب بالخيل والرجل حتى يؤخذ ويقام عليه الحد

أو يخرج من دار الاسلام هرباً . وهو محكي عن ابن عباس وأنس ومالك والحسن البصري والسدي والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن أنس والزهري، حكاه الرباني في كتابه عنهم . وحكي عن الشافعي أنهم يخرجون من بلد إلى بلد ويطلبون لتقام عليهم الحدود ، وبه قال الليث بن سعد . وروى عن مالك أن ينفى من البلد الذي أحدث فيه إلى غيره ، ويحبس فيه كالزاني . ورجحه ابن جرير والقرطبي . وقال الكوفيون : نفيهم سجنهم ، فينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها . والظاهر من الآية أنه يطرد من الأرض التي وقع منه فيها ما وقع من غير سجن ولا غيره . والنفي قد يقع لمعنى الاهلاك، وليس هو مراداً هنا . ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا : الاشارة إلى ما سبق ذكره من الأحكام . والخزي : الذل والفضيحة. وَلَهُمْ في الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ « ٣٤ » : استثنى الله سبحانه التائبين، قبل القدرة عليهم ، من عموم المعاقبين بالعقوبات السابقة . والظاهر عدم الفرق بين الدماء والأموال وبين غيرها من الذنوب الموجبة للعقوبات المعينة المحدودة ، فلا يطالب التائب قبل القدرة بشيء من ذلك ، وعليه عمل الصحابة. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يسقط القصاص وسائر حقوق الآدميين بالتوبة قبل القدرة ، والحق الأول . وأما التوبة بعد القدرة فلا تسقط بها العقوبة المذكورة في الآية كما يدل عليه ذكر قيد: قبل أن تقدروا . قال القرطبي: وأجمع أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب فان قتل محارب أخا امرئ وأتاه في حال المحاربة فليس إلى طالب الدم من أمر المحاربة شيء ولا يجوز عفو ولي الدم.

الآية العاشرة

لما ذكر الله سبحانه من يأخذ المال جهاراً وهو المحارب عقبه بذكر من يأخذ المال خفية وهو السارق فقال: السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا «٣٨» وذكر السارقة مع السارق لزيادة البيان، لأن غالب القرآن الاقتصار على الرجال فى تشريع الأحكام. وقد اختلف أئمة النحو في خبر السارق والسارقة: هل هو مقدر أم هو فاقطعوا؟ فذهب إلى الأول سيبويه وقال: تقديره فيما فرض عليكم، أو فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أى حكمهما. وذهب المبرد والزجاج إلى الثانى. ودخول الفاء لتضمين المبتدا معنى الشرط. إذ المعنى: الذى سرق والتى سرقت. وقرىء السارق والسارقة بالنصب على تقدير اقطعوا، ورجح هذه القراءة سيبويه. قال: الوجه فى كلام العرب النصب كما تقول زيداً اضرب، لكن العامة أبت إلا الرفع ـ يعنى عامة القراء. والسرقة بكسر الراء: اسم الشيء المسروق، والمصدر من سرق يسرق سرقاً. قاله الجوهرى. وهو: أخذ الشيء فى خفية من الأعين، ومنه استرق السمع وسارقه النظر. والقطع: معناه الابانة والازالة. وجمع الأيدى لكراهة الجمع بين اثنتين. وقد بينت السنة المطهرة أن موضع القطع الرسغ، وقال قوم: يقطع من المرفق، وقال الخوارج: من المنكب. والسرقة لابد أن تكون ربع دينار فصاعدا ولا بد أن تكون من حرز كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة. وقد ذهب إلى اعتبار ربع الدينار الجمهور، وذهب قوم إلى التقدير بعشرة دراهم، وذهب الجمهور الى اعتبار الحرز. وقال الحسن البصرى: إذا جمع الثياب فى البيت قطع. وقد أطال الكلام فى بحث السرقة أئمة الفقه وشراح الحديث بما لا يأتى التطويل به هاهنا بكثير فائدة. وقوله: جزاء بما كسبا مفعول له، أى فاقطعوا

للجزاء ، أو مصدر مؤكد لفعل محذوف أى مجازاة وهما جزاء ، والباء سببية وما مصدرية اى بسبب ، أو موصولة أى جزاء الذى كسباه من السرقة .

الآية الحادية عشرة

فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ « ٤٢ » : فيه تخيير لرسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحكم بينهم والاعراض عنهم . وقد استدل به على أن حكام المسلمين مخيرون بين الأمرين . وقد أجمع العلماء على أنه يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذمى إذا ترافعا إليهم. واختلفوا فى أهل الذمة إذا ترافعوا فيما بينهم : فذهب قوم إلى التخيير ، وذهب آخرون إلى الوجوب وقالوا إن هذه الآية منسوخة بقوله : وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، وبه قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهرى وعمر بن عبد العزيز والسدى ، وهو الصحيح من قول الشافعى ، وحكاه القرطبى عن أكثر العلماء .

الآية الثانية عشرة

وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ « ٤٤ » لفظ مَن من صيغ العموم، وتفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة ، بل لكل من ولى الحكم . وقيل إنها مختصة بأهل الكتاب ، وقيل بالكفار مطلقا، لأن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة ، وقيل هو محمول على أن الحكم بغير ما أنزل الله وقع استخفافا أو استحلالا أو جحداً . والاشارة بقوله : أولئك إلى مَن والجمع باعتبار معناها ، وكذلك ضمير الجماعة فى قوله : هم الكافرون . وأخرج الفرمانى وسعيد ابن منصور وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم — وصححه — والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله تعالى هذا، قال: إنه ليس بالكفر الذى يذهبون إليه وإنه ليس كفراً ينقل من الملة بل كفر دون كفر. وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر

عن عطا بن أبي رباح في قوله تعالى هذا، وقوله: هم الظالمون، هم الفاسقون، قال: كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق .

الآية الثالثة عشرة

وَكَتَبْنَا: معناه فرضنا، عَلَيْهِمْ فِيهَا: أي في التوراة، انَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ: بين الله سبحانه في هذه الآية فرضه على بني اسرائيل من القصاص في النفس والعين والأنف والأذن والسن والجروح . وقد استدل أبو حنيفة وجماعة من أهل العلم بهذه الآية فقالوا: إن المسلم يقتل بالذمى لأنه نفس، وقال الشافعى وجماعة من أهل العلم: إن هذه الآية خبر عن شرع من قبلنا وليس بشرع لنا . وقد قدمنا في البقرة في شرح قوله تعالى: كتب عليكم القصاص في القتلى ما فيه كفاية . وقد اختلف أهل العلم في شرع من قبلنا: هل يلزمنا أم لا؟؟ فذهب الجمهور إلى أنه يلزمنا إذا لم ينسخ، وهو الحق . وقد ذكر ابن الصباغ في «الشامل» إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه . قال ابن كثير في تفسيره: وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة لعموم هذه الآية الكريمة . انتهى . وقد أوضح الشوكاني ما هو الحق في شرحه على «المنتقى» وغيره في غيره . وفي هذه الآية توبيخ لليهود وتقريع لكونهم يخالفون ما كتبه الله عليهم في التوراة — كما حكاه هنا — ويفاضلون بين الأنفس كما سبق بيانه . وقد كانوا يُقِيدون بني النضير من بني قريظة ولا يُقِيدون بني قريظة من بني النضير . وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ: الظاهر من النظم القرآني أن العين اذا فُقئت حتى لم يبق فيها مجال للادراك أنها تفقأ عين الجاني بها . وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ: أي اذا جدعت جميعها فانها يجدع أنف الجاني بها . وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ: إذا قطعت جميعها فانها تقطع أذن الجاني بها، وكذلك وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ . فاما لو كانت الجناية ذهبت ببعض إدراك العين أو ببعض الأنف أو ببعض الأنف أو ببعض الأذن أو ببعض السن، فليس في هذه الآية مايدل

على ثبوت القصاص. وقد اختلف أهل العلم في ذلك إذا كان معلوم القدر يمكن الوقوف على حقيقته ، وكلامهم مدون فى كتب الفروع. والظاهر من قوله: السن بالسن أنه لا فرق بين الثنايا والأنياب والاضراس والرباعيات ، وأنه يؤخذ بعضها ببعض ولا فضل لبعضها على بعض ، واليه ذهب أكثر أهل العلم كما قال ابن المنذر. وخالف فى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن تبعه . وكلامهم مدون في مواطنه ولكنه ينبغى أن يكون المأخوذ فى القصاص من الجانى هو المماثل للسن المأخوذة من المجنى عليه، فان كانت ذاهبة فما يليها. **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** «٤٥»: أى ذوات قصاص . وقد ذكر أهل العلم أنه لا قصاص فى الجروح التى يخاف منها التلف ولا فيما كان لا يعرف مقداره عمقاً أو طولا أو عرضا . وقد قدر أئمة الفقه أرش كل جراحة بمقادير معلومة ، وليس هذا موضع بيان كلامهم ولا موضع استيفاء بيان ما ورد له أرش[1] مقدر. **فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**: أى من تصدق من المستحقين للقصاص بالقصاص بأن عفا عن الجانى فهو كفارة للمتصدق يكفر الله عنه به ذنوبه ، وقيل : إن المعنى هو كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته فى الآخرة لأن العفو يقوم مقام أخذ الحق منه ، والأول أرجح لأن الضمير يعود ـ على هذا التفسير الآخر ـ إلى غير مذكور .

الآية الرابعة عشرة

فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ : أي بما أنزله إليك في القرآن لاشتماله على جميع ما شرعه الله لعباده فى جميع الكتب السابقة عليه . **وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**: أى أهواء أهل الملل السابقة. **عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ** « ٤٨ » : متعلق بلا تتبع على تضمينه معنى لاتعدل أو لاتنحرف عما جاءك من الحق متبعاً لأهوائهم ، وقيل

---

(١) الأرش : ما يؤخذ جبراً لما حصل من النقص بسبب الجرح ، وهو ما يسمى بلغة العصر الحالى بالتعويض .

متعلق بمحذوف أى لاتتبع أهواءهم عادلا أو منحرفا عن الحق . وفيه النهى له صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع أهواء أهل الكتاب ويعدل عن الحق الذى أنزله الله عليه ؛ فان كل ملة من الملل تهوى أن يكون الأمر على ما هم عليه وأدركوا عليه سلفهم وإن كان باطلا منسوخاً أو محرفاً عن الحكم الذى أنزله الله على الأنبياء ، كما وقع فى الرجم ونحوه مما حرفوه من كتب الله.

الآية الخامسة عشرة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ «٨٧»

الطيبات : هى المستلذات مما أحله الله لعباده نهى الله الذين آمنوا عن أن يحرموا على أنفسهم شيئاً منها إما لظنهم أن فى ذلك طاعة لله وتقرباً إليه وأنه من الزهد فى الدنيا وقمع النفس عن شهواتها ، أو لقصد أن يحرموا على أنفسهم شيئاً مما أحله لهم كما يقع من كثير من العوام من قولهم : حرام علىّ وحرمته على نفسى ونحو ذلك من الألفاظ التى تدخل تحت هذا النهى القرآنى . قال ابن جرير الطبرى : لايجوز لأحد من المسلمين تحريم شىء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح . ولذلك رد النبى صلى الله عليه وسلم التبتل على عثمان بن مظعون فثبت أنه لا فضل في ترك شىء مما أحله لعباده ، وأن الفضل والبر إنما هو فى فعل ما ندب الله عباده اليه وعمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسنّة لأمته واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون ، إذ كان خير الهدى هدى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . فاذا كان ذلك كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان ، إذا قدر على لباس ذلك من حله ، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذراً من عارض الحاجة إلى النساء . قال : فان ظن ظان أن الفضل فى غير الذى قلنا ، لان فى لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف

ما فضل بينهما من القيمة الى أهل الحاجة طاعة ـ فقد ظن خطأ ؛ وذلك أن الأولى بالانسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها ، فلا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التى جعلها الله سببا إلى طاعته .

الآية السادسة عشرة

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ : قد تقدم تفسير اللغو والخلاف فيه، فى سورة البقرة. وفى أيمانكم صلة يؤاخذكم. قيل: و(فى) بمعنى (من)، الأيمان: جمع يمين. وفى الآية دليل على أن أيمان اللغو لا يؤاخذ الله الحالف بها ولا تجب فيها الكفارة. وقد ذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم إلى أنها قول الرجل: لا والله! وبلى والله فى كلامه غير معتقد لليمين، وبه فسر الصحابة الآية وهم أعرف بمعانى القرآن. قال الشافعى: وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة. وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ «٨٩» والعقد على ضربين: حسى كعقد الحبل، وحكمى كعقد البيع واليمين. فاليمين المعقدة من عقد القلب ليفعلن أو لايفعلن فى المستقبل. أى ولكن يؤاخذكم بأيمانكم المعقدة الموثقة بالقصد والنية ـ إذا حنثتم فيها. واما اليمين الغموس فهى يمين مكر وخديعة وكذب ؛ قد باء الحالف باثمها وليست بمعقودة ولا كفارة فيها ؛ كما ذهب إليه الجمهور. وقال الشافعى: هى يمين معقودة لأنها مكتسبة بالقلب معقودة غير مقرونة باسم الله، والراجح الأول. وجميع الأحاديث الواردة فى تكفير اليمين موجهة إلى المعقودة ولا يدل شيء منها على الغموس؛ بل ماورد فى الغموس إلا الوعيد والترهيب وأنها من الكبائر وفيها نزل قوله تعالى: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ، الآية. فَكَفَّارَتُهُ: هى مأخوذة من التكفير وهو التستر، وكذلك الكفر هو الستر والكافر هو الساتر لأنها تستر الذنب وتغطيه. والضمير فى كفارته راجع الى ما فى قوله: بما عقدتم. إِطْعَامُ عَشَرَةِ

مساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ : المراد بالوسط هنا المتوسط بين طرفى الاسراف والتقتير ؛ وليس المراد به الأعلى – كما فى غير هذا الموضع – أى اطعموهم من المتوسط مما تعتادون إطعام أهليكم منه ، ولا يجب عليكم أن تطعموهم من أعلاه ؛ ولا يجوز لكم أن تطعموهم من أدناه . وظاهره أنه يجزى إطعام عشرة حتى يشبعوا . وقد روى عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : لايجزى إطعام العشرة غداء دون عشاء حتى يغديهم ويعشيهم . قال ابن عمر : هو قول أئمة الفتوى بالأمصار . وقال الحسن البصرى وابن سيرين : يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزاً وسمناً أو خبزاً ولحماً ، وقال عمر بن الخطاب وعائشة ومجاهد والشعبى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى وميمون بن مهران وأبو مالك والضحاك والحكم ومكحول وأبو قلابة ومقاتل : يدفع إلى كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر ، وروى ذلك عن على عليه السلام . وقال أبو حنيفة : نصف صاع بر وصاع مما عداه . وقد أخرج ابن ماجة وابن مردوية عن ابن عباس قال : كفَّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وكفر الناس به ، ومن لم يجد فنصف صاع من بر ؛ وفى إسناده عمر بن عبد الله الثقفى وهو مجمع على ضعفه . وقال الدارقطنى : متروك . أَوْ كِسْوَتُهُمْ : عطف على إطعام قرئ بضم الكاف وكسرها وهما لغتان مثل أسوة وإسوة . والكسوة فى الرجال : نصف على مايكسو البدن ولو كان ثوبا واحداً ؛ وهكذا فى كسوة النساء ؛ وقيل الكسوة للنساء درع وخمار ، وقيل المراد بالكسوة ما تجزى به الصلاة . أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ : أى إعتاق مملوك . والتحرير : الاخراج من الرق ، ويستعمل التحرير فى فك الأسير وإعفاء المجهود بعمل عن عمله وترك إنزال الضرر به . ولأهل العلم أبحاث فى الرقبة التى تجزئ فى الكفارة . وظاهر هذه الآية أنها تجزى كل رقبة على أى صفة كانت ! وذهب جماعة منهم – الشافعى – الى اشتراط الايمان فيها قياسا على كفارة القتل . فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ : أى من لم يجد شيئاً من الأمور المذكورة فكفارته صيام

ثلاثة أيام. وقرىء متتابعات. حكى ذلك عن ابن مسعود وأبى فتكون هذه القراءة مقيدة لمطلق الصوم، وبه قال أبو حنيفة والصورى، وهو أحد قولى الشافعى. وقال مالك والشافعى -فى قوله الآخر: يجزىء التفريق. ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ: أى ذلك المذكور كفارة أيمانكم إذا حنثتم. وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ: أمرهم بحفظ الأيمان وعدم المسارعة إليها والحنث بها.

الآية السابعة عشرة

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: خطاب لجميع المؤمنين. إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ: وقد تقدم تفسير الميسر فى البقرة. وَالأَنْصَابُ: هي الأصنام المنصوبة للعبادة. وَالأَزْلاَمُ: قد تقدم تفسيرها فى هذه السورة. رِجْسٌ: يطلق على العذرة والأقذار، وهو خبر الخمر وخبر المعطوف عليه محذوف. مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ: صفة لرجس، أى كائن من عمل الشيطان بسبب تحسينه لذلك وتزيينه له. وقيل: هو الذى كان عمل هذه الأمور بنفسه فاقتدى به بنو آدم، والضمير فى: فَاجْتَنِبُوهُ، راجع إلى الرجس أو إلى المذكور. لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ «٩٠»: علة لما قبله. قال فى الكشاف: أكد تحريم الخمر والميسر وجوهاً من التأكيد منها تصديرها الجملة بـ إنما، ومنها أنه قرنهما بعبادة الأصنام، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «شارب الخمر كعابد الوثن»، ومنها أنه جعلهما رجساً؛ كما قال: فاجتنبوا الرجس من الأوثان، ومنها أنه جعلهما من عمل الشيطان لا يأتى منه إلا الشر البحت، ومنها أنه أمر بالاجتناب، ومنها أنه جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خيبة ومحقة، ومنها أنه ذكر ماينتج فيهما من الوبال وهو وقوع التعادى والتباغض بين أصحاب الخمر والقمر وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلوات. انتهى. وهذه الآية دليل على تحريم الخمر لما تضمنه الأمر بالاجتناب من الوجوب وتحريم الصد، ولما تقرر فى الشريعة من تحريم قربان الرجس

فضلا عن جعله شرابا يشرب. قال أهل العلم من المفسرين وغيرهم: كان تحريم الخمر بتدريج ونوازل كثيرة لأنهم كانوا قد ألفوا شربها وحببها الشيطان إلى قلوبهم فأول مانزل فى أمرها: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) فترك عند ذلك بعض المسلمين شربها ولم يتركه آخرون، ثم نزل قوله تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فتركها البعض أيضا وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها البعض فى غير أوقات الصلاة حتى نزلت هذه الآية إنما الخمر والميسر فصارت حراما عليهم حتى كان يقول بعضهم: ما حرّم الله شيئا أشدّ من الخمر؛ وذلك لما فهموه من التشديد فيما تضمنته هذه الآية من الزواجر وفيما جاءت به الأحاديث الصحيحة من الوعيد لشاربها وأنها من كبائر الذنوب. وقد أجمع على ذلك المسلمون إجماعا لا شك فيه ولا شبهة، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيعها والانتفاع بها مادامت خمراً. وكما دلت هذه الآية على تحريم الخمر دلت أيضا على تحريم الميسر والأنصاب والأزلام. وقد رويت فى سبب النزول روايات كثيرة موافقة لما ذكرناه، وقد وردت أحاديث كثيرة فى ذم الخمر وشاربها والوعيد الشديد عليه، وأن كل مسكر حرام وهى مدونة فى كتب الحديث فلا نطول المقام بذكرها. وقد بسطنا الكلام عليها فى شرحنا «مسك الختام لبلوغ المرام» فليرجع اليه.

الآية الثامنة عشرة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ: هذا النهى شامل لكل أحد من ذكور المسلمين وإناثهم لأنه يقال رجل حرام وامرأة حرام والجمع حرم، وأحرم الرجل: دخل فى الحرم. وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا: المتعمد هو القاصد للشىء مع العلم بالاحرام، والمخطىء: هو الذى يقصد شيئا فيصيب صيداً، والناسى: هو الذى يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه. وقد استدل ابن عباس وأحمد -فى رواية عنه- وداود باقتصاره سبحانه

على العامد بأنه لا كفارة على غيره بل لا تجب إلا عليه وحده، وبه قال سعيد ابن جبير وطاووس وأبو ثور، وقيل: إن الكفارة تلزم المخطىء والناسى كما تلزم المتعمد، وجعلوا قيد التعمد خارجاً مخرج الغالب، روى عن عمر والحسن والنخعى والزهرى، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه، وروى عن ابن عباس. وقيل إنه يجب التكفير على العامد والناسى لاحرامه، وبه قال مجاهد. قال: فإن كان ذاكراً لاحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محظور إحرامه فبطل عليه كما لو تكلم فى الصلاة أو أحدث فيها. فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ: أى فعليه جزاء مماثل لما قتله ـ ومن النعم: بيان للجزاء المماثل. قيل: المراد بالمماثلة المماثلة فى القيمة، وقيل فى الخلقة. وقد ذهب الى الأول أبو حنيفة، وذهب والى الثانى مالك والشافعى وأحمد والجمهور، وهو الحق لأن البيان للمماثل بالنعم يفيد ذلك، وكذلك يفيده (هديا بالغ الكعبة). وروى عن أبى حنيفة أنه يجوز إخراج القيمة ولو وجد المثل وأن المحرم مخير، وقرىء: فجزاؤه مثل ما قتل، وقرىء: فجزاء مثل على إضافة جزاء إلى مثل. يَحْكُمُ بِهِ: أى بالجزاء أو بمثل ما قتل، ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ «٩٥» أى رجلان معروفان بالعدالة بين المسلمين، فاذا حكما بشىء لزم، وان اختلفا رجع إلى غيرهما. ولا يجوز أن يكون الجانى أحد الحكمين، وقيل يجوز. وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثانى قال الشافعى ـ فى أحد قوليه ـ وظاهر الآية يقتضى حكمين غير الجانى. هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ: نصب هدياً على الحال أو البدل من «مثل» وبالغ الكعبة صفة لهدى، لأن الاضافة غير حقيقية. والمعنى أنهما إذا حكما بالجزاء فانه يفعل به ما يفعل بالهدى من الارسال الى مكة والنحر هنالك والاشعار والتقليد. ولم يرد الكعبة بعينها فان الهدى لا يبلغها وانما أراد الحرم، ولا خلاف فى هذا. أَوْ كَفَّارَةٌ: معطوف على محل من النعم، وهو الرفع لأنه خبر مبتدا محذوف. طَعَامُ مَسَاكِينَ: عطف بيان لكفارة أو بدل منه أو خبر مبتدا محذوف. أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ: معطوف على طعام، وقيل هو معطوف على جزاء، وفيه ضعف! والجانى مخير بين

هذه الأنواع المذكورة، وعدل الشيء: ماعادله من غير جنسه. صِيَاماً: منصوب على التمييز. وقد قدر العلماء عدل كل صيد من الاطعام والصيام. وقد ذهب إلى أن الجانى مخير بين هذه الأنواع المذكورة جمهور العلماء. وروى عن ابن عباس أنه لا يجزى المحرم الاطعام والصوم إلا إذا لم يجد الهدْى. والعدل بفتح العين وكسرها لغتان وهما المثل، قاله الكسائى. وقال الفراء: عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه، وبفتح العين مثله من غير جنسه. ومثل قول الكسائى قال البصريون.

الآية التاسعة عشرة

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ: الخطاب لكل مسلم أو للمحرمين خاصة. وصيد البحر: ما يصاد فيه. والمراد بالبحر هنا: كل ماء يوجد فيه صيد بحرى، وان كان بئراً أو غديراً. وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ: الطعام اسم لكل مايطعم، وقد تقدم. وقد اختلف فى المراد به هنا فقيل: هو ماقذف به البحر وطفا عليه، وبه قال كثير من الصحابة والتابعين. وقيل: طعامه ما ملح منه وبقى، وبه قال جماعة وروى عن ابن عباس. وقيل: طعامه ملحه الذى ينعقد من مائه سائر ما فيه من النبات وغيره، وبه قال قوم. وقيل: المراد به ما يطعم من الصيد أى ما يحل أكله وهو السمك فقط، وبه قالت الحنيفة. والمعنى أحل لكم الانتفاع بجميع مايصاد فى البحر وأحل لكم المأكول منه وهو السمك؛ فيكون كالتخصيص بعد التعميم وهو تكلف لا وجه له. ونصب متاعاً على أنه مصدر أى متعتم به متاعاً، وقيل: مفعول به مختص بالطعام أى أحل لكم طعام البحر متاعا وهو تكلف جاء به من قال بالقول الأخير؛ بل إذا كان مفعولا له كان من الجميع أى أحل لكم مصيد البحر وطعامه تمتيعا لكم أى لمن كان مقيما منكم يأكله طريا. وللسيارة أى المسافرين منكم يتزودونه ويجعلونه قديداً. وقيل السيارة: هم الذين يركبونه

خاصة. وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً «٩٦»: أى حرم عليكم مايصاد في البر ما دمتم محرمين. وظاهره تحريم صيده على المحرم ولو كان المصيد حلالا واليه ذهب الجمهور إن كان الحلال صاده للمحرم لا إذا كان لم يصده لأجله. وهو القول الراجح وبه يجمع بين الأحاديث. وقيل إنه يحل مطلقا، واليه ذهب جماعة، وقيل يحرم عليه مطلقا، وإليه ذهب آخرون. وقد بسط الشوكانى هذا فى شرحه للمنتقى.

الآية العشرون

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ: أى الزموا أنفسكم واحفظوها. كما تقول: عليك زيداً أى الزمه. لَا يَضُرُّكُمْ: قرىء بالجزم على أنه جواب الأمر الذى يدل عليه اسم الفعل. وقرأ نافع بالرفع على أنه مستأنف، أو على أن ضم الراء للاتباع. وقرىء بكسر الضاد، وقرىء لايضيركم. مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ: يعنى لايضركم ضلال من ضل من الناس اذا اهتديتم للحق أنتم فى أنفسكم. وليس فى الآية مايدل على سقوط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فان من تركه - مع كونه من أعظم الفروض الدينية - فليس بمهتد، وقد قال الله سبحانه: إذا اهتديتم. وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث المتكاثرة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجوبا مضيقا متحتما، فتحمل هذه الآية على من لايقدر على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أو لايظن التأثير بحال من الأحوال، أو يخشى على نفسه أن يحل به مايضره ضرراً يسوغ له معه الترك. إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ «١٠٥»: فى الدنيا فيجازى المحسن باحسانه والمسيء باساءته. وقد أخرج ابن أبى شيبة وأحمد وعبد ابن حميد وأبو داود والترمذى - وصححه - والنسائى وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن حبان والدارقطنى، وأيضا «فى المختارة» وغيرهم عن قيس

ابن أبي حازم قال : قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه وقال : يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وإنكم تضعونها فى غير مواضعها !! وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب » . وأخرج الترمذي — وصححه — وابن ماجة وابن جرير والبغوى فى معجمه وابن أبى حاتم والطبرانى وأبو الشيخ والحاكم — وصححه — وابن مردوية والبيهقى فى «الشعب» عن أبى أمية الشيبانى قال: « أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له : كيف تصنع فى هذه الآية ؟ قال : أية آية ؟ قلت : قوله (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام فان من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم ». وفى رواية عن عامر الأشعرى فى هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« أين ذهبتم ؟! إنما هى لا يضركم من ضل من الكفار إذا اهتديتم » رواه احمد والطبرانى وابن أبى حاتم وابن مردويه. وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وأبو الشيخ عن الحسن أن ابن مسعود سأله رجل عن قوله : (عليكم أنفسكم) قال : يا أيها الناس إنه ليس بزمانها إنها اليوم مقبولة ولكنه قد أوشك أن يأتى زمان تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا — أو قال: فلا يقبل منكم — فحينئذ عليكم أنفسكم، الآية. وفى لفظ عنه قال: «مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر مالم يكن من دون ذلك الصوط والسيف؛ فاذا كان كذلك فعليكم أنفسكم». وأخرج ابن جرير وابن مردوية عن ابن عمر أنه قال: فى هذه الآية إنها لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم ، وأخرج

ابن مردويه عن أبى سعيد الخدرى . قال : ذكرت هذه الآية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نبى الله : « لم يجىء تأويلها، لا يجىء تأويلها حتى يهبط عيسى بن مريم » عليهما السلام. والروايات فى هذه الباب كثيرة . وفيما ذكرنا كفاية، ففيه مايرشد إلى ما قدمناه من الجمع بين هذه الآية وبين الآيات والأحاديث الواردة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

الآية الحادية والعشرون

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا . قال مكى : هذه الآيات الثلاث عند أهل المعانى من اشكل مافى القرآن إعرابا ، ومعنى ، وحكما . قال ابن عطية : هذا كلام من لم يقع له النتاج فى تفسيرها، وذلك بين من كتابه رحمه الله . يعنى من كتاب مكى . قال القرطبى : ماذكره مكى ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضا. قال السعد فى حاشيته على الكشاف: واتفقوا على أنها أصعب ما فى القرآن إعراباً ونظما وحكما . شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ : إضافة الشهادة فى البين توسعاً لأنها جارية بينهم، وقيل أصله شهادة ما بينكم فحذفت (ما) أو أضيفت إلى الظرف كقوله تعالى : بل مكر الليل والنهار، ومنه قوله تعالى: هذا فراق بينى وبينك. قيل: والشهادة هنا بمعنى الوصية، وقيل بمعنى الحضور للوصية. وقال ابن جرير الطبرى: هى هنا بمعنى اليمين، فيكون المعنى يمين ما بينكم أن يحلف اثنان. واستدل على ما قاله بأنه لايعلم لله حكما يجب فيه على الشاهد يمين . واختار هذا القول القفال، وضعف ذلك ابن عطية واختار أن الشهادة هنا هى الشهادة التى تؤدى من الشهود. وـــ اذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ: ظرف للشهادة. والمراد إذا حضرت علاماته، لأن من مات لايمكنه الاشهاد وتقديم المفعول للاهتمام، ولكمال تمكن الفاعل عند النفس. حِينَ الْوَصِيَّةِ :ظرف لحضر ، او للموت ، أو بدل من الظرف الاول . اثْنَانِ : خبر شهادة على تقدير

محذوف اى شهادة اثنين، أو فاعل للشهادة على أن خبرها محذوف، أى فيما فرض عليكم شهادة بينكم اثنان، على تقدير أن يشهد اثنان. ذكر الوجهين أبو على الفارسي.
ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ : صفة للاثنين، وكذا منكم، أى كائنان منكم، أى من اقاربكم.
اوْ أخَرَانِ معطوف على اثنان، و ــ مِنْ غَيْرِكُمْ «١٠٦» صفة له، أى كائنان من الأجانب. وقيل إن الضمير في (منكم) للمسلمين وفى (غيركم) للكفار، وهو الأنسب بسياق الآية؛ وبه قال أبو موسى الاشعرى وعبد الله بن عباس وغيرهما. فيكون فى الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين فى السفر فى خصوص الوصايا كما يفيده النظم القرآنى، ويشهد له السبب للنزول. فاذا لم يكن مع الموصى من يشهد على وصيته من المسلمين فليشهد رجلان من أهل الكفر؛ فاذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد العصر أنهما ما كذبا ولا بدّلا ـ وأن ما شهدا به حق فيحكم به حينئذ بشهادتهما . فان عثه بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصى وغرم الشاهدان الكافران ماظهر عليهما من خيانة أو نحوها. هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره، وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعى وشريح وعبيد السلمانى وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدى والثورى وأبو عبيد واحمد بن حنبل. وذهب الى الأول ـ أعنى تفسير ضمير (منكم) بالقرابة أو العشيرة وتفسير من (غيركم) بالاجانب ـ الزهرى والحسن وعكرمة، وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء إلى أن الآية منسوخة! واحتجوا بقوله تعالى: ممن ترضون من الشهداء، وقوله : وأشهدوا ذوى عدل منكم والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول. وخالفهم الجمهور فقالوا : الآية محكمة ؛ وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ . وأما قوله تعالى: ممن ترضون من الشهداء، وقوله : وأشهدوا ذوى عدل منكم فهما عامان فى الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب فى الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين ؛ ولا

تعارض بين عام وخاص . إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ : فاعل فعل محذوف يفسره ضربتم، أومبتداوما بعده خبره. والأول مذهب الجمهور من النحاة، والثانى مذهب الأخفش والكوفيين. والضرب فى الارض: هو السفر. فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ : معطوف على ماقبله، وجوابه محذوف أى إن ضربتم فى الأرض فنزل بكم الموت وأردتم الوصية ولم تجدوا شهوداً عليها مسلمين ثم ذهبا إلى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا فى أمرهم، أو ادعو عليهما خيانة، فالحكم أن تحبسوهما . ويجوز أن يكون استئنافاً لجواب سؤال مقدر كأنهم قالوا: فكيف نصنع إن ارتبنا فى الشهادة؟ فقال: تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ: إن ارتبتم فى شهادتهما . وخص بعد الصلاة أى صلاة العصر قاله الأكثر لكونه الوقت الذى يغضب الله على من حلف فيه فاجراً كما فى الحديث الصحيح، وقيل لكونه وقت اجتماع الناس وقعود الحكام للحكومة. وقيل صلاة الظهر، وقيل أى صلاة كانت. قال أبوعلى الفارسى: يحبسونهما صفة لآخران. واعترض بين الصفة والموصوف بقوله: إن أنتم ضربتم فى الأرض. والمراد بالحبس توقيف الشاهدين فى ذلك الوقت لتحليفهما؛ وفيه دليل عل جواز الحبس بالمعنى العام وعلى جواز التغليظ على الحالف بالزمان والمكان ونحوهما . فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ : معطوف على يحبسونهما، أى يقسم بالله الشاهدان على الوصية أوالوصيات. وقد استدل بذلك ابن أبى ليلى على تحليف الشاهدين مطلقا إذا حصلت الريبة فى شهادتهماوفيه نظر لان تحليف الشاهدين هنا إنماهو بوقوع الدعوى عليهما بالخيانة أونحوها. إِنِ ارْتَبْتُمْ :جواب هذا الشرط محذوف دل عليه ماتقدم كماسبق لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً: جواب القسم والضمير فى به راجع الى الله تعالى : والمعنى لانبيع حظنا من الله تعالى بهذا العرض النزر فنحلف به كاذبين لأجل المال الذى ادعيتموه علينا ، وقيل: يعود إلى القسم، أى لانستبدل بصحة القسم بالله عرضاً من أعراض الدنيا . وقيل يعود إلى الشهادة ، وإنما ذكر الضمير لأنها بمعنى القول. أى لانستبدل بشهادتنا ثمناً . قال الكوفيون : المعنى

ذا ثمن ، فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ، وهذا مبنى على أن العروض لا يسمى ثمنا . وعند الاكثر أنها تسمى ثمناً كما تسمى مبيعا . وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى: اى ولو كان المقسم له ، أو المشهود له قريبا ، فانا نؤثر الحق والصدق ، ولا نؤثر العرض الدنيوى ولا القرابة . وجواب (لو) محذوف لدلالة ما قبلها عليه ، أى ولو كان ذا قربى لا نشترى به ثمنا. وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ: معطوف على لا نشترى داخل معه فى حكم القسم. وأضاف الشهادة إلى الله ، سبحانه ، لكونه الآمر باقامتها والناهي عن كتمها. إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ. فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً: عثر على كذا : اطلع عليه. يقال: عثرت منه على خيانة ، أى أطلعت وأعثرت غيرى عليه. ومنه قوله تعالى : وكذلك أعثرنا عليهم . وأصل العثور: الوقوع والسقوط على الشيء. والمعنى أنه إذا اطلع ، بعد التحليف ، على أن الشاهدين أو الوصيين استحقا إثما : أى استوجبا إثما ، إما لكذب فى الشهادة أو اليمين أو لظهور خيانة . قال أبو على الفارسى : الاثم هنا اسم الشيء المأخوذ ، لأن آخذه يأثم بأخذه . يسمى إثما كما سمى ما يؤخذ بغير حق مظلمة. وقال سيبويه : المظلمة اسم ما أخذ منك ؛ فكذلك سمى هذا المأخوذ باسم المصدر . فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا : أى فشاهدان آخران ، أو حالفان آخران ، فيقومان مقام الذين عثر على أنهما استحقا إثما فيشهدان أو يحلفان على ما هو الحق ، وليس المراد انهما يقومان مقامهما فى أداء الشهادة التى شهدها المستحقان للاثم. مِنَ الَّذِينَ اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمَا الأَوْلَيَانِ : استحق مبنى للمفعول فى قراءة الجمهور . وقرأ على وأُبَىّ وابن عباس وحفص على البنا للفاعل . والاوليان ـ على القراءة الأولى ـ مرتفع على أنه خبر مبتدا محذوف ، أى هما الأوليان . كأنه قيل : من هما ؟ فقيل هما الأوليان. وقيل هو بدل من الضمير فى يقومان ، أو من آخران . وقرأ يحي بن وثاب والأعمش وحمزة : الأولين جمع أول على أنه بدل من الذين ، أو من الهاء والميم فى عليهم . وقرأ الحسن الأولان ، والمعني على بناء الفعل للمفعول من الذين استحق عليهم الاثم : أى جنى عليهم ، وهم أهل البيت وعشيرته فانهم أحق بالشهادة أو اليمين من

غيرهم .فالأولیان تثنية أولى والمعنى ـ على قراءة البناء للفاعل ـ من الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم بالشهادة أن يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بها كذب الكاذبين لكونهما الأقربين إلى الميت . فالأوليان فاعل استحق، ومفعوله أن تجردوهما للقيام بالشهادة . وقيل المفعول محذوف، والتقدير: من الذين استحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها. فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ :عطف على يقومان ، أى فيحلفان بالله لَشَهَادَتُنَا : أى يميننا . فالمراد بالشهادة هنا اليمين، كما فى قوله : فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أى يحلفان: لشهادتنا على أنهما كاذبان خائنان احَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا: أى من يمينهما على أنهما صادقان أمينان . وَمَا اعْتَدَيْنَا :أى تجاوزنا الحق فى يميننا . إنّا إذاً لَظَالِمُونَ إن كنا حلفنا على باطل ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا ، أى ذلك البيان الذى قدمه الله،سبحانه ، فى هذه القصة وعرفنا كيف يصنع من أراد الوصية فى السفر ولم يكن عنده أحد من أهله وعشيرته وعنده كفار ، وأدنى: أى أقرب الى أن يؤدى الشهود المتحملون للشهادة على الوصية بالشهادة على وجهها فلا تحرفوا ولا تبدلوا ولا تخونوا، وهـذا كلام مبتدا يتضمن ذكر المنفعة والفائدة فى هذا الحكم الذى شرعه الله في هـذا الموضع من كتابه ، فالضمير في يأتوا عائد إلى شهود الوصية من الكفار ، وقيل إنه راجع الى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم. والمراد تحذيرهم من الخيانة وأمرهم بأن يشهدوا بالحق: أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ، أى ترد على الورثة فيحلفون على خلاف ما يشهد به شهود الوصية فيفتضح حينئذ شهود الوصية . وهو معطوف على قوله : أن يأتوا،فتكون الفائدة فى شرع الله سبحانه لهذا الحكم هى أحد الأمرين : إما احتراز لشهود الوصية عن الكذب والخيانة فيأتون به الشهادة على وجهها أن يخافوا الافتضاح إذا ردت الأيمان على قرابة الميت ،فحلفوا بما يتضمن كذبهم أو خيانتهم ؛ فيكون ذلك سببا لتأدية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة . وقيل أن يخافوا

معطوف على مقدر بعد الجملة الأولى ، والتقدير :ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ويخافوا عذاب الآخرة بسبب الكذب والخيانة ، أو يخافوا الافتضاح برد اليمين.فأىّ الخوفين وقع حصل المقصود .حاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز : أن من حضرته علامات الموت أشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين ، فان لم يجد شهوداً مسلمين ـ وكان فى سفره ـ ووجد كفاراً جاز له أن يشهد رجلين منهم على وصيته ، فان ارتاب بهما ورثة الموصى حلفا بالله على أنهما شهدا بالحق وما كتما من الشهادة شيئا ، ولا أخفيا مما تركه الميت شيئا . فان تبين بعد ذلك خلاف ما أقسما عليه من خلل فى الشهادة أو ظهور شيء من تركة الميت زعماً أنه قد صار فى ملكهما بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك. والله أعلم .

سورة الأنعام

مائة وخمس وستون آية

مكية إلا ست آيات نزلت بالمدينة وهى (وما قدروا الله حق قدره) إلى آخر ثلاث آيات مع اختلاف فى العدد .

الآية الأولى

وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ « ١٠٨ » الموصول عبارة عن الآلهة التى كانت تعبدها الكفار ، والمعنى: لاتسب يا محمد آلهة هؤلاء الكفار التى يدعونها من دون الله فيتسبب عن ذلك سبهم لله عدوانا وتجاوزاً عن الحق وجهلا منهم . وفى هذه الآية دليل على أن الداعى إلى الحق والناهي عن الباطل إذا خشى أن يتسبب عن ذلك

ما هو اشد منه من انتهاك حرم ومخالفة حق ووقوع فى باطل أشد ، كان الترك أولى به ، بل كان واجبا عليه . قال الشوكانى في « فتح القدير » : وما أنفع هذه الآية وأجل فائدتها لمن كان من الحاملين لحجج الله المتصدين لبيانها للناس إذا كان بين قوم من الصم البكم الذين اذا أمرهم بمعروف تركوه وتركوا غيره من المعروف، واذا نهاهم عن منكر فعلوه وفعلوا غيره من المنكرات عناداً للحق وبغضاً لاتباع المحقين وجراة على الله . فان هؤلاء لايؤثر فيهم إلا السيف وهو الحكم العدل لمن عاند الشريعة المطهرة ، وجعل المخالفة لها والتجرى على أهلها ديدنه، وهجّيراه، كما يشاهدذلك فى أهل البدع الذين إذادعوا الى حق وقعوا فى كثير من الباطل، واذا أرشدوا إلى السنة قابلوها بما لديهم من البدعة! فهؤلاء هم المتلاعبون بالدين المتهاونون بالشرائع وهم أشر من الزنادقة لأنهم يحتجون بالباطل وينتمون الى البدع . ويتظاهرون بذلك غير خائفين ولا وجلين، والزنادقة قد الجمتهم سيوف الاسلام وتحاماهم أهله؛ وقد ينفق كيدهم ويتم باطلهم وكفرهم نادراً على ضعيف من ضعفاء المسلمين مع تكتم وتحرز وخيفة ووجل. انتهى. وقد ذهب جمهور أهل العلم الى أن هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوخة وهى أصل فى سد الذرائع وقطع التطرق الى الشبه؛ وقوله: عدواً منصوب على الحال، أو على المصدر، أو على أنه مفعول له .

الآية الثانية

فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ : قيل إنها نزلت في سبب خاص، كما أخرج أبو داود والترمذى وحسنه والبزار وغيرهم عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله، فأنزل الله هذه الآية. ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكلما ذكر الذابح عليه اسم الله حل، إن كان مما أباح الله أكله. وقال عطاء: فى هذه الآية الأمر

بذكر الله على الشراب والذبح وكل مطعوم الى قوله: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: اى بين لكم بيانامفصلايدفع الشك ويزيل الشبهة بقوله: (قل لا أجد فيماأوحى الى محرما) الى آخرالآية . ثم استثنى فقال: إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ: أى من جميع ما حرمه الله عليكم فان الضرورة تحلل الحرام. وقد تقدم تحقيقه فى البقرة.

الآية الثالثة

وَلاَ تَأْكُلُوا: نهى الله سبحانه عن الأكل مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ بعد ان أمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه وفيه دليل تحريم أكل مالم يذكر اسم الله عليه . وقداختلف أهل العلم فى ذلك فذهب ابن عمر ونافع مولاه والشعبى وابن سيرين ،وهو رواية عن مالك وعن أحمد بن حنبل وبه قال أبو ثور وأبو داود والظاهرى، إلى أن مالم يذكر اسم الله عليه من الذبائح حرام من غير فرق بين العامد والناسى لهذه الآية، ولقوله تعالى في آية الصيد: فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه. ويزيد هذا الاستدلال تأكيداً قوله سبحانه فى هذه الآية وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ (١١٩) وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة الأمر بالتسمية، فى الصيد وغيره. وذهب الشافعى وأصحابه ـ وهو رواية عن مالك ورواية عن أحمد ـ إلى أن التسمية مستحبة لا واجبة ،وهو مروى عن ابن عباس وأبى هريرة وعطاء بن أبى رباح. وحمل الشافعى الآية على من ذبح لغير الله ؛ وهو تخصيص للآية بغير مخصص .وقد روى أبو داود فى المراسيل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:« ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر». وليس فى هذا المرسل ما يصلح لتخصيص الآية ؛نعم حديث عائشة أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم: إن قوماً يأتوننا بلحمان لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال:«سموا أنتم وكلوا» يفيد أن التسمية عند الأكل تجزى مع التباس وقوعها عند الذبح. وذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه وأبو حنيفة وأصحابه وإسحق بن راهويه أن التسمية إن تركت نسيانا لم تضر، و إن تركت

عمداً لم يحل أكل الذبيحة، وهو مروى عن على وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والحسن البصرى وأبى مالك وعبد الرحمن بن أبى ليلى وجعفر ابن محمد وربيعة بن أبى عبد الرحمن، واستدلوا بما أخرجه البيهقى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم إن نسى ان يسمى حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله». وهذا الحديث رفعه خطأ، وانما هو من قول ابن عباس، وكذا أخرجه من قوله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر. نعم يمكن الاستدلال لهذا المذهب بمثل قوله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وبقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان» وأما حديث أبى هريرة الذى أخرجه بن عدى: «أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت الرجل ذبح وينسى أن يسمى؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: اسم الله على كل مسلم»، فهو حديث ضعيف قد ضعفه البيهقى وغيره. والضمير فى قوله: إنه لفسق يرجع الى (ما) بتقدير مضاف، أى وإن أكل مالم يذكر لفسق. ويجوز أن يرجع الى مصدر تأكلوا، أى فان الأكل لفسق. وقد تقدم تحقيق الفسق. وقد استدل من حمل هذه الآية على ما ذبح لغير الله بقوله: وانه لفسق، ووجه الاستدلال أن الترك لا يكون فسقاً بل الفسق الذبح لغير الله. ويجاب عنه بأن إطلاق اسم الفسق على تارك ما فرضه الله عليه غير ممتنع شرعا.

الآية الرابعة

وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ «١٤١» قد اختلف أهل العلم: هل هذه محكمة؟ اومنسوخة؟ أو محمولة على الندب؟ فذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير الى أن الآية محكمة وانه يجب على المالك يوم الحصاد ان يعطى من حضر من المساكين القبضة والضغث ونحوهما. وذهب ابن عباس ومحمد بن الحنفية والحسن والنخعى وطاووس وأبو الشعثاء وقتادة والضحاك وابن جريج إلى أن هذه الآية

منسوخة بالزكاة، واختاره ابن جرير. ويؤيده أن هذه الآية مكية وآية الزكاة مدنية فى السنة الثانية بعد الهجرة، والى هذا ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف ؛ وقالت طائفة من العلماء: إن الآية محمولة على الندب لا على الوجوب.

الآية الخامسة

وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ: ومثلها فى الأعراف ، أى لا تسرفوا فى التصدق . وأصل الاسراف فى اللغة: الخطأ ، وفى الفقه: التبذير. وقال سفيان: ما أنفقت فى غير طاعة الله تعالى فهو اسراف وإن كان قليلا، وقيل هو خطاب للولاة يقول لهم: لا تأخذوا فوق حقكم، وقيل المعنى: لا تأخذوا الشىء بغير حقه ولا تضعوه فى غير مستحقه .

الآية السادسة

قُل لاَّ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ : أمره الله سبحانه بأن يخبرهم أنه لا يجد فى شىء مما أوحى اليه أى القرآن، وفيه إيذان بأن مناط الحل والحرمة هو الوحى لا مجرد العقل. مُحَرَّماً: غير هذه المذكورات، فدل ذلك على انحصار المحرمات فيها لولا أنها مكية، وقد نزل بعدها بالمدينة سورة المائدة وزيد فيها على هذه المحرمات المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية، والنطيحة . وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وتحريم الحمر الأهلية والكلاب ونحو ذلك. وبالجملة فهذا العموم إن كان بالنسبة الى ما يؤكل من الحيوانات، كما يدل عليه السياق ويفيده الاستثناء، فيضم إليه كل ماورد بعده فى الكتاب والسنة مما يدل على تحريم شىء من الحيوانات. وإن كان هذا العموم هو بالنسبة الى كل شىء حرمه الله من حيوان وغيره فانه يضم إليه كلما ورد بعده مما فيه تحريم شىء من الأشياء، وقد روى

عن ابن عباس وابن عمر وعائشة أنه لا حرام الا ماذكره الله فى هذه الآية . وروى ذلك عن مالك، وهو قول ساقط ومذهب فى غاية الضعف لاستلزامه إهمال غيرها مما نزل بعدها من القرآن وإهمال ماصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: بحرمة شىء مثلا بعد نزول هذه الآية بلا سبب يقتضى ذلك ولا موجب يوجبه. مع أن التمسك بقول أحد ولو كان صحابياً فى مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم من سوء الاختيار وعدم الانصاف . وقوله مُحَرَّماً: صفة لموصوف محذوف، أى طعاما محرما. عَلَى أى. طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ :من المطاعم. وفى يطعمه زيادة تاكيد وتقرير لما قبله. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ: أى ذلك الشىء أو ذلك الطعام أو العين أو الجثة أو النفس قرئ بالتحتية والفوقية، وقرئ: مَيْتَةً ، بالرفع على ان كان تامة. أَوْ دَماً مَسْفُوحاً وهو الجارى وغير المسفوح معفو عنه كالدم الذى يبقى فى العروق بعد الذبح ومنه الكبد والطحال، وهكذا ما يتلطخ به اللحم من الدم. وقد حكى القرطبى الاجماع على هذا. أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ :ظاهر تخصيص اللحم أنه لا يحرم الانتفاع منه بما عدا اللحم، والضمير فى: فَإِنَّهُ رِجْسٌ ، راجع الى اللحم أو الى الخنزير، والرجس: النجس، وقد تقدم تحقيقه. أَوْ فِسْقاً. عطف على لحم خنزير. وـأُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ: صفة فسق، أى ذبح على الأصنام وغيرها وسمى فسقا لتوغله فى باب الفسق. ويجوز أن يكون فسقا مفعولا له لأهل أى أهل به لغير الله فسقاً على عطف أهل على يكون وهو تكلف لاحاجة اليه. فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ: قد تقدم تفسير ذلك فى سورة البقرة فلا نعيده. فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ : أى كثير المغفرة ، رَحِيمٌ « ١٤٥ » اى كثير الرحمة فلا يؤاخذ المضطر لما دعت اليه ضرورته .

سورة الأعراف

هى مكية إلا ثمان آيات، وهى قوله: واسألهم عن القرية الى قوله: واذ نتقنا الجبل فوقهم. قال ابن عباس وابن الزبير، وبه قال الحسن ومجاهد وعكرمة وعطاء وجابر ابن زيد، وقال قتادة: آية من الأعراف مدنية (واسألهم عن القرية) وسائرها مكية. وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها فى المغرب يفرقها فى الركعتين؛ وآياتها مائتان وخمس أو ست آيات.

الآية الأولى

يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «٣١» هذا خطاب لجميع بنى آدم؛ وإن كان وارداً على سبب خاص فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والزينة: ما يتزين به الناس من الملبوس. أمروا بالتزين عند الحضور الى المساجد للصلاة والطواف. وقد استدل بالآية على ستر العورة فى الصلاة، وإليه ذهب جمهور أهل العلم بل سترها واجب فى كل حال من الأحوال، وإن كان الرجل خالياً، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة. والكلام على العورة وما يجب ستره منها مفصل فى كتب الفروع.

الآية الثانية

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ: الزينة ما يتزين به الانسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التى لم يرو نهى عن التزين بها والجواهر ونحوها. وما قيل لها الملبوس خاصة فلا وجه له؛ بل هو من جملة ما تشمله الآية فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية القيمة إذا لم يكن

مما حرّمه الله، ولاحرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولا يمنع منها مانع شرعي. ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد فقد غلط غلطا بينا. وهكذا الطيبات من المطاعم والمشارب ونحوها مما يأكله الناس فانه لازهد في ترك الطيب منها، ولهذا جاءت الآية هذه معنونة بالاستفهام المتضمن للانكار على من حرّم ذلك على نفسه أو حرمه على غيره. وما أحسن ماقال ابن جرير الطبري : لقد أخطأ من آثر لباس الصوف والشعر على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل اليه من حِله. ومن اكل البقول والعدس واختاره على خبز البر، ومن ترك أكل اللحم خوفا من عارض الشهوة. وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ : أى المستلذات من الطعام، وقيل هو اسم عام كسيا ومطعما. قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا : أى أنها لهم بالاصالة والاستحقاق وان شاركهم الكفار فيها ماداموا في الحياة. خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ «٣٢» اى مختصة بهم يوم القيامة لايشاركهم فيها الكفار. قرأ نافع خالصة بالرفع، وهي قراءة ابن عباس على أنها خبر بعد خبر. وقرأ الباقون بالنصب على الحال. قال أبو علي الفارسي: ولا يجوز الوقف على الدنيا لأن مابعدها متعلق بقوله للذين آمنوا حال بتقدير قل هي ثابتة للذين آمنوا في الحياة الدنيا في حال خلوصها لهم يوم القيامة .

الآية الثالثة

قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ: جمع فاحشة، وهي كل معصية. مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ: أى ماأعلن منها وما أستر ، وقيل هي خاصة بفواحش الزنا! ولا وجه لذلك. وَالإِثْمَ :يتناول كل معصية يتسبب عنها الاثم، وقيل هو الخمر خاصة ، ومنه قول الشاعر :

شربت الاثم حتى ضل عقلي ··· كذاك الاثم يذهب بالعقول

وقد انكر التخصيص جماعة من أهل العلم، وحقيقته انه جميع المعاصي . وقال

الفراء: الاثم مادون الحق والاستطالة على الناس. انتهى. وليس فى إطلاق الاثم على الخمر ما يدل على اختصاصه به. وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ: أى الظلم المجاوز للحد. وإفراده بالذكر بعد دخوله فيما قبله لكونه ذنبا عظيما كقوله: وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى. وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا «٣٣» أى وأن تجعلوا لله شريكا لم ينزل عليكم به حجة. والمراد التهكم بالمشركين: لأن الله لا ينزل برهانا بأن يكون غيره شريكا. وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ: بحقيقته، وأن الله قاله. وهذا مثل ما كانوا ينسبون الى الله سبحانه من التحليلات والتحريمات التى لم يأذن بها.

الآية الرابعة

وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا «٢٠٤» أمرهم الله سبحانه بالاستماع للقرآن والانصات له عند قراءته لينتفعوا به ويتدبروا ما فيه من الحكم والمصالح. قيل: هذا الأمر خاص بوقت الصلاة عند قراءة الامام؛ وقيل: هذا خاص بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرآن دون غيره! ولا وجه لذلك مع أن اللفظ أوسع من هذا والعام لا يقصر على سببه؛ فيكون الاستماع والانصات عند قراءة القرآن فى كل حالة وعلى أى صفة مما يجب على السامع إلا ما استثنى الذى أنزل عليه القرآن صلى الله عليه وآله وسلم كقراءة المأموم الفاتحة خلف إمامه سرًّا وجهرا فانه قد صح فى ذلك أخبار شهيرة واضحة وآثار كثيرة فائحة توجب تأكد قراءة فاتحة الكتاب ولزومها للمقتدى، بل صرح غير واحد من أئمة الفقه والحديث المعتبرين بكون ذلك مذهب أكثر الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. ولم يصح أثر، فضلا عن خبر، صريح فى النهى عن الفاتحة خاصة. وإن استدل جماعة من أهل العلم بالعمومات الواردة فلينصف. ولقد فصلت المرام بعون الله فى «مسك الختام» و«الروضة الندية» و«هداية السائل إلى أدلة المسائل» وفيه «إعلام الأعلام بقراءة الفاتحة خلف الامام» لبعض الاحباب لنا، وهى مختصر نفيس. لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ: اى تنالون الرحمة وتفوزون بها بامتثال أمر الله سبحانه وتعالى.

الآية الخامسة

وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ: أمره الله سبحانه أن يذكره في نفسه، فان الاخفاء أدخل في الاخلاص وأدعا للقبول. قيل: المراد بالذكر هناماهو أعم من القرآن وغيره من الاذكار التي يذكر الله بها. وقال النحاس: لم يختلف في معنى: واذكر ربك في نفسك أنه الدعاء؛ وقيل: هو خاص بالقرآن، أي اقرء القرآن بتامل وتدبر. وَتَضَرُّعًا وَخِيفَةً: تنتصبان على الحال. وَدُونَ الْجَهْرِ: أي المجهور به معطوف على ماقبله أي اذكره حال كونك متضرعا وخائفا ومتكلما بكلام هو دون الجهر مِنَ الْقَوْلِ، وفوق السر يعني قصداً بينهما. بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ: متعلق باذكر أي أوقات الغدوات والاصائل، والغدو: جمع غدوة، والاصال: جمع أصيل قاله الزجاج والاخفش مثل يمين وإيمان، وقيل الآصال جمع أصيل، فهو على هذا جمع الجمع. قاله الفراء. قال الجوهري: الاصيل من بعد العصر الى المغرب، وجمعه أصل وآصال وأصايل كأنه جمع أصلية. وخص هذين الوقتين لشرفهما. والمراد دوام الذكر لله؛ كما قال تعالى: وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ «٢١٥» أي عن ذكر الله عز وجل.

سورة الانفال

صرح كثير من المفسرين بأنها مدنية ولم يستثنوا منها شيئا، وبه قال الحسن وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء. وقد روى مثل هذا عن ابن عباس أخرجه النحاس في ناسخه، وأبو الشيخ وابن مردوية عنه. وفي لفظ تلك سورة بدر أي نزلت في بدر. وجملة آياتها خمس أوست أو سبع وسبعون آية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها في صلاة المغرب كما أخرجه الطبراني بسند صحيح عن أبي أيوب.

الآية الأولى

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ: جمع نفل محركاً، وهو الغنيمة. وأصل النفل: الزيادة وسميت الغنيمة نفلا لأنها زيادة فيما أحل الله لهذه الامة مما كان محرما على غيرهم، أو لأنها زيادة على ما يحصل للمجاهدين من أجر الجهاد. ويطلق النفل على معان أخر منها اليمين، والابتغاء، ونبت معروف. والنافلة: التطوع لكونها زائدة على الواجب، والنافلة: ولد الولد لأنها زيادة على الولد. وكان سبب نزول الآية اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في يوم بدر بأن قال الشبان: هي لنا لأنا باشرنا القتال، وقال الشيوخ: كنا ردءاً لكم تحت الرايات فنزع الله ما غنموه من أيديهم وجعله لله والرسول فقال: قُلِ الأَنْفَالُ للهِ والرَّسُولِ «١» أي حكمها مختص بهما يقتسمها بينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر الله سبحانه. فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم على السواء. رواه الحاكم في «المستدرك» وليس لكم حكم في ذلك. وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى أن الأنفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ليس لأحد فيها شيء حتى نزلت قوله تعالى: (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه) الآية فهي على هذا منسوخة، وبه قال مجاهد وعكرمة والسدي. وقال ابن زيد: محكمة مجملة قد بين الله مصارفها في آية الخمس ولا نسخ، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ: أمرهم بالتقوى، وإصلاح ذات البين، وطاعة الله ورسوله بالتسليم لأمرهما، وترك الاختلاف الذي وقع بينهم.

الآية الثانية

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً: الزحف الدنو قليلا قليلا، وأصله الاندفاع على الألية ثم سمي كل ماش في الحرب الى آخر زاحفا، والتزاحف: التداني والتقارب. تقول زحف الي العدو زحفا، وازدحف القوم: اي مشي بعضهم

الى بعض. وانتصاب زحفاً إما على أنه مصدر لفعل محذوف أى يزحفون زحفاً، أو على أنه حال من المؤمنين أى حال كونكم زاحفين إلى الكفار، أو حال من الذين كفروا أى حال كون الكفار زاحفين اليكم، أو حال من الفريقين **أى** متزاحفين. **فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ** «١٥٠»: نهى الله المؤمنين أن ينهزموا عن الكفار إذا لقوهم وقد دب بعضهم إلى بعض للقتال. وظاهر هذه الآية العموم لكل المؤمنين فى كل زمن. وعلى كل حال الا حالة: التحرف والتحيز. وقد روى عن عمر وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى نصر وعكرمة ونافع والحسن وقتادة وزيد بن أبى حبيب والضحاك أن تحريم الفرار من الزحف فى هذه الآية مختص بيوم بدر؛ وأن أهل بدر لم يكن لهم أن ينحازوا؛ ولو انحازوا لانحازوا إلى المشركين إذ لم يكن فى الأرض يومئذ مسلمون غيرهم ولا لهم فيئة إلا النبى صلى الله عليه وسلم؛ فأما بعد ذلك فان بعضهم فئة لبعض. وبه قال أبو حنيفة. قالوا: ويؤيده قوله: **وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ** فانه إشارة إلى يوم بدر. وقيل إن هذه الآية منسوخة بآية الضعف. وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية محكمة عامة غير خاصة، وأن الفرار من الزحف محرم؛ ويؤيد هذا أن هذه الآية نزلت بعد انقضاء الحرب فى يوم بدر؟ فأجيب عن قول الأولين إن الاشارة فى يومئذ إلى يوم بدر بأن الاشارة إلى يوم الزحف، كما يفيده السياق. ولا منافاة بين هذه الآية وآية الضعف بل هذه الاية مقيدة بها ويكون الفرار من الزحف محرما بشرط بينه الله فى آية الضعف؛ ولا وجه لما ذكروه من أنه لم يكن فى الأرض يوم بدر مسلمون غير من حضرها فقد كان بالمدينة إذ ذاك خلق كثير لم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالخروج لأنه عليه الصلاة والسلام ومن خرج معه لم يكونوا يرون - فى الابتداء - أنه سيكون قتال. ويؤيد هذا ما ورد من الأحاديث الصحيحة المصرحة بأن الفرار من الزحف من جملة

الـكبائر كما فى حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات» وفيه التولى يوم الزحف ونحوه من الاحاديث. وهذا البحث تطول ذيوله وتتشعب طرقه وهو مبين فى مواطنه. قال ابن عطية: والأدبار جمع دبر؛ والعبارة بالدبر فى هذه الآية متمكنة فى الفصاحة لما فى ذلك من الشناعة على الفار والذم له. إلا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ: التحرف الزوال عن جهة الاستواء ، والمراد به هنا التحرف من جانب إلى جانب فى المعركة طلباً لمـكايد الحرب وخدعاً للعدو كمن يوهم انه منهزم ليتبعه العدو فيكر عليه ويتمكن منه ونحو ذلك من مكايد الحرب؛ فان «الحرب خدعة» كما فى الحديث. أوْ مُتَحَيِّزاً إلى فِئَةٍ: أى إلى جماعة من المسلمين غير الجماعة المقابلة للعدو . وانتصاب متحرفا ومتحيزاً على الاستثناء من المولين؛ أى ومن يولهم دبره إلا رجلا منهم متحرفاً أو متحيزا. ويجوز انتصابهما على الحال ويكون حرف الاستثناء لغواً لاعمل له . فَقَدْ بَاءَ : جزاء الشرط. والمعنى: من ينهزم ويفر من الوخف فقد رجع بِغَضَبٍ : كائن مِنَ اللهِ: الا المتحرف والمتحيز .

الآية الثالثة

قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا إنْ يَنْتَهُوا : أمر الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول للـكفار هذا المعنى؛ سواء قاله بهذه العبارة أو غيرها. قال ابن عطية: ولو كان كما قال الـكسائى أنه فى مصحف عبد الله بن مسعود: قل للذين كفروا إن تنتهوا – يعنى بالفوقية – لما تأدت الرسالة إلا بتلك الألفاظ بعينها. وقال فى الكشاف أى قل لأجلهم هذا القول، وهو: إن ينتهوا. ولو كان بمعنى خاطبهم به لقيل : إن تنتهوا يغفر لـكم؛ وهي قراءة ابن مسعود ونحوه. وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا اليه خاطبوا به غيرهم لأجلهم ليسمعوه. فالمعنى إن ينتهوا عما هم عليه من عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتاله بالدخول فى الاسلام يُغْفَرْ لَهُمْ مَاقَدْ سَلَفَ «٣٨» لهم من العداوة. انتهى. وقيل معناه: إن ينتهوا عن

الـكفر .قال ابن عطية : والحامل على ذلك جواب الشرط فيغفر لهم ما قد سلف، ومغفرة ما قد سلف لاتكون الا لمنتهٍ عن الـكفر ،وفي هذه الآية دليل على أن الاسلام يجُبّ ماقبله .

الآية الرابعة

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ : أى كفر وشرك .وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ «٣٩»: تحريض للمؤمنين على قتال الـكفار. وقد تقدم تفسير ذلك فى البقرة مستوفى.

الآية الخامسة

وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ : قال القرطبي : اتفقوا على أن المراد بالغنيمة ، فى هذه الآية ، مال الـكفار إذا ظفر بهم المسلمون على وجه الغلبة والقهر .قال:ولا تقتضى اللغة هذا التخصيص ، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع . وقد ادعى ابن عبد البر الاجماع على أن هذه الآية بعد قوله : يسألونك عن الأنفال، وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين، وأن قوله: يسألونك عن الأنفال نزلت حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر – على ماتقدمت الاشارة إليه – وقيل إنها – أعنى يسألونك عن الأنفال – محكمة غير منسوخة، وأن الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليست مقسومة بين الغانمين؛ وكذلك لمن بعده من الأئمة. حكاه الماوردى عن كثير من المالكية. قالوا: وللامام أن يخرجها عنهم، واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين. وكان أبو عبيدة يقول: افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ومنَّ على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئاً . وقد حكى الاجماع جماعة من أهل العلم على أن أربعة أخماس المدينة للغانمين. وممن حكى ذلك ابن المنذر وابن عبد البر والداودى والمازرى والقاضى عياض وابن العربى. والأحاديث الواردة فى قسمة الغنيمة من الغانمين وكيفيتها كثيرة جداً . قال القرطبي: ولم يقل أحد – فيما أعلم – إن قوله تعالى يسألونك عن الأنفال الآية ناسخ

لقوله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية؛ بل قال الجمهور: إن قوله: إنما غنمتم من شيء، ناسخ. وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله. وأما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء في فتحها. وأما قصة حنين فقد عوض الأنصار لما قالوا: يعطي المغانم قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم نفسه؟! فقال لهم: «أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم؟؟» كما في مسلم وغيره. وليس لغيره أن يقول هذا القول؛ بل ذلك خاص به. وقوله إنما غنمتم يشمل كل شيء يصدق عليه اسم الغنيمة إذ كان أصلها إصابة الغنم من العدو. و ـ من شيء: بيان لما الموصولة، وقد خصص الاجماع، من عموم الآية، الأسارى فان الخيرة فيها إلى الامام بلا خلاف. وكذلك سلَب المقتول إذا نادى به الامام. قيل: وكذلك الأرض المغنومة. ورُدَّ بأنه لا إجماع على الأرض فإنَّ: أي فحق أو واجب أن ، لله خُمُسَهُ وَللرَّسُولِ: قد اختلف العلما في كيفية قسمة الخمس على أقوال ستة: الأول قالت طائفة يقسم الخمس على ستة فيجعل السدس للكعبة؛ وهو الذى لله ؛ والثانى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والثالث لذوى القربى، والرابع لليتامى، والخامس للمساكين، والسادس لابن السبيل. القول الثانى قال أبو العالية والربيع: إنها تقسم أى الغنيمة، على خمسة فيعزل منها سهم واحد ويقسم أربعة على الغانمين، ثم يضرب يده فى السهم الذى عزله فما قبضه من شيء جعله للكعبة؛ ويقسم بقية السهم الذى عزله على خمسة للرسول ومن بعده فى الآية. القول الثالث عن زين العابدين على بن الحسين أنه قال: إن الخمس لنا، فقيل له: إن الله يقول: واليتامى والمساكين وابن السبيل؟ فقال: يتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا . القول الرابع قول الشافعى إن الخمس يقسم على خمسة؛ وإن سهم الله وسهم رسوله واحد يصرف فى مصالح المؤمنين، والأربعة الأخماس على الأصناف الأربعة المذكورة فى الآية . القول الخامس قول أبى حنيفة إنه يقسم الخمس على ثلاثة: اليتامى، والمساكين، وابن

السبيل . وقد ارتفع حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته كما ارتفع حكم سهمه. قال : ويبدأ من الخمس باصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجند. وروى نحو هذا عن الشافعي. القول السادس قول مالك أنه موكول الى نظر الامام واجتهاده فيأخذ منه بغير تقدير ويعطي منه الغزاة باجتهاده ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. قال القرطبي: وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم» فانه لم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا وإنما ذكر ما في الآية من ذكره على وجه التنبيه عليهم لأنهم من أهم من يدفع اليه . قال الزجاج محتجا لهذا القول: قال الله تعالى: يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين. وجائز، بالاجماع ، أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك. وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ «٤١»: قيل إعادة اللام في ذي القربى؛ دون من بعدهم؛ يدفع توهم اشتراكهم في سهم النبي صلى الله عليه وسلم. والمعنى أن سهماً من خمس الخمس لأقاربه صلى الله تعالى عليه وسلم. وقد اختلف العلماء فيهم على أقوال: الأول أنهم قريش كلها، روى ذلك عن بعض السلف واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما صعد الصفا جعل يهتف ببطون قريش كلها قائلا: يابني فلان ! يابني فلان . وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد: هم بنو هاشم وبنو المطلب، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه» وهو في الصحيح . وقيل هم بنو هاشم خاصة ، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وغيرهم؛ وهو مروى عن علي بن الحسين ومجاهد ، وكذا اختلف أهل العلم هل ثبت وبقي سهمهم اليوم أم سقط بوفاته صلى الله عليه وسلم وصار الكل مصروفا الى الثلاثة الباقية ؟ فذهب الجمهور - ومنهم مالك والشافعي - الى الثبوت واستواء

الفقراء والأغنياء للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال أبو حنيفة وأهل الرأى بسقوط ذلك. والتفصيل يطلب من مواطنه.

الآية السادسة

وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا: فيه النهى عن التنازع وهو الاختلاف فى الرأى فان ذلك يتسبب عنه الفشل، وهو الجبن فى الحرب. وأما المنازعة بالحجة لاظهار الحق فجائزة كما قال: (وجادلهم بالتى هى أحسن)، بل هى مأمور بها بشروط مقررة. والفاء جواب النهى، والفعل منصوب باضمار أن. ويجوز أن يكون الفعل معطوفاً على تنازعوا المجزوم مجازمه. وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ «٤٦»: قرئ بنصب الفعل وجزمه عطفاً على تفشلوا على الوجهين. والريح: القوة والنصر، كما يقال: الريح لفلان، إذا كان غالباً فى الأمر. وقيل: الريح الدولة شبهت فى نفوذ أمرها بالريح فى هبوبها: ومنه قول الشاعر: —

اذا هبت رياحك فاغتنمها ... فعقبى كل خافقة سكون

وقيل: المراد بالريح ريح الصبا، لأن بها كان ينصر النبى صلى الله عليه وسلم.

الآية السابعة

وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ: من المعاهدين وهم قريظة وبنو النضير، خِيَانَةً: أى غشا ونقضا للعهد، فَانْبِذْ: أى فاطرح، إِلَيْهِمْ: العهد الذى بينك وبينهم، عَلَى سَوَاءٍ: أى على طريق مستوية. والمعنى أنه يخبرهم إخباراً ظاهراً مكشوفا بالنقض، ولا تناجزهم الحرب بغتة. وقيل معنى (على سواء) على وجه يستوى فى العلم بالنقض أقصاهم وأدناهم، أو تستوى أنت؛ لئلا يتهموك بالغدر وهم فيه. قال الكسائى: السواء العدل؛ وقد يكون بمعنى الوسط. ومنه قوله تعالى: فى سواء الجحيم؛ وقيل معناه على جهر لا على سر. والظاهر أن هذه الآية عامة فى كل معاهد يخاف من وقوع النقض منه. قال ابن عطية: والذى يظهر من ألفاظ القرآن أن أمر بنى قريظة

انقضى عند قوله فشرد بهم من خلفهم . ثم ابتدأ تبارك وتعالى فى هذه الآية يامره بما يصنعه فى المستقبل مع من يخاف منه خيانة. إِنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ الخائِنِينَ «٥٨»: تعليل لما قبلها يحتمل أن يكون تحذيراً لرسول صلى الله عليه وسلم من المناجزة قبل ان ينبذ اليهم على سواء . و يحتمل أن تكون عائدة الى القوم الذين يخاف منهم الخيانة .

الآية الثامنة

وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ: أمر الله سبحانه باعداد القوة: كل مايتقوى به فى الحرب، ومن ذلك السلاح والقسى. وقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على المنبر، يقول : واعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة :الرمى؛ قالها ثلاث مرات». وقيل هى الحصون والمعاقل. والمصير الى التفسير الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متعين. وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ: قال أبو حاتم: الرباط من الخيل الخمس فما فوقها ، وهى الخيل التى تربط بازاء العدو . ومنه قول الشاعر :

أمر الأله بربطها لعـدوه ... فى الحرب إن الله خير موفق

قال فى الكشاف: والرباط اسم للخيل التى ترتبط فى سبيل الله. ويجوز أن يسمى بالرباط الذى هو بمعنى المرابطة ، ويجوز أن يكون جمع ربيط كفصيل وفصال. انتهى . ومن فسر القوة بكل ما يتقوى به فى الحرب جعل عطف الخيل عليها من عطف الخاص على العام. تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ « ٦٠ »: فى محل نصب على الحال، والترهيب: التخويف، والضمير فى (به) عائد الى (ما) فى ما استطعتم أو الى المصدر المفهوم من وأعدّوا، وهو الاعداد . والمراد بعدو الله وعدوهم هم المشركون من أهل مكة وغيرهم من مشركى العرب .

الآية التاسعة

وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا « ٦١ » : الجنوح : الميل . والسلم: الصلح . وقد اختلف أهل العلم : هل هذه الآية منسوخة أم محكمة ؟ فقيل هي منسوخة بقوله تعالى: فاقتلوا المشركين. قاله ابن عباس. وقيل: ليست بمنسوخة لأن المراد بها قبول الجزية وقد قبلها منهم الصحابة فمن بعدهم. فتكون خاصة بأهل الكتاب . قاله مجاهد. وقيل : إن المشركين إن دعوا إلى الصلح جاز أن يجابوا إليه. وتمسك المانعون من مصالحة المشركين بقوله تعالى: (ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم) وقيدوا عدم الجواز بما إذا كان المسلمون في عزة وقوة ؛ لا إذا لم يكونوا كذلك فهو جائز ؛ كما وقع منه صلى الله عليه وسلم من مهادنة قريش . وما زالت الخلفاء والصحابة على ذلك . وكلام أهل العلم في هذه المسألة معروف مقرر في مواطنه .

الآية العاشرة

أَلْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ « ٦٦ » أوجب على الواحد أن يثبت لاثنين من الكفار . قيل في التنصيص على غلب المائة للمائتين والألف للألفين إنه بشارة للمسلمين بأن عساكر الاسلام سيجاوز عددها العشرات والمئات إلى الألوف. وقد اختلف أهل العلم: هل هذا التخفيف نسخ أم لا؟ ولا يتعلق بذكر ذلك كثير فائدة. اخرج البخاري والنحاس في ناسخه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: «لما نزلت (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم

أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف بقوله : الآن خفف الله عنكم الآية. قال. فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم » .

الآية الحادية عشرة

مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ « ٦٧ » :
هذا حكم آخر من أحكام الجهاد . ومعنى ما كان لنبي : ماصح له وما استقام. والأسرى جمع أسير. ويقال في جمع أسير أيضا أسارى بضم الهمزة وبفتحها وهو مأخوذ من الأسر وهو القِد لأنهم كانوا يشدون به الأسير، وقال أبو عمرو ابن العلاء: الأسرى هم غير الموثقين عند ما يؤخذون، والأسارى هم الموثقون ربطاً. والاثخان: كثرة القتل والمبالغة فيه، يقال: أثخن فلان في هذا الأمر أي بالغ فيه. فالمعنى ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يبالغ في قتل الكافرين ويستكثر من ذلك. وقيل: معنى الاثخان التمكن، وقيل: هو القوة. أخبر الله سبحانه أن قتل المشركين يوم بدر كان أولى من أسرهم وفداهم . ثم لما كثر المسلمون رَخَّصَ الله في ذلك فقال : فإما مناً بعد وإما فداء .

الآية الثانية عشرة

وَالَّذِينَ آمَنُوا: من المقيمين بمكة المكرمة، وَلَمْ يُهَاجِرُوا: منها مبتدأ خبره. مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ : أي من نصرتهم وإعانتهم أو من ميراثهم، ولو كانوا من قراباتكم، مِنْ شَيْءٍ لعدم وقوع الهجرة منهم حَتَّى يُهَاجِرُوا: فيكون لهم ما كان للطائفة الاولى الجامعين بين الايمان والهجرة. وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ : أي هؤلاء الذين آمنوا ولم يهاجروا إذا طلبوا منكم النصرة لهم على المشركين، فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ: أي فواجب عليكم ، إِلاَّ ، أن يستنصروكم ، عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ:

مِيثَاقٌ « ٧٢ » : فلا تنصروهم ولا تنقضوا العهد الذى بينكم وبين أولئك القوم حتى تنقضى مدته ، وهى عشر سنين.

الآية الثالثة عشرة

وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ : من غيرهم ممن لم يكن بينه وبينهم رحم فى الميراث. والمراد بهم القرابات، فيتناول كل قرابة . وقيل : المراد بهم هنا العصبات كقول العرب : صلتك رحم؛ فإنهم لا يريدون قرابة الأم . ولا يخفى عليك أنه ليس فى هذا مايمنع من إطلاقه على غير العصبات. وقد استدل بهذه الآية من أثبت الميراث لذوى الأرحام ، وهم من ليس بعصبته ولا ذى سهم على حسب اصطلاح أهل علم المواريث . والخلاف فى ذلك معروف مقرر فى مواطنه . وقد قيل : إن هذه الآية ناسخة للميراث بالموالاة والنصرة عند من فسر ماتقدم ، من قوله: (بعضهم أولياء بعض) وما بعده ، بالتوارث . وأما من فسرها بالنصرة والمعونة فيجعل هذه الآية إخباراً منه سبحانه وتعالى بأن القرابات بعضهم أولى ببعض . فِى كِتَابِ اللهِ « ٧٥ » : أى فى حكمه؛ أو فى اللوح المحفوظ ، أو فى القرآن. ويدخل فى هذه الأولوية فى الميراث دخولا أولياً لوجود سببه ؛ أعنى القرابة.

سورة براءة

آيها مائة وثلاثون أوسبع وعشرون آية

ولها أسماء منها سورة التوبة لأن فيها التوبة على المؤمنين؛ وتسمى الفاضحة لأنه مازال ينزل فيها: ومنهم، ومنهم، حتى كادت أن لاتدع أحداً. وتسمى البحوث لأنها تبحث عن أسرار المنافقين إلى غير ذلك. وهي مدنية. قال القرطبي: باتفاق. اخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال: نزلت (براءة) بعد فتح مكة بالمدينة.

الآية الاولى

بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ: أي هذه براءة. يقال. برئت من الشيء أبرأ براءة، وأنا منه بريء، اذا أزلته عن نفسك وقطعت سبب مابينك وبينه. إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ «١» العهد: العقد الموثق باليمين، والخطاب للمسلمين وقد كانوا عاهدوا مشركي مكة وغيرهم باذن من الله والرسول صلى الله عليه وسلم. والمعنى الاخبار للمسلمين بأن الله ورسوله قد برئا من تلك المعاهدة بسبب ماوقع من الكفار من النقض فصار النبذ اليهم بعهدهم واجباً على المعاهدين من المسلمين. ومعنى براءة الله سبحانه وقوع الاذن منه -سبحانه- بالنبذ من المسلمين لعهد المشركين بعد وقوع النقض منهم؛ وفي ذلك من التفخيم بشأن البراءة والتهويل لها والتسجيل على المشركين بالذل والهوان مالا يخفى. فَسِيحُوا: أيها المشركون في الأرض أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: هذا أمر منه سبحانه بالسياحة بعد الاخبار بتلك البراءة، والسياحة: السير، يقال ساح فلان في الأرض يسيح سياحة وسيوحا وسيحاناً. ومعنى الآية أن الله سبحانه بعد أن أذن بالنبذ الى المشركين بعهدهم أباح للمشركين الضرب في الأرض والذهاب الى حيث يريدون والاستعداد للحرب هذه الأربعة الأشهر.

وليس المراد من الأمر بالسياحة تكليفهم بها. قال محمد بن إسحق وغيره : إن المشركين صنفان: صنف كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر فأمهل تمام الأربعة الأشهر، والآخر كانت أكثر من ذلك فقصر على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه وهو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين يقتل حيث يوجد. وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر وانقضاؤه الى عشر من ربيع الآخر. فأما من لم يكن له عهد فانما أجله انسلاخ الأشهر الحرم: وذلك خمسون يوما: عشرون من ذى الحجة وشهر محرم وقال الكلبي : إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد دون أربعة أشهر، ومن كان عهده أكثر من ذلك فهو الذى أمر الله أن يتم له عهده بقوله تعالى: (فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم). ورجح هذا ابن جرير وغيره الى قوله : **إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا** أى لم يقع منهم أى نقص وإن كان يسيراً. وفيه دليل على أنه كان من أهل العهد من خاس بعهده؛ ومنهم من ثبت عليه. فاذن الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم بنقض عهد من نقض وبالوفاء لمن لم ينقض الى مدته. **وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ** المظاهرة: المعاونة، أى لم يعاونوا أحداً من أعدائكم، **فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ**: أى أدوا إليهم عهدهم تاما غير ناقص الى مدتهم التى عاهدتموهم إليها، وإن كانت أكثر من أربعة أشهر، ولا تعاملوهم معاملة الناكثين من القتال بعد مضى المدة المذكورة سابقا، وهى أربعة أشهر أو خمسون يوما على الخلاف السابق. **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** «٤» **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**: انسلاخ الشهر تكامله جزءاً فجزءاً الى ان ينقضى كانسلاخ الجلد عما يحويه. شبه خروج المتزمن عن زمانه بانفصال المتمكن عن مكانه. وقد اختلف العلماء فى تعيين الأشهر الحرم المذكورة هنا؟ فقيل: هى الأشهر الحرم المعروفة التى هى ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب ثلاثة سرد، وواحد فرد. ومعنى الآية ـ على هذا ـ وجوب الامساك عن قتال من لا عهد له من المشركين فى هذه الأشهر الحرم. وقد وقع النداء والنبذ

الى المشركين بعهدهم يوم النحر فكان الباقى من الأشهر الحرم التى هى الثلاثة المسرودة خمسين يوماً تنقضى بانقضاء شهر المحرم ، فأمرهم الله بقتل المشركين حيث يوجدون من حل أو حرم . وبه قال جماعة من أهل العلم منهم الضحاك . وروى عن ابن عباس واختاره ابن جرير . وقيل : المراد بها شهور العهد المشار إليها بقوله : (فأتموا لهم عهدهم إلى مدتهم) . وسميت حُرُماً لأن الله سبحانه حرم على المسلمين فيها دماء المشركين والتعرض لهم. وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم منهم مجاهد وابن إسحق وابن زيد وعمرو بن شعيب. وقيل : هى الأشهر المذكورة فى قوله :(فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر). وقد روى ذلك عن ابن عباس وجماعة، ورجحه ابن كثير وحكاه عن مجاهد وعمرو بن شعيب ومحمد بن اسحق وقتادة والسدى وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم . ومعنى خذوهم: الأسر، فان الأخيذ هو الأسير . ومعنى: وَاحْصُرُوهُمْ منعهم من التصرف فى بلاد المسلمين الا باذن منهم . وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ :هو الموضع الذى يرقب فيه العدو . وهذه الاية المتضمنة للامر بقتل المشركين عند انسلاخ الأشهر الحرم لكل مشرك لايخرج عنها إلا من خصته السنة كالمرأة والصبى والعاجز الذى لايقاتل ؛ وكذلك يخصص منها أهل الكتاب الذين يعطون الجزية على فرض تناول (المشركين) لهم. وهذه الآية نسخت كل آية فيها ذكر الاعراض عن المشركين والصبر على أذاهم. وقال الضحاك وعطاء والسدى : هي منسوخة بقوله تعالى: (فإما مناً بعد وإما فداء) ، وأن الأسير لايقتل صبراً، بل يمن عليه أو يفادى. وقال مجاهد وقتادة: بل هى ناسخة لقوله:(فإما مناً بعد وإما فداء) ، وأنه لايجوز فى الأسارى من المشركين إلا القتل. وقال ابن زيد: الآيتان محكمتان. قال القرطبى : وهو الصحيح ، لأن المنّ والقتل والفداء لم تزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من أول يوم حاربهم وهو يوم بدر . فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ : أى تابوا عن الشرك الذى هو سبب القتل وحققوا التوبة

بفعل ماهو من أعظم أركان الاسلام ، وهو إقامة الصلاة. وهذا الركن اكتفى به عن ذكر مايتعلق بالأبدان من العبادات لكونه رأسها. واكتفى بالركن الآخر المالي وهو إيتاء الزكاة عن كل مايتعلق بالأموال والعبادات لأنها أعظمها . فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ « ٥ » : أي اتركوهم وشأنهم فلا تأسروهم ولا تحصروهم ولا تقتلوهم.

الآية الثانية

وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ : يقال استجرت فلاناً أي طلبت أن يكون جاراً لي أي محامياً ومحافظاً لي من أن يظلمني ظالم ، أو يتعرض لي متعرض . والمعنى : وان استجارك أحد من المشركين الذين أُمرت بقتالهم، فَأَجِرْهُ :أي كن جاراً له مؤمنا محاميا . حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ : منك ويتدبره حق تدبيره ويقف على حقيقة ماتدعو إليه. ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ « ٦ »: أي الى الدار التي يأمن فيها بعد أن يسمع كلام الله، إن لم يسلم، ثم بعد أن تبلغه مأمنه قاتله فقد خرج من جوارك ورجع إلى ما كان عليه من إباحة دمه ووجوب قتله حيث يوجد .

الآية الثالثة

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ :والاستفهام هنا للتعجب المتضمن للانكار، إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ :ولم ينقضوا ولم ينكثوا فلاتقاتلوهم ، فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ : على العهد الذى بينكم وبينهم، فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ « ٧ »: قيل هم بنو بكر. وقيل بنو كنانة وبنو ضمرة .

الآية الرابعة

فَإِنْ تَابُوا: عن الشرك والتزموا أحكام الاسلام، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ «١١»: أي دين الاسلام لهم مالكم. وعليهم ماعليكم. وعن ابن عباس قال : حرمت هذه الآية قتال أهل الصلاة ودماءهم .

الآية الخامسة

مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ : المراد بالعمارة إما المعنى الحقيقى الظاهر، أو المعنى المجازى وهو ملازمته والتعبد فيه؟ وكلاهما ليس للمشركين . أما الأول فلأنه يستلزم المنة على المسلمين بعمارة مساجدهم، وأما الثانى فلكون الكفار لاعبادة لهم مع نهيهم عن قربان المسجد الحرام . فالمعنى: ما كان للمشركين وما صح لهم وما استقام أن يفعلوا ذلك حال كونهم شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ: أى باظهار ماهو كفر من نصب الأوثان والعبادة لها وجعلها آلهة . فان هذا شهادة منهم على أنفسهم بالكفر ، وان أبو ذلك بألسنتهم! فكيف يجمعون بين أمرين متنافيين: عمارة المساجد التى هى من شأن المؤمنين، والشهادة على أنفسهم بالكفر التى ليست من شأن من يتقرب إلى الله بعمارة مساجده؟؟ وقيل المراد بهذه الشهادة قولهم فى طوافهم : لبيك لاشريك لك لبيك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك. وقيل شهادتهم على أنفسهم بالكفر أن اليهودى يقول هو يهودى، والنصرانى يقول: هو نصرانى، والصابى يقول: هو صابى، والمشرك يقول: هو مشرك. أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ « ١٧ »: التى يفتخرون بها ويظنون أنها من أعمال الخير، أى بطلت ولم يبق لها أثر. وَفِى النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ: فى هذه الجملة الاسمية، مع تقدم الظرف المتعلق بالخبر، تأكيد لمضمونها . إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ: وفعل ماهو من لوازم الايمان. وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ : فمن كان جامعاً بين هذه الأوصاف فهو الحقيق بعمارة المساجد، لامن كان خاليا منها أو من بعضها . واقتصر على ذكر الصلاة والزكاة والخشية تنبيهاً بما هو من أعظم أمور الدين على ماعداه مما افترض الله على عباده، لأن كل ذلك من لوازم الايمان .

الآية السادسة

إنَّما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ: هو مصدر لايثنى ولايجمع. وقداستدل بالآية من قال بأن المشرك نجس الذات؛ كماذهب اليه بعض الظاهرية. وروى عن الحسن البصرى — وهو محكى عن ابن عباس. وذهب الجمهور من السلف والخلف — ومنهم اهل المذاهب الأربعة — إلى أن الكافر ليس نجس الذات، لان الله سبحانه أحل طعامهم. وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك من فعله وقوله مايفيد عدم نجاسة ذواتهم فاكل فى آنيتهم وشرب فيها وتوضأ منها وأنزلهم فى مسجده. فلاَ يَقْرَبُوا: الفاء للتفريع، فعدم قربانهم المسْجِدَ الحَرَامَ متفرع على نجاستهم. والمراد بالمسجد الحرام — على مايروى عن عطاء — جميع الحرم. وذهب غيره من أهل العلم الى أن المراد المسجد الحرام نفسه، فلا يمنع المشركون من دخول سائر الحرم. وقد اختلف أهل العلم فى دخول المشرك غيره من المساجد؟ فذهب أهل المدينة الى منع كل مشرك عن كل مسجد، وقال الشافعى: الآية عامة فى سائر المشركين، خاصة فى المسجد الحرام. فلا يمنعون من دخول غيره من المساجد. قال ابن العربى: وهذا جمود منه على الظاهر، لان قوله: إنما المشركون نجس تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة! ويجاب عنه بأن هذا القياس مردود بربطه صلى الله عليه وسلم لثمامة بن أثال فى مسجده وإنزال وفد ثقيف فيه. وروى عن أبى حنيفة مثل قول الشافعى، وزاد أنه يجوز دخول الذمى سائر المساجد من غير حاجة، وقيده الشافعى بالحاجة. وقال قتادة: إنه يجوز ذلك للذمى دون المشرك. وروى عن أبى حنيفة أيضا أنه يجوز لهم دخول الحرم. ثم هو نهى للمسلمين عن أن يمكنوهم من ذلك فهو من باب قولهم: لا أرينك هنا. بَعْدَ عَامِهِمْ هذا: «٢٨» فيه قولان: أحدهما أنه سنة تسع، وهى التى حج فيها أبو بكر على الموسم. الثانى أنه سنة عشر، قاله قتادة. قال ابن العربى: وهو الصحيح الذى يعطيه

مقتضى اللفظ. وإن من العجب أن يقال إنه سنة تسع ، وهو العام الذى وقع فيه الأذانُ. ولو دخل غلام رجل داره يوماً فقال له مولاه: لاتدخل هذه الدار بعد يومك لم يكن المراد اليوم الذى دخل فيه. انتهى. و يجاب عنه بأن الذى يعطيه اللفظ هو خلاف ما زعمه، فان الاشارة بقوله: بعدعامهم هذا إلى العام المذكور قبل اسم الاشارة وهو عام الندا. وهكذا فى المقال الذى ذكره المراد النهى عن دخولها بعد يوم الدخول الذى وقع فيه الخطاب. والأمر ظاهر لايخفى. ولعله أراد تفسير (بعد) المضاف الى عامهم. ولاشك أنه عام عشر. وأما تفسير العام المشار اليه بهذا فلا شك ولا ريب أنه عام تسع. وعلى هذا يحمل قول قتادة . وقد استدل من قال بانه يجوز للمشركين دخول المسجد الحرام وغيره من المساجد بهذا القيد أعنى قوله: عامهم هذا، قائلا: إن النهى مختص بوقت الحج والعمرة، فهم ممنوعون عن الحج والعمرة فقط لا عن مطلق الدخول. ويجاب عنه بأن ظاهر النهى عن القربان بعد هـذا العام يفيد المنع من القربان فى كل وقت من الأوقات الكائنة بعده، وتخصيص بعضها بالجواز يحتاج الى مخصص .

الآية السابعة

قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَيُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَاحَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ : فيه الأمر بقتال من جمع بين هذه الأوصاف. حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ « ٢٩ » الجزية وزنها فعلة من جزى يجزى، وهى فى الشرع: مايعطيه المعاهد على عهده. وقد ذهب جماعة من أهل العلم: منهم الشافعى وأحمد وابو حنيفة وأصحابه والثورى وأبو ثور إلى ان الجزية لاتقبل الامن أهل الكتاب. وقال الاوزاعى ومالك: إن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الكفرة كائنا من كان. ويدخل فى أهل الكتاب

على القول الاول ـ المجوس . قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا فى أن الجزية تؤخذ منهم. واختلف أهل العلم فى مقدار الجزية فقال عطاء: لا مقدار لها وإنما تؤخذ على ما صولحوا عليه، وبه قال يحيى بن آدم وأبو عبيد وابن جرير؛ إلا أنه قال: أقلها دينار وأكثرها لا حد له. وقال الشافعى: دينار على الغنى والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شىء، وبه قال أبو ثور. قال الشافعى: وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز، وإذا زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم. وقال مالك: إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق؛ الغنى والفقير سواء، ولو كان مجوسيا لا يزيد ولا ينقص وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل: اثنا عشر، وأربعة وعشرون، وثمانية وأربعون . والكلام فى ذلك مقرر فى مواطنه. قال الشوكانى: والحق من هذه الأقوال ما قررناه فى شرحنا للمنتقى وغيره من مولفاتنا. انتهى. وقد سبقه الى ذلك السيد العلامة محمد الأمير برسالة مفردة فى هذه المسألة وأحكامها سماها «إفادة الأمة بأحكام أهل الذمة». وأجاد فيها وأفاد. وتكلمنا على ذلك فى شرحنا على بلوغ المرام فليرجع اليها.

الآية الثامنة

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ: قيل هم المتقدم ذكرهم من الأحبار والرهبان وأنهم كانوا يصنعون هذا الصنع، وقيل: هم من يفعل ذلك من المسلمين. والأولى حمل الآية على عموم اللفظ فهو أوسع من ذلك. وأصل الكنز فى اللغة: الضم والجمع، ولا يختص بالذهب والفضة. قال ابن جرير: الكنز كل شىء مجموع بعضه الى بعض، فى بطن الأرض كان أو على ظهرها. انتهى . واختلف أهل العلم فى المال الذى أديت زكاته هل يسمى كنزاً أم لا؟ فقال قوم: هو كنز، وقال آخرون: ليس بكنز. ومن القائلين بالقول الثانى عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس وجابر وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. وهو الحق للادلة المصرحة

بأن ما أديت زكاته فليس بكنز، وإنما خص الذهب والفضة دون سائر الأموال بالذكر لأنهما أثمان الأشياء وغالب ما يكنز، وإن كان غيرهما له حكمهما فى تحريم الكنز. وَلاَ يُنْفِقُونَهَا: كناية عن عدم أداء الزكاة ونحوها. فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ «٣٤»

الآية التاسعة

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً. أى فى حكمه وقضائه وحكمته. وذلك أن الله سبحانه لما حكم فى كل وقت بحكم خاص غيّر الكفار تلك الأوقات بالنسىء والكبيسة فأخبرنا بما هو حكمه. فِى كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ: فى هذه الآية بيان أن الله سبحانه وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها على هذا الترتيب المعروف يوم خلق الله السموات والأرض، وأن هذا هو الذى جاءت به الأنبياء ونزلت به الكتب، وانه لا اعتبار بما عند العجم والروم والقبط من الشهور التى يصطلحون عليها ويجعلون بعضها ثلاثين يوما وبعضها أكثر وبعضا أقل. مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: هى ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب، ثلاثة متواليات وواحد فرد، كما ورد بيان ذلك فى السنة المطهرة. ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ: أى كون هذه الشهور كذلك، ومنها أربعة حرم، هو الدين المستقيم والحساب الصحيح والعدد المستوفى. فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ «٣٦» أى فى هذه الأشهر الحرم بإيقاع القتال فيها وانتهاك حرمتها، وقيل إن الضمير يرجع الى الشهور كلها الحرم وغيرها، وان الله نهى عن الظلم فيها. والأول أولى. وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن تحريم القتال فى الأشهر الحرم ثابت محكم لم ينسخ بهذه الآية؛ ولقوله: يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولقوله: فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين! ويجاب عنه بأن الأمر بقتل المشركين ومقاتلتهم مقيدة بانسلاخ الأشهر الحرم كما في الآية المذكورة

فتكون سائر الآيات المتضمنة للأمر بالقتال مقيدة بما ورد فى تحريم القتال فى الحرم للأدلة الواردة في تحريم القتال فيه. واما ما استدلوا به من أنه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف فى شهر حرام ـ وهو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ـ فقد أجيب عنه أنه لم يبتد محاصرتهم فى ذى القعدة بل فى شوال؛ والمحرم إنما هو ابتداء القتال فى الأشهر الحرم لا إتمامه. وبهذا يحصل الجمع.

الآية العاشرة

وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً: أي جميعا، وهو مصدر فى موضع الحال. قال الزجاج: مثل هذا من المصادر كعامة وخاصة لا تثنى ولا تجمع. كما يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً، وفيه دليل على وجوب قتال المشركين وانه فرض على الأعيان إن لم يقم به البعض.

الآية الحادية عشرة

إنْفِرُوا حال كونكم خِفَافاً وَثِقَالاً: وقيل المراد منفردين أو مجتمعين، وقيل نشاطاً وغير نشاط، وقيل فقراء وأغنياء، وقيل مقلين من السلاح ومكثرين منه، وقيل أصحاء ومرضى، وقيل شبابا وشيوخا، وقيل رجالا وفرسانا، وقيل من لا عيال له ومن له عيال، وقيل من سبق الى الحرب كالطلائع ومن يتأخر كالجيش، وقيل غير ذلك. ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعانى لأن معني الآية انفروا خفت عليكم الحركة أو ثقلت. قيل: وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ليس على الضعفاء ولا على المرضى، وقيل الناسخ لها قوله تعالي: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة. الآية. وقيل هى محكمة وليست بمنسوخة. ويكون إخراج الأعمى والأعرج بقوله: ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج وإخراج المريض والضعيف بقوله: ليس على الضعفاء ولا على المرضى، من باب التخصيص لا من باب النسخ على فرض دخول هؤلاء تحت قوله: خفافا وثقالا. والظاهر

عدم دخولهم تحت العموم. وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ «٣٦» فيه الأمر بالجهاد بالأموال والأنفس وإيجابه على العباد: فالفقراء يجاهدون بأنفسهم، والأغنياء بأموالهم وأنفسهم. والجهاد من آكد الفرائض وأعظمها وهو فرض كفاية فيما كان البعض يقوم بجهاد العدو ويدفعه، فان كان لايقوم بالعدو إلا جميع المسلمين ـ في قطر من الأرض أو اقطار ـ وجب عليهم ذلك وجوب عين.

الآية الثانية عشرة

لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ «٤٤»: معناه ـ على ما يقتضى ظاهر اللفظ ـ أنه لايستأذنك المؤمنون فى الجهاد، بل دأبهم أن يبادروا إليه من غير توقف ولا ارتقاب منهم لوقوع الاذن منك، فضلا عن أن يستأذنوك فى التخلف. إنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ: فى القعود عن الجهاد والتخلف عنه، الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ: وهم المنافقون. وذكر الايمان بالله أولاً ثم باليوم الآخر ثانياً فى الموضعين لأنهما الباعثان على الجهاد فى سبيل الله.

الآية الثالثة عشرة

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ: إنما من صيغ القصر، وتعريف الصدقات للجنس أى جنس هذه الصدقات مقصورة على الأصناف الآتيـة لاتتجاوزها، بل هي لهم لالغيرهم. وقد اختلف أهل العلم: هل يجب تقسيط الصدقات على هذه الأصناف الثمانية أو يجوز صرفها إلى البعض دون البعض على حسب مايرى الامام أو صاحب الصدقة؟ فذهب إلى الأول الشافعى وجماعة من أهل العلم، وذهب إلى الثانى مالك وأبو حنيفة، وبه قال عمر وحذيفة وابن عباس وأبو العالية وسعيد

ابن جبير وميمون بن مهران. قال ابن جرير: وهو قول أكثر أهل العلم. احتج الأولون بما فى الآية من القصر؛ وبحديث زياد بن الحارث الصدائى عند أبى داؤد والدارقطنى قال: «أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتى رجل فقال: اعطنى من الصدقة؟ فقال له: إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أصناف فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» وأجاب الآخرون بأن ما في الآية من القصر إنما هو لبيان الصرف والمصرف، لا لوجوب استيعاب الأصناف؛ وبأن فى إسناد الحديث عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الأفريقى وهو ضعيف. ومما يؤيد ما ذهب إليه الآخرون قوله تعالى: إن تبدوا الصدقات فنعما هى و إن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم. والصدقة تطلق على الواجبة كما تطلق على المندوبة. وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها فى فقرائكم». وقد أدعى مالك الاجماع على القول الآخر. قال ابن عبد البر: باجماع الصحابة فانه لا يعلم مخالفاً منهم. لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ: قدمهم لأنهم أحوج من البقية على المشهور لشدة فاقتهم وحاجتهم. وقد اختلف أهل العلم فى الفرق بين الفقير والمسكين على أقوال: فقال يعقوب بن السكيت والقتيبى ويونس بن حبيب: إن الفقير أحسن حالا من المسكين؛ قالوا: لأن الفقير هو الذى له بعض ما يكفيه ويقيمه، والمسكين الذى لا شىء له. وذهب إلى هذا قوم من أهل الفقه منهم أبو حنيفة، وقال آخرون بالعكس فجعلوا المسكين أحسن حالا من الفقير واحتجوا بقوله تعالى: أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر وربما ساوت جملة من المال. ويؤيده تعوذ النبى صلى الله عليه وسلم من الفقر مع قوله: «اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا». وإلى هذا ذهب الأصمعى وغيره من أهل اللغة، وحكاه الطحاوى عن الكوفيين. وهو أحد قول الشافعى؛ وإليه ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك؛ وبه قال ابو يوسف. وقال قوم: الفقير المحتاج

للتعفف؛ والمسكين: السائل. قاله الازهري واختاره ابن شعبان، وهومروى عن ابن عباس. وقدقيل غير هذه الأقوال مما لايأتى الاستكثار منه بفائدة يعتدبها. والأولى فى بيان ماهية المسكين ماثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس المسكين بهذه(١) الطوّاف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، قالوا: فما المسكين يارسول الله؟ قال: الذى لايجد غنى يغنيه ولا يُفطن له فيتُصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا». وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا: أى السعاة الذين ينفقهم الامام لتحصيل الزكاة فانهم يستحقون منها قسطا. واختلف فى القدر الذى يأخذونه منها؟ فقيل: الثمن، روى ذلك عن مجاهد والشافعى. وقيل على قدر أعمالهم من الأجرة، روى ذلك عن أبى حنيفة وأصحابه. وقيل يعطون من بيت المال قدر أجرتهم، روى ذلك عن مالك. ولا وجه لهذا فان الله تعالى قد أخبر بأن لهم نصيباً من الصدقة فكيف يمنعون منها ويعطون من غيرها؟! واختلفوا هل يجوز أن يكون العامل هاشميا أم لا؟ فمنعه قوم وأجازه آخرون. قالوا: ويعطى من غير الصدقة. وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ: قوم كانوا فى صدر الاسلام فقيل هم الكفار الذين كان النبى صلى الله عليه وسلم يتألفهم ليسلموا وكانوا لايدخلون فى الاسلام بالقهر والسيف بل بالعطاء؛ وقيل: هم قوم أسلموا فى الظاهر ولم يحسن إسلامهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتالفهم بالعطاء؛ وقيل هم من أسلم من اليهود والنصارى، وقيل هم قوم من عظماء المشركين ولهم أتباع فأعطاهم النبى صلى الله عليه وسلم ليتألفوا أتباعهم على الاسلام وأعطى النبى عليه السلام جماعة ممن أسلم ظاهراً كأبى سفيان بن حرب والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى: أعطى كل واحد منهم مائة من الابل يؤلفهم بذلك؛ وأعطى آخرين دونهم. وقد اختلف العلماء: هل سهم المؤلفة قلوبهم باق بعد ظهور الاسلام أم لا؟ فقال عمر والحسن والشعبى: قد

---

(١) بهذه: إشارة إلى آية (إنما الصدقات للفقراء والمساكين الخ) التى نحن بصدد تفسيرها

انقطع هذا الصنف بعزة الاسلام وظهوره. وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الراى. وقد ادعى بعض الحنفيه أن الصحابة أجمعت على ذلك. وقال جماعة من العلماء: سهمهم باق لأن الامام ربما احتاج أن يتالف على الاسلام وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين. وبه أفتى الماوردى فى كتابه «الاحكام السلطانية». قال يونس: سألت الزهرى عنهم؟ فقال: لا أعلم نسخ ذلك. وعلى القول الأول يرجع سهمهم لسائر الأصناف. وفى الرِّقَابِ: أى فى فكها بأن يشترى رقاباً ثم يعتقها. روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر، وبه قال مالك وابن حنبل واسحق وأبو عبيد. وقال الحسن البصرى ومقاتل بن حيان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعى والزهرى وابن زيد: إنهم المكاتبون يعانون من الصدقة على مال الكتابة، وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى ورواية عن مالك. والأَوْلى حمل ما فى الآية على القولين جميعاً لصدق الرقاب على شراء العبد وإعتاقه وعلى إعانة المكاتب على مال الكتابة. وَالْغَارِمِينَ: هم الذين ركبتهم الديون ولا وفاء عندهم بها، ولا خلاف فى ذلك إلا من لزمه دين فى سفاهة فانه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب. وقد أعان النبى صلى الله عليه وسلم من الصدقة من تحمل حمالة وأرشد الى إعانته منها. وَفِى سَبِيلِ اللهِ: هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون فى غزوهم ومرابطتهم، وان كانوا أغنياء. وهذا قول أكثر العلماء. قال ابن عمر: هم الحجاج والعمار. وروى عن أحمد وإسحق أنهما جعلا الحج من سبيل الله. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يعطى الغازى إلا اذا كان فقيراً منقطعاً به. وَابْنِ السَّبِيلِ «٦٠»: هو المسافر، والسبيل: الطريق؛ ونسب اليها المسافر لملازمته إياها. والمراد الذى انقطعت به الأسباب فى سفره عن بلده ومستقره فانه يعطى منها وإن كان غنياً فى بلده، وإن وجد من يسلفه. وقال مالك: إذا وجد من يسلفه فلا يعطى. قوله: فَرِيضَةً مِنَ اللهِ: يعنى كون الصدقات مقصورة على هذه الأصناف هو حكم لازم فرضاً لله على عباده نهاهم عن مجاوزته.

الآية الرابعة عشرة

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ: الأمر بهذا الجهاد أمر لأمته من بعده، وجهاد الكفار يكون بمقاتلتهم حتى يسلموا، وجهاد المنافقين يكون بإقامة الحجة عليهم حتى يخرجوا عنه ويؤمنوا بالله. وقال الحسن: إن جهاد المنافقين بإقامة الحدود عليهم. واختاره قتادة. قيل في توجيهه: إن المنافقين كانوا أكثر من يفعل موجبات الحدود. وقال ابن العربي: إن هذه دعوى لا برهان عليها وليس العاصي بمنافق إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق بما لا تتلبس به الجوارح ظاهراً. وأخبار المحدودين تشهد بسياقها أنهم لم يكونوا منافقين. وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ «٧٣» الغلظ نقيض الرأفة وهو شدة القلب وخشونة الجانب، قيل: وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصبر والصفح، وفي «التحريم» مثلها.

الآية الخامسة عشرة

فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ: الرجع متعد كالرد، والرجوع لازم. والفاء لتفريع ما بعدها على ما قبلها؛ وإنما قال: إلى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ: لأن جميع من أقام بالمدينة لم يكونوا منافقين بل كان فيهم غيرهم من المؤمنين لهم أعذار صحيحة، وفيهم من المؤمنين من لا عذر له، ثم عفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاب الله عليهم كالثلاثة الذين خلفوا. وقيل: إنما قال إلى طائفة لأن منهم من تاب عن النفاق وندم على التخلف: فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ مَعَكَ: في غزوة أخرى بعد غزوتك هذه: فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا: أي قل لهم ذلك عقوبة لهم ولما في استصحابهم من المفاسد. إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ: للتعليل أي لن تخرجوا معي ولن تقاتلوا لأنكم رضيتم بالقعود والتخلف اول مرة وهي غزوة تبوك. فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ «٨٣»: جمع خالف، والمراد بهم من تخلف عن

الخروج.وقيل المعنى فاقعدوا مع الفاسدين . من قولهم فلان خالف أهل بيته اذا كان فاسداً فيهم .

الآية السادسة عشرة

وَلاَ تُصلِّ عَلَى أَحدٍ مِنْهُم مَّاتَ : صفة لأحدٍ، وَأبداً ظرف لتأبيد النفى. قال الزجاج: معنى قوله: وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له، فمنع هاهنا منه.وقيل معناه لا تقم بمهمات إصلاح قبره . وجملة : إِنَّهُمْ كَفَرُوا الخ . تعليل للنهى عن صلاة الجنازة والقيام على قبور هؤلاء المنافقين .

الآية السابعة عشرة

لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ: وهم أرباب الزمانة والهرم والعرج ونحو ذلك.ثم ذكر العذر العارض فقال: وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى: والمراد بالمرض كل ما يصدق عليه اسم المرض لغة أو شرعا، وقيل: إنه يدخل فى المرضى الأعمى والأعرج ونحوهما. ثم ذكر العذر الراجع الى المال لا إلى البدن قائلا : وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ: أى ليست لهم أموال ينفقونها فيما يحتاجون إليه من التجهز للجهاد. فنفى سبحانه عنهم أن يكون عليهم - حَرَجٌ ؛ وأبان أن الجهاد مع هذه الأعذار ساقط عنهم غير واجب عليهم مقيداً بقوله: إِذَا نَصَحُوا: أصل النصح إخلاص العمل، ونصح له القول: أى أخلصه له. والنصح - لِلَّهِ :الايمان به والعمل بشريعته وترك ما يخالفها كائناً ما كان . ويدخل تحته دخولا أولياً نصح عباده ومحبة المجاهدين فى سبيله وبذل النصيحة لهم فى أمر الجهاد وترك المعاونة لاعدائهم بوجه من الوجوه. ونصيحة رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم التصديق بنبوته وبما جاء به وطاعته في كل ما يأمر به أو ينهى عنه وموالاة من والاه ومعاداة من

عاداه ومحبته وتعظيم سنته وإحياءها بعد موته بما تبلغ إليه القدرة. وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة ثلاثا، قالوا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». وجملة: مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ: مقررة لمضمون سبق: أي ليس على المعذورين الناصحين طريق عقاب ومؤاخذة. وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ: وفي معنى هذه الآية قوله تعالى: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وقوله: ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج. وإسقاط التكليف عن هؤلاء المعذورين لا يستلزم عدم ثبوت ثواب الغزو لهم الذي عذرهم الله عنه مع رغبتهم إليه لولا أن حبسهم العذر عنه. ومنه حديث أنس عن أبي داود وأحمد -وأصله في الصحيحين- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لقد تركتم بعدكم قوماً ما سرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم: قالوا: يارسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ فقال: حبسهم العذر». وأخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر. ثم ذكر الله سبحانه من جملة المعذورين من تضمنه قوله: وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ: على ما يركبون عليه في الغزو. قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ: أي حال كونهم باكين. حَزَناً: منصوب على المصدرية أو على الحالية. أَنْ لَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ «٩٢» لا عند أنفسهم ولا عندك. إِنَّمَا السَّبِيلُ: أي طريق العقوبة والمؤاخذة. عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ: في التخلف عن الغزو. وَالحال أن، هُمْ أَغْنِيَاءُ: أي يجدون ما يحملهم وما يتجهزون به. رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ: أي أن سبب الاستئذان مع الغنى أمران أحدهما الرضا بالصفقة الخاسرة وهي أن يكونوا مع الخوالف، والثاني الطبع من الله على قلوبهم. فَهُمْ: بسبب هذا الطبع لَا يَعْلَمُونَ «٩٣»: ما فيه الربح لهم حتى يختاروه على ما فيه الخسر.

الآية الثامنة عشرة

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً : قد اختلف أهل العلم فى هذه الصدقة المأمور بها؟ فقيل: هى صدقة الفرض، وقيل: هى مخصوصة لهذه الطائفة المعترفة بذنوبهم لأنهم بعد التوبة عليهم عرضوا أموالهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية. ومن للتبعيض على التفسيرين. قال السيوطى: فأخذ ثلث أموالهم فتصدق بذلك للكفارة ، فإن كل من أتى ذنباً يسن له أن يتصدق . والآية مطلقة مبينة بالسنة المطهرة، والصدقة مأخوذة من الصدق إذ هى دليل على صدق مخرجها فى إيمانه . تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا : الضمير فى الفعلين للنبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل للصدقة: أى تطهرهم هذه الصدقة المأخوذة منهم ، والأول أولى . ومعنى التطهير إذهاب مايتعلق بهم من أثر الذنوب، ومعنى التزكية المبالغة فى التطهير . وَصَلِّ عَلَيْهِمْ : أى ادع لهم بعد أخذك لتلك الصدقة من أموالهم. قال النحاس : وحكى أهل اللغة جميعا – فيما علمنا – أن الصلاة فى كلام العرب : الدعاء . إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ « ١٠٣ » أى ماتسكن إليه النفس وتطمئن به .

الآية التاسعة عشرة

مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى: ذكر أهل التفسير أن ما كان فى القرآن يأتى على وجهين : الأول على النفى نحو : ما كان لنفس أن تموت إلا باذن الله ، والآخر على معنى النهى نحو : ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ، وما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين . الآية . فان القرابة فى مثل هذا الحكم لاتأثير لها ، وهذه الآية متضمنة لقطع الموالاة للكفار وتحريم الاستغفار لهم والدعاء بما لايجوز لمن كان كافراً ، ولا ينافى هذا ماثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال يوم

أحُد حين كسر المشركون رباعيته وشجعوا وجهه : «اللهم اغفر لقومى فانهم لايعلمون » . لأنه يمكن أن يكون ذلك قبل أن يبلغه تحريم الاستغفار للمشركين. وعلى فرض أنه كان قد بلغه ـ كما يفيده سبب النزول ـ فانه قبل يوم أحد بمدة طويلة ، فصدور هذا الاستغفار منه لقومه إنما كان على سبيل الحكاية عمن تقدمه من الأنبياء ، كما فى صحيح مسلم عن عبدالله قال : « كأنى أنظر إلى النبى صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: رب اغفر لقومى فانهم لايعلمون » . وفى البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر نبيا قبله شجه قومه ، فجعل يخبر عنه بأنه قال : اللهم اغفر لقومى فانهم لايعلمون . مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ «١١٣» : هذه الجملة تتضمن التعليل للنهى عن الاستغفار. والمعنى أن هذا التبين موجب لقطع الموالاة لمن كان هكذا وعدم الاعتداد بالقرابة لأنهم ماتوا على الشرك . وقد قال سبحانه : إن الله لايغفر أن يشرك به ؛ فطلب المغفرة لهم فى حكم المخالفة لوعد الله ووعيده.

الآية العشرون

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً : اختلف المفسرون فى معناها؟ فذهب جماعة إلى أنه من بقية أحكام الجهاد ، لأنه سبحانه لما بالغ فى الأمر بالجهاد والانتداب إلى الغزو كان المسلمون إذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الكفار ينفرون جميعاً ويتركون المدينة خالية فأخبرهم سبحانه بأنه ما كان لهم ذلك، أى ماصح لهم ولا استقام أن ينفروا جميعاً؛ فَلَوْلَا : بمعنى هلا، فهى تحضيضية على معنى الطلب. نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ : ويبقى من عدا هذه الطائفة النافرة، ويكون الضمير فى قوله : لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ: عائداً إلى الفرقة الباقية. والمعنى أن طائفة من هذه الفرقة تخرج إلى الغزو ، ومن بقى من الفرقة يقفون لطلب العلم ويعلمون الغزاة إذا رجعوا إليهم من الغزو، أو يذهبون فى طلبه إلى المكان

الذى يجدون فيه من يتعلمون منه ليأخذوا عنه الفقه فى الدين ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ « ١٢٢ »: عطف علة. ففيه إشارة إلى أنه ينبغى ان يكون غرض المتعلم الاستقامة وتبليغ الشريعة لا الترفع على العباد والتبسط فى البلاد. وذهب آخرون إلى أن هذه الآية ليست من بقية أحكام الجهاد بل هى حكم مستقل بنفسه فى مشروعية الخروج لطلب العلم والتفقه فى الدين جعله الله سبحانه متصلا بما دل على إيجاب الخروج إلى الجهاد، فيكون السفر نوعين: الأول سفر الجهاد، والثانى: السفر لطلب العلم. ولا شك أن وجوب الخروج لطلب العلم إنما يكون إذا لم يجد الطالب من يتعلم منه فى الحضر من غير سفر. والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية، وبما يتوصل به إلى العلم بها من لغة ونحو وصرف وبيان وأصول. وقد جعل الله سبحانه الغرض من هذا هو التفقه فى الدين، وإنذار من لم يتفقه، فجمع بين المقصدين الصالحين، والمطلبين الصحيحين وهما: تعلُّم العلم وتعليمه، فمن كان غرضه بطلب العلم غير هذين فهو طالب لغرض دنيوى لا لغرض دينى.

الآية الحادية والعشرون

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ « ١٢٣ »: أمر سبحانه المؤمنين بأن يجتهدوا فى مقاتلة من يليهم من الكفار فى الدار والبلاد والنسب، وان يأخذوا فى حربهم بالغلظة والشدة. والجهاد واجب لكل الكفار، وان كان الابتداء بمن يلى المجاهدين منهم أهم وأقدم، ثم الأقرب فالأقرب.

سورة هود

مكية فى قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر وغيرهم . وقال ابن عباس وقتادة : إلا آية ، وهى قوله : وأقم الصلاة طرفى النهار . وآياتها مائة وثلاث وعشرون آية . وقال صلى الله عليه وسلم : «اقرأوا هود يوم الجمعة» . أخرجه الدارمى وأبو داود فى مراسيله وأبو الشيخ وابن مردوية وابن عساكر والبيهقى فى الشعب عن كعب .

الآية الأولى

وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا : فسر الأئمة من رواة اللغة الركون بمطلق الميل والسكون من غير تقييد بما قيد به صاحب الكشاف حيث قال : إن الركون هو الميل اليسير ، وهكذا فسره المفسرون بمطلق الميل والسكون من غير تقييد إلا من كان من المتقيدين بما ينقله صاحب الكشاف . ومن المفسرين من ذكر فى تفسير الركون قيوداً لم يذكرها أئمة اللغة . قال القرطبى فى تفسيره : الركون حقيقة الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء والرضا به ، ومن أئمة التابعين من فسر الركون بما هو بعض من معناه اللغوى ، فروى عن قتادة وعكرمة فى تفسير الآية : ان معناها لا تودوهم ولا تطيعوهم . وقال عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم فى تفسير الآية : الركون هنا الادهان ، وذلك أن لا ينكر عليهم كفرهم . وقال أبو العالية : معناه لا ترضوا أعمالهم . وقد اختلف أيضا الأئمة من المفسرين فى هذه الآية : هل هى خاصة بالمشركين ؟ وأنهم المرادون بالذين ظلموا ؟ وقد روى ذلك عن ابن عباس . وقيل : إنها عامة فى الظلمة من غير فرق بين كافر ومسلم ، وهذا هو الظاهر من الآية . ولو فرضنا أن سبب النزول هم المشركون لكان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب . فان قلت : قد وردت الأدلة

الصحيحة البالغة عدد التواتر الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبوتاً لايخفى على من له أدنى تمسك بالسنة المطهرة بوجوب طاعة الأئمة والسلاطين والأمراء؛ حتى ورد في بعض ألفاظ الصحيح: «أطيعوا السلطان وإن كان عبداً حبشيا رأسه كالزبيبة». وورد وجوب طاعتهم ماأقاموا الصلاة وما لم يظهر منهم الكفر البواح ومالم يأمروا بمعصية الله. وظاهر ذلك أنهم وإن بلغوا فى الظلم إلى أعلى مرتبة وفعلوا أعظم أنواعه مما لم يخرجوا به إلى الكفر البواح، فان طاعتهم واجبة حيث لم يكن ماأمروا به من معصية الله. ومن جملة ما يأمرون به تولى الأعمال لهم والدخول فى المناصب الدينية التى ليس الدخول فيها من معصية الله. ومن جملة ما يأمرون به الجهاد وأخذ الحقوق الواجبة من الرعايا وإقامة الشريعة بين المتخاصمين منهم وإقامة الحدود على من وجبت عليه. وبالجملة فطاعتهم واجبة على كل من صار تحت امرهم ونهيهم فكل ما يأمرون به مما لم يكن من معصية الله، ولا بد فى مثل هذا من المخالطة لهم والدخول عليهم ونحو ذلك مما لابد منه. ولامحيص عن هذا الذى ذكرناه من وجوب طاعتهم بالقيود المذكورة لتواتر الأدلة الواردة به؛ بل وقد ورد به الكتاب العزيز: وأطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، بل ورد أنهم يعطون الذى لهم من الاطاعة وإن منعوا ما هو عليهم للرعايا كما فى بعض الاحاديث الصحيحة: «اعطوهم الذى لهم واسألوا الله الذى لكم». بل ورد الأمر بطاعة السلطان وبالغ فى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال: «وإن أخذ مالك وضرب ظهرك».

وان اعتبرنا مطلق الميل والسكون فمجرد هذه الطاعة المأمور بها مع ما يستلزمه من المخالطة عن ميل وسكون، وان اعتبرنا الميل والسكون ظاهراً وباطنا، فلا يتناول النهى فى هذه الآية من مال اليهم في الظاهر بأمر يقتضى ذلك شرعا كالطاعة أو للتقية ومخافة الضرر منهم أولجلب مصلحة عامة أوخاصة أو دفع مفسدة عامة أو خاصة إذا لم يكن له ميل اليهم فى الباطن ولا محبة

ولا رضا بأفعالهم . قلت : أما الطاعة على عمومها لجميع أقسامها ـ حيث لم تكن فى معصية الله ـ فهى على فرض صدق مسمى الركون عليها مخصِّصة لعموم النهى عنه ، ولا شك فى هذا ولا ريب . فكل من أمروه ابتداء أن يدخل فى شيء من الأعمال التى أمرها إليهم ـ مما لم يكن من معصية الله كالمناصب الدينية ونحوها ـ إذا وثق من نفسه بالقيام إلى ماوكل اليه فذلك واجب عليه ، فضلا عن أن يقال جائز له . وأما ماورد من النهى عن الدخول فى الامارة فذلك مقيد بعدم وقوع الأمر ممن تجب طاعته من الأئمة والسلاطين والأمراء ، جمعا بين الأدلة أو مع ضعف المأمور عن القيام بما أمر به ، كما ورد تعليل النهى عن الدخول فى الامارة بذلك فى بعض الأحاديث الصحيحة . وأما مخالطتهم والدخول عليهم لجلب مصلحة عامة أو خاصة ، أو دفع مفسدة عامة أو خاصة ، مع كراهة ماهم عليه من الظلم وعدم ميل النفس إليهم ، ومحبتها لهم ، وكراهة المواصلة لهم ـ لولا جلب تلك المصلحة ، أو دفع تلك المفسدة ـ فعلى فرض صدق مسمى الركون على هذا فهو مخصص بالأدلة الدالة على مشروعية جلب المصالح ودفع المفاسد ، والأعمال بالنيات وإنما لكل امرء مانوى ، ولا تخفى على الله خافية. وبالجملة : فمن ابتلى بمخالطة من فيه ظلم ، فعليه أن يزن أقواله وأفعاله وما يأتى وما يذر بميزان الشرع ، فان زاغ عن ذلك فعلى نفسها براقش تجنى . ومن قدر على الفرار منهم ، قبل أن يؤمر من جهتهم بأمر يجب عليه طاعته ؛ فهو الأولى والأليق به .

يامالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين ، اجعلنا من عبادك الصالحين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، الذين لايخافون فيك لومة لائم وقوّنا على ذلك ، ويسره لنا ، وأعنا عليه . قال القرطبى فى تفسيره : وصحبة الظالم على التقيّة مستثناة من النهى بحال الاضطرار . انتهى . وقال النيسابورى فى تفسيره : قال المحققون : الركون المنهى عنه هو الرضا بما عليه الظلمة ،

أو تحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم ومشاركتهم فى شيء من تلك الأبواب . فأما مداخلتهم لدفع ضرر أو اجتلاب مصلحة عاجلة فغير داخلة فى الركون . قال: وأقول : هذا من طريق المعاش والرخصة ، ومقتضى التقوى هو الاجتناب عنهم بالكلية . أليس الله بكاف عبده؟ انتهى . فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ « ١١٣ » : بسبب الركون إليهم ؛ وفيه إشارة إلى أن الظلمة أهل النار أو كالنار ، ومصاحبة النار توجب لامحالة مس النار .

سورة النحل

هي مكية كلها ـ فى قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر ـ وروى عن ابن عباس وابن الزبير : أنها نزلت بمكة سوى ثلاث آيات من آخرها ؛ فانهن نزلن بين مكة والمدينة فى منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد . وآياتها مائة وثمان وعشرون . وتسمى هذه السورة بسورة النعم ، بسبب ماعدد الله فيها.

الآية الأولى

وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً : هو مايسكر من الخمر . وَرِزْقاً حَسَناً « ٦٧ » : هو جميع مايؤكل من هاتين الشجرتين كالتمر والزبيب والخل . وكان نزول هذه الآية قبل تحريم الخمر ، وقيل : إن السكر الخل بلغة الحبشة . والرزق الحسن : الطعام من الشجرتين . وقيل : السكر : العصير الحلو الحلال . وسمى سكراً لأنه قد يصير مسكراً إذا بقى ، فاذا بلغ الاسكار حرم . والقول الأول أولى ، وعليه الجمهور . وقد صرح أهل اللغة بأن السكر اسم للخمر ؛ ولم يخالف فى ذلك إلا أبو عبيدة فانه قال : السكر الطعم . ومما يدل على ماقاله الجمهور قول الشاعر :

بئس الصحاب وبئس الشرب شربهم إذا جرى منهم المذر والسكر

ومما يدل على ماقاله أبو عبيدة ما أنشده : جعلت عيب الأكرمين سكراً ✡
أى جعلت ذمهم طعما . ورجح هذا ابن جرير فقال : إن السكَر مايطعم من الطعام ، ويحل شربه من ثمار النخيل والأعناب وهو الرزق الحسن ، واللفظ مختلف والمعنى واحد ، مثل : إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله . قال الزجاج : قول أبى عبيدة هذا لايعرف ، وأهل التفسير على خلافه ، ولا حجة له فى البيت الذى أنشده ، لأن معناه عند غيره أنه يصف أنها تتخمر بعيوب الناس . وقد حمل السكَر جماعة من الحنفية على مايسكر من الأنبذة وعلى ماذهب ثلثاه بالطبخ . قالوا : وإنما يمتن الله على عباده بما أحله لهم لابما حرمه عليهم ، وهـذا مردود بالأحاديث الصحيحة المتواترة على فرض تأخره عن آية تحريم الخمر.

الآية الثانية

وَلاَ تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ : وهى أيمان البيعة . قال الواحدى : قال المفسرون : وهذا فى نهى الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقض العهد على الاسلام ونصرة الدين ، واستدلوا على هذا التخصيص بما فى قوله : فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا : من المبالغة، وبما فى قوله : وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ « ٩٤ » لأنهم إذا نقضوا العهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صدوا غيرهم عن الدخول فى الاسلام. وعلى تسليم أن هذه الأيمان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هى سبب نزول هذه الآية فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وقال جماعة من المفسرين : إن هذا تكرير لما قبله لقصد التأكيد والتقرير ، أعنى قوله : ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها إلى قوله : تتخذون أيمانكم دخلا بينكم الآية . والمراد بالتوكيد التشديد والتغليظ والتوثيق ، وليس المراد اختصاص النهى عن النقض بالايمان المؤكدة ، ولا بغيرها مما لاتأكيد فيه ، فان تحريم النقض يتناول الجميع. ولكن فى نقض اليمين المؤكدة

من الإثم فوق الإثم الذى فى نقض مالم يؤكد منها ، وهذا العموم مخصوص بما ثبت فى الأحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » حتى بالغ فى ذلك فقال : « والله لاأحلف على يمين فارى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى » . وهذه الألفاظ ثابتة فى الصحيح وغيره . ويخص أيضاً من هذا العموم يمين اللغو لقوله تعالى : لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم . ويمكن أن يكون التقييد بالتوكيد هاهنا لاخراج أيمان اللغو . وقد تقدم بسط الكلام على الأيمان فى البقرة . وقيل: توكيد اليمين هو حلف الانسان على الشيء الواحد مراراً ، وحكى القرطبي عن ابن عمران : التوكيد هو أن يحلف مرتين فان حلف واحدة فلا كفارة عليه . قال أبو عبيدة : كل أمر لم يكن صحيحاً فهو دخل ، وقيل : الدخل ماأدخل فى الشيء على فساده . وقال الزجاج : غشاً .

الآية الثالثة

فَإِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ : الفاء لترتيب الاستعاذة على العمل الصالح ، وقيل هذه الآية متصلة بقوله: ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء. والتقدير فاذا أخذت فى قراءته فَاسْتَعِذْ : قال الزجاج وغيره من أئمة اللغة: معناه إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ ، وليس معناه استعذ بعد أن تقرأ القرآن. ومثله اذا أكلت فقل بسم الله. قال الواحدى: وهذا إجماع الفقهاء أن الاستعاذة قبل القراءة إلا ما روى عن أبى هريرة وابن سيرين وداود ومالك وحمزة من القراء فانهم قالوا الاستعاذة بعد القراءة، وقد ذهبوا الى ظاهر الآية . ومعنى فاستعذ بالله اساله سبحانه أن يعيذك مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ «٩٨»: أى من وساوسه، وتخصيص قراءة القرآن من بين الأعمال الصالحة بالاستعاذة عند إرادتها للتنبيه على أنها كسائر الاعمال الصالحة عند إرادتها لهم؛ لأنه إذا وقع الأمر بها عند قراءة القرآن الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه

ولا من خلفه كانت عند إرادة غيرها أوفى ، كذا قيل . وكذا توجيه الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشعار بأن غيره أولى منه بفعل الاستعاذة، لانه إذا أمر بها لدفع وساوس الشيطان – مع عصمته – فكيف بسائر أمته . وقد ذهب الجمهور الى أن الأمر فى الآية للندب. وروى عن عطاء الوجوب أخذاً بظاهر الأمر.

الآية الرابعة

مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ : قال القرطبى : أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل أنه لا إثم عليه وإن كفر وقلبه مطمئن بالايمان ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر . وحكى عن محمد بن الحسن أنه اذا أظهر الكفر كان مرتداً فى الظاهر، وفيما بينه وبين الله على الاسلام . وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات ولا يرث أباه إن مات مسلما . وهذا القول مردود على قائله مدفوع بالكتاب والسنة . وذهب الحسن البصرى والأوزاعى والشافعى وسحنون الى أن هذه الرخصة مثل أن يكره على السجود لغير الله . ويدفعه ظاهر الآية فانها عامة فى من أكره ، من غير فرق بين القول والفعل، ولا دليل للقاصرين للآية على القول . وخصوص السبب لا اعتبار به مع عموم اللفظ كما تقرر فى علم الأصول . وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً : أى اختاره وطابت به نفسه فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ: ليس بعد هذا الوعيد العظيم – وهو الجمع للمرتدين بين غضب الله وعظم عذابه بقوله : وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ «١٠٦» – وعيد

الآية الخامسة

وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ: قال الكسائى والزجاج(ما)هنا مصدرية وانتصاب الكذب بلا تقولوا،أى لاتقولوا الكذب لأجل وصف ألسنتكم. ومعناه لا تحللوا ولا تحرموا لأجل قول تنطق به ألسنتكم من غير حجة. ويجوز أن تكون (ما) موصولة والكذب منتصباً بتصف. أى لا تقولوا للذى تصف ألسنتكم الكذب فيه هذا حلال وهذا حرام، فحذف لفظة فيه لكونه معلوما فيكون قوله: هذا حلال وهذا حرام بدل من الكذب. ويجوز أن يكون في الكلام حذف بتقدير القول، اى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم فتقول هذا حلال وهذا حرام وقائله هذا حرام وهذا حلال. ويجوز أن ينتصب الكذب أيضا بتصف وتكون ما مصدرية أى لاتقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب، واللام فى قوله: لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ «١١٦» هى لام العاقبة لا لام الغرض، اى فيعقب ذلك افتراؤكم على الله الكذب بالتحليل والتحريم وإسناد ذلك اليه من غير أن يكون منه. أخرج ابن أبى حاتم عن أبى نضرة قال: قرأت هذه الآية فى سورة النحل(ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) الى آخر الآية، فلم أزل أخاف الفتيا الى يومى هذا. قال« فتح القدير» قلت: صدق رحمه الله فان هذه الآية تتناول بعموم لفظها فينا من أفتى بخلاف مافى كتاب الله أو فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما يقع كثيراً من المؤثرين للرأى المقدمين له على الرواية أو الجاهلين لعلم الكتاب والسنة كالمقلدة، وإنهم لحقيقون بأن يحال بينهم وبين فتواهم ويمنعوا من جهالاتهم، فانهم أفتوا بغير علم من الله ولا هدى ولا كتاب منير فضلوا وأضلوا، فهم ومن يستفتيهم كما قال القائل:

كبهيمة عمياء قاد زمامها أعمى على عوج الطريق الحائر

وقال الطبرانى عن ابن مسعود قال:عسى رجل يقول إن الله أمر كذا ونهى عن كذا فيقول الله له كذبت!او يقول إن الله حرم كذا وأحل كذا فيقول الله له كذبت!انتهى . وقال الحافظ بن القيم رحمه الله فى« أعلام الموقعين»لا يجوز للمفتى أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أوحرمه،أوأوجبه او كرهه إلا بما يعلم أن الأمر فيه. كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته. وأما ماوجده فى كتابه الذى تلقى عمن قلدوا فيه فليس له أن يشهد على الله ورسوله ويُغير الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله . قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا فيقول له الله كذبت لم أحل كذا ولم أحرمه.وثبت فى صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«اذا حاصرت حصناً فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله فانك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن انزلهم على حكمك وحكم أصحابك».وسمعت شيخ الاسلام-يعنى الشيخ ابن تيمة رضى الله عنه- قال: حضرت مجلسا فيه القضاة وغيرهم فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟فقال:هذا حكم الله!فقلت له: صار قول زفر حكم الله الذى حكم به وألزم به الامة ! قل: هذا حكم زفر وقوله . ولا تقل حكم الله ونحو هذا من الكلام. انتهى.

الآية السادسة

أُدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ :حذف المفعول للتعميم لكونه بعث الى الناس كافة وسبيل الله:هو الاسلام. بِالْحِكْمَةِ : أى بالمقالة المحكمة الصحيحة، قيل : وهي الحجج القطعية المفيدة لليقين . والْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ: وهى المقالة المشتملة على الموعظة الحسنة التى يستحسنها السامع وتكون فى نفسها حسنة باعتبار انتفاع السامع بها . قيل : وهى الحجج الظنية الاقناعية الموجبة للتصديق بمقدمات مقبولة.قيل:

وليس للدعوة الا هاتان الطريقتان. ولكن الداعى قد يحتاج مع الخصم الألد إلى استعمال المعارضة والمناقضة ونحو ذلك من الجدل، ولهذا قال سبحانه: وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ «١٢٥»: أى بالطريق التى هى أحسن طرق المجادلة، وإنما أمر الله سبحانه بالمجادلة الحسنة لكون الداعى محقا وغرضه صحيحا وكان خصمه مبطلا وغرضه فاسداً .

الآية السابعة

وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ: أى بمثل ما فعل بكم لا تجاوزوا ذلك . قال ابن جرير : نزلت هذه الآية فيمن أصيب بظلامة أن لا ينال من ظالمه إذا تمكن إلا مثل ظلامته لا يتعداها إلى غيرها ، وهذا صواب . لأن الآية وإن قيل إن لها سببا خاصاً فالاعتبار بعموم اللفظ ، وعمومه يؤدى هذا المعنى الذى ذكره . وسمى سبحانه الفعل الأول الذى هو فعل البادئ بالشر عقوبة ، مع أن العقوبة ليست إلا فعل الثانى وهو المجازى ، للمشاكلة وهى باب معروف وقع فى كثير من آيات الكتاب العزيز ، ثم حث سبحانه على العفو فقال : وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ « ١٢٦ » أى لئن صبرتم عن المعاقبة بالمثل فالصبر خير لكم من الانتصار، ووضع الصابرين الظاهر موضع الضمير ثناء من الله عليهم بأنهم صابرون على الشدائد . وقد ذهب الجمهور إلى أن هذه الآية محكمة لأنها واردة فى الصبر عن المعاقبة والثناء على الصابرين على العموم، وقيل هى منسوخة بآيات القتال ، ولا وجه لذلك .

سورة الاسراء

مائة واحدى عشرة آية

وهي مكية: قال ابن عباس ومثله عن ابن الزبير إلا أنه استثنى الا ثلاث آيات قوله عز وجل: (وان كادوا ليستنفرونك من الارض) نزلت حين جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف، وحين قالت اليهود: ليست هذه بأرض الأنبياء وقوله تعالى: (رب أدخلني مدخل صدق) وقوله تعالى: (إن ربك أحاط بالناس) وزاد مقاتل قوله: (ان الذين أوتوا العلم من قبله) .

الآية الأولى

وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ : هذا النهى يتناول كل مكلف وقد وجه الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم تعريفا للأمة وتعليما لهم . وإن كان الخطاب لكل من يصلح له من المكلفين . والمراد النهى للانسان أن يمسك إمساكا يصير به مضيقا على نفسه وعلى أهله، ولا يوسع فى الانفاق توسيعا لا حاجة اليه بحيث يكون به مسرفا فهو نهى عن جانبى الافراط والتفريط . ويحصل من ذلك مشروعية التوسط وهو العدل الذى ندب الله اليه .

ولا تك فيها مفرطا أو مفرطا كلا طرفى قصد الأمور ذميم

وقد مثّل الله سبحانه فى هذه الآية حال الشحيح بحال من كانت يده مغلولة الى عنقه بحيث لا يستطيع التصرف بها، ومثّل حال من يجاوز الحد فى التصرف بحال من يبسط يده بسطاً لا يتعلق بسببه فيها شيء مما تقبض الأيدى عليه. وفى هذا التصوير مبالغة بليغة. ثم بين سبحانه غاية الطرفين المنهى عنهما فقال: فَتَقْعُدَ مَلُومًا: عند الناس بسبب ما أنت عليه من الشح، مَحْسُورًا: «٢٩»:

بسبب ما فعلته من الاسراف أى منقطعا عن المقاصد بسبب الفقر. والمحسور في الأصل : المنقطع عن السير؛ وقيل معناه نادماً على ما سلف .

الآية الثانية

وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً : أى لا لسبب من الأسباب المسوغة لقتله شرعا. فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً: أى لمن يلي أمره من ورثته - إن كانوا موجودين، أو ممن له سلطان إن لم يكونوا موجودين . والسلطان التسلط على القاتل إن شاء قتل وإن شاء عفى، وان شاء أخذ الدية . فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ : أى لا يجاوز ما أباحه الله له فيقتل بالواحد الاثنين أو الجماعة، أو يمثّل بالقاتل أو يعذبه: إِنَّهُ، أى الولى، كَانَ مَنْصُوراً « ٣٣ » أى مؤيداً معانا ، فان الله سبحانه نصره باثبات القصاص له بما أبرزه من الحجج وأوضحه من الأدلة، وأمر أهل الولايات بمعونته والقيام بحقه حتى يستوفيه . وقيل هذه الآية من أول ما نزل من القرآ في شان القتل لأنها مكية .

الآية الثالثة

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ « ٣٦ »: أى لا تتبع ما لا تعلم، من قولك: قفوت فلانا إذا اتبعت أثره. ومنه قافية الشعر لأنها تقفو كل بيت، ومنه القبيلة المشهورة بالقافة لأنهم يتبعون آثار أقدام الناس. ومعنى الآية النهى عن أن يقول الانسان ما لا يعلم أو يعمل بما لا علم له. وهذه قضية كلية وقد جعلها جماعة من المفسرين خاصة بأمور فقالوا: لا تذم احداً بما ليس لك به علم ، وقيل: هى فى شهادة الزور، وقيل: هى فى القافية . وقال القيتبى: معنى الآية لا تتبع الحدس والظنون، وهذا صواب، فان ما عدا ذلك هو العلم . وقيل : المراد بالعلم هنا هو الاعتقاد الراجح المستفاد من مستند، قطعيا كان أو ظنيا . قال أبو السعود فى تفسيره: واستعماله بهذا المعنى لا ينكر شيوعه، وقال الشوكانى فى «فتح القدير» أقول: هذه الآية قد دلت

على عدم جواز العمل بما ليس بعلم، ولكنها عامة مخصصة بالأدلة الواردة بجواز العمل بالظن كالعمل بالعام وبخبر الواحد، والعمل بالشهادة، والاجتهاد فى القبلة، وفى جزاء الصيد ونحو ذلك، فلا يخرج من عمومها ومن عموم أن الظن لا يغنى من الحق شيئا، إلا ماقام دليل جواز العمل به. فالعمل بالراى فى مسائل الشرع إن كان بعدم وجود الدليل فى الكتاب والسنة فقد رخص فيه النبى صلى الله عليه وسلم كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه قاضيا: «بم تقضى؟ قال بكتاب الله. قال: فان لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فان لم تجد؟ قال: اجتهد رأيى». وهو حديث صالح للاحتجاج به، كما أوضحنا ذلك فى بحث مفرد. وأما التوثب على الرأى مع وجود الدليل فى الكتاب أو السنة ولكنه قصَّر صاحب الرأى عن البحث فجاء برأيه فهو داخل تحت هذا النهى دخولا أوليا، لأنه رأى فى شرع الله وللناس عنه غنى بكتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم تدع إليه حاجة. على أن الترخيص فى الرأى عند عدم وجود الدليل إنما هو رخصة للمجتهد يجوز له أن يعمل به ولم يدل دليل على أنه يجوز لغيره العمل به وينزله منزلة مسائل الشرع. وبهذا يتضح لك أتم إيضاح ويظهر لك أكمل ظهور أن هذه الآراء المدونة فى الكتب الفروعية ليست من الشرع فى شىء والعامل بها على شفا جرف هار. فالمجتهد المستكثر من الرأى قد قفى ما ليس له به علم، والمقلد المسكين العامل برأى ذلك المجتهد قد عمل بما ليس له به علم ولا لمن قلده، ظلمات بعضها فوق بعض. انتهى. وقد قيل: إن هذه الآية خاصة بالعقائد؛ ولا دليل على ذلك أصلا، بل علل الله سبحانه النهىَ عن العمل بما ليس يعلم بقوله: إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ: إشارة إلى الثلاثة الأعضاء، وأجريت مجرى العقلاء لما كانت مسئولة عن أحوالها شاهدة على أصحابها. وقال الزجاج: إن العرب تعبر عما يعقل وعما لا يعقل بأولئك. وأنشد ابن جرير، مستدلا على عدم جواز هذا، قول الشاعر:

ذم المنازل بعد منزلة اللوى والعيش بعد أولئك الأيام

واعترض بأن الرواية بعد أولئك الأقوام وتبعه غيره على ذلك الخطأ كصاحب الكشاف . والضمير فى كان من قوله : كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً « ٣٦ » يرجع الى كل، وكذا الضمير فى عنه. ومعنى سؤال هذه الجوارح أنه يسأل صاحبها عما استعملها فيه لأنها آلات ، والمستعمِل هو الروح الانسانى فان استعملها فى الخير استحق الثواب وإن استعملها فى الشر استحق العقاب . وقيل إن الله سبحانه ينطق الأعضاء هذه عند سؤالها فتخبر عما فعله صاحبها .

الآية الرابعة

وَلاَ تَمْشِ فِى الأَرْضِ مَرَحاً « ٣٧ » : المرح قيل هو شدة الفرح، وقيل: التكبر فى المشى، وقيل: تجاوز الانسان قدره، وقيل: الخيلاء فى المشى، وقيل: البطر والأشر، وقيل: النشاط . والظاهر أن المراد به الخيلاء والفخر. قال الزجاج فى تفسير الآية: لا تمش فى الأرض مختالا فخوراً. وذكر الأرض مع أن المشى لا يكون إلا عليها، أو على ماهو معتمد عليها ، تأكيداً وتقريراً. ولقد أحسن من قال :

ولا تمش فوق الأرض إلا تواضعاً فكم تحتها قوم هم منك أرفع
وإن كنت فى عز وحرز ومنعة فكم مات من قوم هم منك أمنع

والمرح مصدر وقع حالا ، اى : ذا مرح . وفى وضع المصدر موضع الصفة نوع تاكيد، وقرأ الجمهور مرحا بفتح الراء. وحكى يعقوب عن جماعة كسرها على أنه اسم فاعل .

الآية الخامسة

اَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ: قد أجمع المفسرون على أن هذه الصلاة المراد بها الصلاة المفروضة . وقد اختلف العلماء فى الدلوك المذكور في هذه الآية

على قولين:أحدهما أنه زوال الشمس عن كبد السماء، قاله عمر وابنه وأبو هريرة وأبو برزة وابن عباس والحسن والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة والضحاك وأبو جعفر، واختاره ابن جرير . والقول الثانى أنه غروب الشمس، قاله علي وابن مسعود وأُبَي بن كعب وأبو عبيد . وروى عن ابن عباس وقال الفراء : دلوك الشمس من لدن زوالها الى غروبها. قال الازهرى : معنى الدلوك فى كلام العرب الزوال، ولذلك قيل للشمس اذا زالت نصف النهار دالكة لأنها فى الحالتين زائلة . قال والقول عندى أنه زوالها نصف النهار لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس . والمعنى أقم الصلاة من وقت دلوك الشمس إلى غسق الليل – ويدخل فيها الظهر والعصر وصلاتا غسق الليل وهما العشاءان. وقرآن الفجر : هى صلاة الصبح فهذه خمس صلوات. **إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**:هو اجتماع الظلمة، قال الفراء والزجاج : يقال غسق الليل وأغسق اذا أقبل بظلامه. قال أبو عبيد: الغسق سواد الليل . وأصل الكلمة من السيلان يقال أغسقت إذا سالت. وقد استدل بهذه الغاية أعنى قوله (إلى غسق الليل) من قال إن صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال الى الغروب. روى ذلك الأوزاعى وأبي حنيفة ، وجوزه مالك والشافعى فى حال الضرورة. وقد وردت الأحاديث الصحيحة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعيين أوقات الصلاة فيجب أن تحمل هذه الآية على ما بينته السنة فلا نطيل بذكر ذلك. **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ** :قال المفسرون المراد به صلاة الصبح، قال الزجاج: وفى هذه فائدة عظيمة تدل على أن الصلاة لا تكون الا بقراءة حتى سميت الصلاة قرآنا. وقد دلت الأحاديث الصحيحة على «أنه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب». وفى بعض الأحاديث الخارجة من مخرج حسن «وقرآن معها». وورد مايدل على وجوب الفاتحة فى كل ركعة، ولو خلف الامام. وعليه عمل أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . وهو الحق . وقد حرره الشوكانى فى مؤلفاته تحريرا مجوداً ، وغيره فى غيره. **إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً** « ٧٨ »: **أى** تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، كما ورد ذلك فى الحديث الصحيح، وبذلك قال جمهور المفسرين.

الآية السادسة

وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا: أي بقراءة صلاتك على حذف المضاف للعلم، لأن الجهر والمخافتة من نعوت الصموت لا من نعوت أفعال الصلاة، فهي من إطلاق الكل وارادة الجزء. يقال: خفت صوته خفوتا اذا انقطع كلامه وضعف وسكن، وخفت الزرع اذا ذبل، وخافت الرجل بقراءته إذا لم يرفع بها صوته، وقيل معناه: لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها، والأول أولى. وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ: أي الجهر والمخافتة المدلول عليهما في الفعلين، سبيلاً «١١٠» أي طريقاً مستويا بين الأمرين فلا تكن مجهورة ولا مخافتا بها. وعلى التفسير الثاني يكون معنى ذلك النهي عن الجهر بقراءة الصلوات كلها والنهي عن المخافتة بقراءة الصلوات كلها. والأمر بجعل البعض منها مجهوراً به وهو صلاة الليل، والمخافة بصلاة النهار. وذهب قوم الى أن هذه الآية منسوخة بقوله: أدعوا ربكم تضرعا وخفية.

الآية السابعة

ولما أمر أن لا يذكر ولا ينادى إلا بأسمائه الحسنى نبه على كيفية الحمد له فقال: وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً: كما يقوله اليهود والنصارى ومن قال من المشركين إن الملائكة بنات الله، تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ: أي مشارك في ملكه وربوبيته كما يزعمه الثنوية ونحوهم من الفرق القائلين بتعدد الآلهة. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ: أي لم يحتج الى موالاة أحد لذل يلحقه فهو مستغن عن الولي والنصير. وقال الزجاج: أي لم يحتج الى ان ينتصر بغيره. وفي التعرض في أثناء الحمد لهذه الصفات الجليلة إيذان بأن المستحق للحمد من له هذه الصفات لأنه القادر على الايجاد وإفاضة النعم لكون «الولد مجبنة مبخلة»

ولأنه أيضا يستلزم حدوث الأب لأنه متولد من جزء من أجزائه، والمحدث غير قادر على كمال الانعام. والشركة فى الملك إنما تتصور لمن لا يقدر على الاستقلال به، ومن لا يقدر على الاستقلال عاجز فضلا عن تمام ماهو له فضلا أن يضاع ما هو عليه. وأيضا الشركة موجبة للتنازع بين الشريكين، وقد يمنعه الشريك من إفاضته الخير الى أوليائه ويؤديه الى الفساد. «لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا» والمحتاج الى وليّ يمنعه من الذل وينصره على من أراد إذلاله ضعيف لا يقدر على ما يقدر عليه من هو مستغن بنفسه. وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً «١١١»: أى عظمه تعظيما، وصفه بأنه أعظم من كل شيء. أخرج ابن جرير عن قتادة قال: ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم أهله هذه الآية: الحمد لله الذى الخ الصغير من أهله والكبير. وأخرج عبد الرزاق «فى المصنف» عن عبد الكريم ابن أبى أمية قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغلام من بنى هاشم، إذا أفصح، سبع مرات: الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً. إلى آخر السورة. وأخرج احمد والطبرانى عن معاذ بن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آية العز: الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً». الآية كلها.

سورة طه

آياتها مائة وخمس وثلاثون آية

وهى مكية، قال القرطبي: فى قول الجميع. وكان ذلك سبب إسلام عمر رضى الله عنه، والقصة مشهورة فى كتب السير.

الآية الأولى

وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ: مدّ النظر تطويله وان لا يكاد يرده استحسانا للمنظور إليه وإعجاباً به. وفيه أن النظر غير الممدود معفو عنه وذلك بأن يبادر الشيء

بالنظر ثم يغض الطرف. إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ : أى لاتطمح بنظرك إلى زخارف الدنيا طموح رغبة فيها وتمنٍّ لها ولا تطل نظر عينيك إلى ذلك و- أَزْوَاجًا مِنْهُمْ : مفعول متعنا . والأزواج: الأصناف . قاله ابن قتيبة. وقال الجوهرى: الازواج القرناء ، قال الواحدى: إنما يكون مادا عينيه الى الشيء اذا داوم النظر نحوه، وإدامته النظر اليه تدل على استحسانه وتمنيه .وقال بعضهم: معنى الآية ولا تحسدن أحداً على ما أوتى من الدنيا ورد بأن الحسد منهى عنه مطلقا. زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا « ١٣١ » أى زينتها وبهجتها ، بالنبات وغيره .

سورة الحج

هى مكية ، أو مدنية . والجمهور على أنها مختلطة : منها مكية ، ومنها مدنية . وآياتها ثمان وسبعون آية. قال الجمهور: إن السورة مختلطة: منها مكى ومنها مدنى . قال القرطبى : وهذا هو الصحيح. قال العزرمى : وهى من أعاجيب السور ، نزلت ليلاً ونهاراً سفراً وحضراً مكياً مدنياً سلمياً وحربياً ناسخاً ومنسوخاً محكما ومتشابهاً. وقد وردت فى فضلها الأحاديث .

الآية الأولى

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِى رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ: أى الاعادة بعد الموت فانظروا فى مبدإ خلقكم. فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ: فى ضمن خلق أبيكم آدم عليه السلام. مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ: أى من منى ، سمى نطفة لقلته، والنطفة: القليل من الماء قد يقع على الكثير منه، والنطفة: القطرة. ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ: هى الدم الجامد ، والعلق الدم العبيط أى الطرى المتجمد ، وقيل الشديد الحمرة . والمراد الدم المتكون من المنى . ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ: وهى القطعة من اللحم قدر ما يمضغ الماضغ تتكون من العلقة . مُخَلَّقَةٍ بالجر

صفة لمضغة أى مستبينة الخلق ظاهرة التصوير، وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ: أى لم يتبين خلقها ولا ظهر تصويرها . قال ابن الاعرابى: مخلقة يريد قد بدا خلقها؛ وغير مخلقة لم تصور. قال الاكثر: ما أكمل خلقه بنفخ الروح فهو المخلقة وهو الذى ولد لتمام، وما سقط كان غير مخلقة؛ أى غير حى باكمال خلقته بالروح. قال الفراء: مخلقة تامة الخلق، وغير مخلقة السقط .ومنه قول الشاعر:

أفي غير المخلقة البكاء فأين الحزم ويحك والحياء ؟

والمعنى إنا خلقناكم على هذا النمط البديع لِنُبَيِّنَ لَكُمْ «٥» كمال قدرتنا على ما أردنا؛ كاحياء الأموات وبعثهم. فآمنوا بذلك وتيقنوا. والآية من شواهد البعث بعد الموت .

الآية الثانية

هَذَانِ خَصْمَانِ: أحدهما أنجس الفرق ، اليهود والنصارى والصابئون والمجوس والذين أشركوا؛ والخصم الآخر المسلمون. فهما فريقان مختصمان. قاله الفراء وغيره. وقيل المراد بالخصمين الجنة والنار: قالت الجنة خلقنى لرحمةٍ، وقالت النار خلقنى لعقوبة. وقيل المراد بالخصمين هم الذين برزوا يوم بدر: فمن المؤمنين حمزة وعلى وعبيدة، ومن الكافرين عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة . وقد كان أبو ذر يقسم أن هذه الآية نزلت فى هؤلاء المتبارزين؛ وقال بمثل هذا جماعة من الصحابة وهم أعرف من غيرهم بأسباب النزول. وقد ثبت فى الصحيح أيضا عن علىّ عليه السلام أنه قال: فينا نزلت هذه الآية. وقال سبحانه: اخْتَصَمُوا ولم يقل اختصما؟ قال الفراء: لأنهم جمع؛ ولو قال اختصما لجاز. ومعنى فِى رَبِّهِمْ: أى فى شأن ربهم، أى فى دينه، أو فى ذاته، أو فى صفاته، أو فى شريعته لعباده؛ أو فى جميع ذلك[1].

---

(١) عد هذه الآية من آيات الأحكام غير واضح ، ذلك أن مدلول كلمة حكم هو الأمر والنهى والتحريم والاباحة ،وليس فى الآية ما يفهم منه ولو عن بعد معنى الحكم فتأمل

الآية الثالثة

إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ : المراد بالصد هنا الاستمرار، لا مجرد الاستقبال. فصح بذلك عطفه على الماضي. ويجوز أن تكون الواو في: ويصدون، واو الحال؛ أي كفروا والحال أنهم يصدون. والمراد بالصد المنع. عَنْ سَبِيلِ اللهِ: أي دينه. فالمعنى يمنعون من أراد الدخول في دين الله. وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : معطوف على سبيل الله. قيل: المراد به المسجد نفسه كما هو الظاهر من هذا النظم القرآني، وقيل: الحرم كله لأن المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عنه يوم الحديبية ، وقيل: المراد به مكة ، بدليل قوله : الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً : أي جعلناه للناس على العموم يصلون فيه ويطوفون به، مستوياً فيه الْعَاكِفُ : هو المقيم فيه الملازم له، وَالْبَادِ «٢٥» أي الواصل من البادية ، والمراد به الطارئ عليه من غير فرق بين كونه من أهل البادية ، أو من غيرهم . قال القرطبي : وأجمع الناس على الاستواء في المسجد الحرام نفسه، واختلفوا في مكة : فذهب مجاهد ومالك إلى أن دور مكة ومنازلها يستوي فيها المقيم والطارئ، وذهب عمر ابن الخطاب وابن عباس وجماعة إلى أن للقادم أن ينزل حيث وجد؛ وعلى رب المنزل أن يؤويه شاء أم أبى ، وذهب الجمهور إلى أن دور مكة ومنازلها ليست كالمسجد الحرام، ولأهلها منع الطارىء من النزول فيها. والحاصل أن الكلام في هذا راجع الى أصلين: الأول ما في هذه الآية هل المراد بالمسجد نفسه؟ أو جميع الحرم؟ أو مكة على الخصوص؟. والثاني هل كان فتح مكة صلحا؟ أو عنوة؟ وعلى فرض أن فتحها كان عنوة فهل أقرها النبي صلى الله عليه وسلم في أيدي أهلها على الخصوص؟ أو جعلها لمن نزل بها على العموم؟. وقد أوضح الشوكاني رحمه الله هذا في شرحه «نيل الأوطار على منتقى الأخبار» بما لا يحتاج الناظر فيه إلى زيادة .

الآية الرابعة

وَالْبُدْنَ: قرأ ابن أبي إسحق بضم الباء والدال، وقرأ الباقون باسكان الدال؛ وهما لغتان. وهذا الاسم خاص بالإبل؛ وسميت بدنة لأنها تبدن؛ والبدانة السمن. وقال أبو حنيفة ومالك: إنه يطلق على غير الابل؛ والأول للأوصاف التي هي ظاهرة في الابل ولما تفيده كتب اللغة من اختصاص هذا الاسم بالابل. وقال ابن كثير في تفسيره: واختلفوا في صحة إطلاق البدن على البقرة على قولين أصحهما أنه يطلق عليها ذلك شرعا كما صح في الحديث. جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِن شَعَائِرِ اللهِ: أي أعلام دينه. لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ: أي منافع دينية ودنيوية؛ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا: أي على نحرها، ومعنى صَوَافَّ: أنها قائمة قد صفنت قوائمها لانها تنحر قائمة معقولة. وأصل هذا الوصف في الخيل، يقال صفن الفرس فهو صافن إذا قام على ثلاث قوائم وثنى الرابعة. وقرأ الحسن والأعرج ومجاهد وزيد بن أسلم وأبو موسى الاشعري صوافي اى خوالص لله لا يشركون به في التسمية على نحرها أحداً. وواحد صواف صافة وهي قراءة الجمهور، وواحد صوافي صافية. وقرأ ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابو جعفر محمد بن علي، صوافن بالنون جمع صافنة: وهي التي قد رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب؛ ومنه قوله تعالى: والصافنات الجياد. فإذا وَجَبَتْ: الوجوب السقوط، أي فاذا سقطت بعد نحرها. جُنُوبُهَا: وذلك عند خروج روحها. فَكُلُوا مِنْهَا: ذهب الجمهور الى أن هذا الأمر للندب. وكذا قوله: أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ. وبه قال مجاهد والنخعي وابن جرير وابن شريح. وقال الشافعي وجماعة: هو للوجوب، واختلف في القانع من هو؟ فقيل: هو السائل؛ وقيل: هو المتعفف عن السؤال المستغني ببلغة. ذكر معناه الخليل، وبالأول قال زيد بن أسلم وابنه وسعيد بن جبير والحسن، وروى عن ابن عباس. وبالثاني قال عكرمة وقتادة. وأما المعتر فقال محمد بن كعب القرظي ومجاهد وابراهيم والكلبي والحسن: إنه

الذى يتعرض من غير سؤال؛ وقيل:هو الذى يعتريك ويسألك . وقال مالك: أحسن ما سمعت أن القانع الفقير،والمعتر الزائر. وروى عن عباس أن كلاهما الذى لا يسأل ؛ ولكن القانع الذى يرضى بما عنده ولا يسأل؛والمعتر الذى يتعرض لك ولا يسألك . كَذلِكَ: التسخير البديع. سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ: فصارت تنقاد لكم الى موضع نحرها فتنحرونها وتنتفعون بها بعد أن كانت مسخرة للحمل عليها والركوب على ظهورها والحلب لها ونحو ذلك. لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ «٣٦» : هذه النعمة التى انعم الله بها عليكم .

سورة النور

آياتها أربع وستون آية

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس وابن الزبير قالا : أنزلت سورة النور بالمدينة .

الآية الاولى

الزَّانِيَةُ : الزنا هو وطأ الرجل للمرأة فى فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح ، وقيل هو إيلاجٌ فى فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً . والزانية : هى المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منه كما تنبئ عنه الصيغة لا المكرهة. وَكَذلك الزَّانِى. فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : الجلد الضرب يقال جلده اذا ضرب جلده، مثل بَطَنَه اذا ضرب بطنه ؛ ورأسه إذا ضرب رأسه. مِائَةَ جَلْدَةٍ :وهو حد الزانى الحر البالغ البكر ؛ وكذلك الزانية. وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد وهو تعذيب عام، وبه قال الشافعى؛ واختصه مالك بالرجل دون المرأة، وجعله أبو حنيفة الى رأى الامام. وأما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة؛ ولقوله سبحانه : فان

أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. وهذه نص في الإماء وألحق بهن العبيد لعدم الفارق. وأما من كان محصنا من الأحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة وباجماع أهل العلم، وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقي حكمه وهو: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. وزاد جماعة من أهل العلم مع الرجم جلد مائة. وقد أوضح الشوكاني ماهو الحق في ذلك في شرحه للمنتقى وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء. ووجه تقديم الزانية على الزاني أن الزنا في ذلك الزمان كان في النساء أكثر حتى كان لهن رايات تنصب على أبوابهن ليعرفهن من أراد الفاحشة منهن؛ وقيل وجه التقديم أن المرأة هي الأصل في الفعل؛ وقيل لأن الشهوة فيها أكثر وعليها أغلب، وقيل: لأن العار فيهن أكثر إذ موضوعهن الحجبة والصيانة؛ فقدم ذكرها تغليظا واهتماما. والخطاب في هذه الآية للأئمة ومن قام مقامهم، وقيل للمسلمين أجمعين لأن إقامة الحدود واجبة عليهم جميعا والامام ينوب عنهم إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامتها. وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ: هي الرقة والرحمة، وقيل هي أرق الرحمة. ومعنى فِي دِينِ اللهِ: في طاعته وحكمه، كما في قوله تعالى: ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك. ثم قال مثبتا للمأمورين ومهيجا لهم: إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: كما يقول الرجل للرجل يحضه على أمر: إن كنت رجلا فافعل كذا؛ أي إن كنتم تصدقون بالتوحيد والبعث الذي فيه جزاء الأعمال فلا تعطلوا الحدود. وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ: «٢» أي ليحضر دزيادة في التنكيل بهما وشيوع العار عليهما واشتهار فضيحتهما. والطائفة الفرقة التي تكون حافة حول الشيء من الطواف. وأقل الطائفة ثلاثة وقيل اثنان، وقيل واحد، وقيل أربعة، وقيل عشرة.

الآية الثانية

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ: استعار الرمي للشتم بفاحشة الزنا لكونه جناية بالقول؛ ويسمى هذا الشتم بهذه الفاحشة قذفاً. والمراد بالمحصنات النساء، وخصهن بالذكر لأن قذفهن أشنع والعار فيهن أعظم. ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة. وقد جمع شيخ شيخنا الشوكاني في ذلك رسالة رد بها على بعض المتأخرين من علماء القرن الحادي عشر لما نازع في ذلك. وقيل: إن الآية تعم الرجال والنساء، والتقدير الأنفس المحصنات. ويؤيده قوله تعالى في آية أخرى: والمحصنات من النساء، فان البيان بكونهن من النساء يشعر بأن لفظ المحصنات يشمل غير النساء، وإلا لم يكن للبيان كثير معنى. وقيل: أراد بالمحصنات الفروج؛ كما قال: والتي أحصنت فرجها، فتتناول الآية الرجال والنساء تغليبا. وفيه أن تغليب النساء على الرجال غير معروف في لغة العرب. والمراد بالمحصنات هنا العفائف. وقد مضى في سورة النساء ذكر الاحصان وما يحتمله من المعاني. وللعلماء في الشروط المعتبرة في المقذوف والقاذف أبحاث مطولة في كتب الفقه منها ما هو مأخوذ من دليل، ومنها ما هو مجرد رأى بحت. وذهب الجمهور من العلماء الى أنه لا حد على من قذف كافراً أو كافرة. وقال الزهرى وسعيد ابن المسيب وابن أبي ليلى: إنه يجب عليه الحد؛ وكذا ذهبوا الى أن العبد يجلد أربعين جلدة. وقال ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقبيصة: يجلد ثمانين جلدة. قال القرطبي: وأجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد اذا افترى عليه لتباين مرتبتها. وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم «أن من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال». ثم ذكر سبحانه شرطا لإقامة الحد على من قذف المحصنات فقال: ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ: يشهدون عليهن بوقوع الزنا منهن. ولفظ (ثم) يدل على أنه يجوز أن تكون شهادة الشهود في غير مجلس القذف

وبه قال الجمهور؛ وخالف فى ذلك مالك. وظاهر الآية أنه يجوز أن يكون الشهود مجتمعين ومفترقين؛ وخالف فى ذلك الحسن ومالك ما إذا لم يكمل الشهود أربعة وأبوا قذفه يحدون حد القذف. وقال الحسن والشعبى: لا حد على الشهود ولا على المشهود عليه، وبه قال أحمد وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن. ويرد ذلك ما وقع فى خلافة عمر رضى الله عنه من جلده للثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا؛ ولم يخالف فى ذلك أحد من الصحابة. فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً: الجلد الضرب كما تقدم، والمجالدة المضاربة فى الجلود أو بالجلود؛ ثم استعير للضرب بالعصا والسيف وغيرهما. وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً: أى فاجمعوا لهم بين الأمرين الجلد وترك قبول الشهادة لأنهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة كما حكم الله به عليهم بقوله: وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ «٤»: هذه جملة مستأنفة مقررة لما قبلها؛ والفسق: هو الخروج عن الطاعة ومجاوزة الحد بالمعصية.

الآية الثالثة

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ يشهدون بما رموهن به من الزنا: إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ: التى تزيل عنه حد القذف: أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ: فى ما رماها به من الزنا: وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ: فى ذلك. وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ: الدنيوى، وهو الحد. أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ: أى الزوج، لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ: الزوج، مِنَ الصَّادِقِينَ «٩» فيما رماها به من الزنا. وتخصيص الغضب بالمرأة للتغليظ عليها لكونها أصل الفجور ومادته، ولأن النساء يكثرن اللعنة فى العادة، ومع استكثارهن منها لا يكون لها فى قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب. وفى الملاعنة أحاديث كثيرة. وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود قالوا: لا يجتمع المتلاعنان أبداً. وقد بسطنا الكلام على ذلك فى شرحنا لبلوغ المرام فليرجع اليه.

الآية الرابعة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ: زجر الله سبحانه عن دخول البيوت بغير استئذان لما فى ذلك من مخالطة الرجال للنساء؛ فربما يؤدى إلى الزنا أو القذف، فان الانسان يكون فى بيته ومكان خلوته على حالة قد لا يحب أن يراه عليها غيره. فنهى الله سبحانه عن دخول بيوت الغير الى غاية هى قوله: حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا: الاستئناس: الاستعلام والاستخبار؛ أى حتى تستعلموا من فى البيت. والمعنى: حتى تعلموا أن صاحب البيت قد علم بكم وتعلموا أنه قد أذن بدخولكم، فاذا علمتم ذلك دخلتم. وقيل: الاستئناس الاستيذان. وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا: قد بينه صلى الله عليه وسلم بأن يقول السلام عليكم أأدخل؟ مرة أو ثلاثا. واختلفوا اهل يقدم الاستئذان على السلام أو العكس؟ فقيل يقدم الاستئذان فيقول: أأدخل سلام عليكم لتقديم الاستئناس فى الآية على السلام. وقال الأكثرون إنه يقدم السلام على الاستئذان فيقول: السلام عليكم أأدخل؟ وهو الحق، لأن البيان منه صلى الله عليه وسلم للآية كان هكذا. وقيل إن وقع بصره على إنسان قدم السلام وإلا قدّم الاستئذان. ذَلِكُمْ: أى الاستئناس والتسليم، أى دخولكم معهما. خَيْرٌ لَكُمْ: من الدخول بغتة. لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ «٢٧»: ان الاستئذان خير لكم. والمراد بالتذكر الاتعاظ والعمل بما أمروا به.

الآية الخامسة

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ: خص للمؤمنين مع تحريمه على غيرهم لكون قطع ذرائع الزنا التى منها النظر بهم أحق بها من غيرهم وأولى بذلك ممن سواهم. وقيل: إن فى الآية دليلا على أن الكفار غير مخاطبين بالشرعيات، كما يقوله بعض أهل العلم. يَغُضُّوا: معنى غض البصر إطباق الجفن على العين بحيث يمنع الرؤية مِنْ أَبْصَارِهِمْ: هى التبعضية، واليه ذهب الأكثرون وبينوه بأن المعنى غض البصر عما يحرم

والاقتصار به على مايحل . وقيل : وجه التبعيض أنه يعفى للناظر أول نظرة تقع من غير قصد ، وقيل غير ذلك . وفى هذه الآية دليل على تحريم النظر إلى غير من يحل النظر اليه . وَ : معنى : يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ : أنه يجب عليهم حفظها عما يحرم عليهم . وقيل المراد ستر فروجهم عن أن يراها من لايحل له رؤيتها . ولا مانع من إرادة المعنيين فالكل يدخل تحت حفظ الفرج . وقيل : وجه المجىء «بمن» فى الأبصار دون الفروج أنه موسع فى النظر، فانه لايحرم منه إلا ما استثنى. بخلاف حفظ الفرج فانه مضيق فيه ، فانه لايحل منه إلا ما استثنى . وقيل الوجه أن غض البصر كله كالمتعذر بخلاف حفظ الفرج فانه ممكن على الاطلاق . والاشارة بقوله : ذَلِكَ، الى ماذكر من الغض والحفظ وهو مبتدا وخبره : أَزْكَى لَهُمْ : أى أطهر لهم من دنس الريبة وأطيب من التلبس بهذه الدنية . إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ « ٣٠ »: لايخفى عليه شىء من صنيعهم. وفى ذلك وعيد لمن لم يغض بصره ويحفظ فرجه .

الآية السادسة

وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ : خص الله سبحانه الاناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليباً كما فى سائر الخطابات القرآنية. وظهر التضعيف فى (يغضضن) ولم يظهر فى (يغضوا) لأن لام الفعل من الأول متحركة ، ومن الثانى ساكنة وهما فى موضع جزم جواباً للأمر . وبدأ سبحانه بالغض فى الموضعين قبل حفظ الفرج لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج ، والوسيلة مقدمة على المتوسل اليه . ومعنى يغضض كمعنى يغضوا ، فيستدل به على تحريم نظر النساء الى مايحرم عليهن ، وكذلك يجب عليهن حفظ فروجهن على الوجه الذى تقدم فى حفظ الرجال لفروجهم. وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ : أى مايتزين به من الحلية وغيرها. وفى النهى عن

إبداء الزينة نهى عن إبداء مواضعها من أبدانهن بالأولى. ثم استثنى سبحانه من هذا النهى فقال : إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا: واختلف الناس فى ظاهر الزينة ماهو ؟ فقال ابن مسعود وسعيد بن جبير : هو الثياب ، وزاد سعيد الوجه . وقال عطاء والأوزاعى :الوجه والكفان . وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخزمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسواك والخضاب إلى نصف الساق ونحو ذلك ؛ فانه يجوز للمرأة أن تبديه . وقال ابن عطية: إن المرأة لا تبدى شيئا من الزينة وتخفى كل شىء من زينتها ، ووقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة. ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآنى النهى عن إبداء الزينة إلا ماظهر منها كالجلباب والخمار ونحوها مما على الكف والقدمين من الحلية ونحوها . وان كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعا إلى مايشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك. وهكذا إذا كان النهى عن إظهار الزينة يستلزم النهى عن إظهار مواضعها لفحوى الخطاب فانه يحمل الاستثناء على ماذكرناه فى الموضعين. وأما إذا كانت الزينة تشمل مواضع الزينة وما تتزين به النساء فالأمر واضح والاستثناء يكون من الجمع .قال القرطبى فى تفسيره :الزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة، فالخلقية وجهها فانه أصل الزينة ، والمكتسبة ما تحاوله المرأة من تحسين خلقها كالثياب والحلى والكحل والخضاب . ومنه قوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وقول الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا أعطلن فهن خير عواطل

وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ : الخمر جمع خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها، والجيوب جميع جيب وهو موضع القطع من الدرع والقميص، مأخوذ من الجوب وهو القطع . قال المفسرون: إن نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن وكانت جيوبهن من قدام واسعة فكانت تنكشف نحورهن وقلائدهن فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب ليسترن بذلك ما كان يبدو . وفى لفظ الضرب مبالغة فى الالقاء الذى هو الالصاق. وقد فسر الجمهور الجيوب بما ذكرنا

وهو المعنى الحقيقى . وقال مقاتل : إن معنى على جيوبهن : على صدورهن ، فيكون فى الآية مضاف محذوف أى على مواضع جيوبهن. وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ: البعل هو الزوج والسيد فى كلام العرب . وقدم البعولة لأنهم المقصودون بالزينة ولأن كل بدن الزوجة والسرية حلال لهم. ومثله قوله سبحانه: والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين. أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ فيجوز للنساء أن يبدين الزينة لهؤلاء لكثرة المخالطة وعدم خشية الفتنة لما فى الطباع من النفرة عن القرائب . وقد روى عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أنهما كانا لا ينظران الى أمهات المؤمنين ذهاباً منهما إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا فى الآية التى فى أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وهى قوله: لا جناح عليهن فى آبائهن. والمراد بابناء بعولتهن ذكور أولاد الازواج. ويدخل فى قوله: وأبنائهن أولاد الأولاد ــ وإن سفلوا ــ وأولاد بناتهن ــ وإن سفلوا ــ وكذلك آباء البعولة وآباء الآباء وآباء الامهات ــ وإن علوا ــ وكذلك أبناء أبناء البعولة ــ وان سفلوا ــ وكذلك الاخوة والأخوات. وذهب الجمهور الى أن العم والخال كسائر المحارم فى جواز النظر الى ما يجوز لهم. وليس فى الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب. وقال الشعبى وعكرمة: ليس العم والخال من المحارم. أَوْ نِسَائِهِنَّ : هن المختصات بهن الملابسات لهن بالخدمة أو الصحبة. ويدخل فى ذلك الاماء، ويخرج من ذلك نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لهن أن يبدين زينتهن لهن لأنهن لا يتحرجن من وصفهن للرجال . وفى هذه المسألة خلاف بين أهل العلم . وإضافة النساء اليهن تدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات . أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ : ظاهر الآية يشمل العبيد والاماء من غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كافرين ، وبه قال جماعة من أهل العلم ، وإليه ذهبت عائشة وأم سلمة وابن عباس ومالك، وقال سعيد ابن المسيب: لا تغرنكم هذه الآية (أو ماملكت أيمانهن) إنما عنى بها الاماء ولم يعن

بها العبيد . وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك الى شعر مولاته. وهو قول عطاء ومجاهد والحسن وابن سرين. وروى عن ابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة وابن جريج
أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ: المراد بهم الذين يتبعون القوم فيصيبوا من طعامهم لا همة لهم إلا ذلك ولا حاجة لهم فى النساء . قاله مجاهد وعكرمة والشعبي. وأصل الإربة والأرب والمأربة: الحاجة؛ والجمع مآرب .قيل: المراد بغير أولى الإربة الحمقاء الذين لا حاجة لهم فى النساء. وقيل البُلْه، وقيل العِنّين، وقيل الخصى وقيل المخنّث، وقيل الشيخ الكبير . ولا وجه لهذا التخصيص ؛ بل المراد بالآية ظاهرها وهم من يتبع أهل البيت ولا حاجة له فى النساء ولا يحصل منه ذلك فى حال من الاحوال، فيدخل فى هؤلاء من هو بهذه الصفة ويخرج من عداه .
أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ: الطفل يطلق على المفرد والمثنى والمجموع؛ والمراد به هنا الجنس الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع. وفى مصحف أبىّ :أو الاطفال ــ على الجمع، يقال للانسان طفل مالم يراهق الحلم. ومعنى لم يظهروا : لم يطلعوا، من الظهور بمعنى الاطلاع . كذا قال ابن قتيبة . وقيل: معناه لم يبلغوا حد الشهوة. قاله الفراء والزجاج. واختلف العلماء فى وجوب ستر ما عدى الوجه والكفين من الأطفال؟ فقيل: لا يلزم لأنه لا تكليف عليه وهو الصحيح، وقيل: يلزم لأنه قد يشتهى المرأة. وهكذا اختلف فى عورة الشيخ الكبير الذى قد سقطت شهوته. والأولى بقاء الحرمة كما كانت فلا يحل النظر الى عورته ولا يحل له أن يكشفها. وقد اختلف العلماء فى حد العورة؟ قال القرطبى: أجمع المسلمون على أن السوأتين عورة من الرجال والمرأة ، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها ــ على خلاف فى ذلك . وقال الاكثر : إن عورة الرجل من سرته الى ركبتيه وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ: أى لا تضرب المرأة برجلها اذا مشت ليسمع صوت خلخالها من يسمعه من الرجال فيعلمون أنها ذات خلخال. قال الزجاج: وسمع هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من إبدائها

أرشد عباده الى التوبة من المعاصي فقال سبحانه: وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ: فيه الأمر بالتوبة، ولا خلاف بين المسلمين فى وجوبها وأنها فرض من فرائض الدين. لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ «٣١» أى تفوزون بسعادة الدنيا والآخرة. وقيل: إن المراد بالتوبة التناهي عما كانوا يعملونه فى الجاهلية. والاول أولى لما تقرر فى السنة من أن الاسلام يجب ما قبله.

الآية السابعة

وَانكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ: الأيم التى لازوج لها بكراً كانت أو ثيبا. والجمع أيامى. والأيم بتشديد الياء ويشمل الرجل والمرأة. قال أبو عبيد: يقال رجل ايم وامرأة أيم، وأكثر مايكون فى النساء، وهو كالمستعار فى الرجال. والخطاب فى الآية للأولياء، وقيل للأزواج. والأول أرجح. وفيه دليل على أن المرأة لا تنكح نفسها، وقد خالف فى ذلك أبو حنيفة. واختلف أهل العلم في النكاح: هل هو مباح؟ أو مستحب؟ أو واجب؟ فذهب الى الأول الشافعي وغيره، والى الثانى مالك وأبو حنيفة، والى الثالث بعض أهل العلم - على تفصيل لهم فى ذلك. فقالوا: إن خشى على نفسه الوقوع فى المعصية وجب عليه وإلا فلا. والظاهر أن القائلين بالاباحة والاستحباب لا يخالفون فى الوجوب مع تلك الخشية. وبالجملة فهو مع عدمها سنة من السنن الموكدة لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح بعد ترغيبه فى النكاح: «ومن رغب عن سنتى فليس منى»، ولكن مع القدرة عليه وعلى مؤنه. والمراد بالأيامى هنا الأحرار والحرائر، وأما المماليك فقد بين ذلك بقوله: وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ: والصلاح هو الايمان. وذكر سبحانه الصلاح فى المماليك دون الاحرار لأن الغالب فى الاحرار الصلاح بخلاف المماليك. وفيه دليل على أن المملوك لايزوج نفسه وإنما يزوجه مالكه. وقد ذهب الجمهور الى انه لا يجوز للسيد ان يكره عبده وامته على النكاح. وقال مالك

لا يجوز. ثم رجع سبحانه الى الكلام فى الأحرار فقال: إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ: أي لايمتنعوا من تزويج الأحرار بسبب فقر الرجل أو المرأة أوأحدهما، فانهم إن يكونوا فقراء يغنهم الله سبحانه ويتفضل عليهم بذلك. قال الزجاج: حث الله على النكاح وأعلم أنه سبب لنفي الفقر ولا يلزم أن هذا يكون حاصلا لكل فقير إذا تزوج، فان ذلك مقيد بالمشيئة. وقد يوجد فى الخارج كثير من الفقراء لايحصل لهم الغنا إذا تزوجوا. وقيل المعنى أنه يغنيه بغنا النفس، وقيل المعنى إن يكونوا فقراء الى النكاح يغنهم الله من فضله بالحلال ليتعففوا عن الزنا. والوجه الأول أولى. ويدل عليه قوله سبحانه: وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء، فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك. وجملة: وَاللهُ وَاسِعٌ: موكدة لما قبلها مقررة لها. والمراد أنه سبحانه ذوسعة لاينقص من سعة ملكه من يغنيه من عباده. عَلِيمٌ. بمصالح خلقه، يغنى من يشاء ويفقر من يشاء.

الآية الثانية

وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ: المكاتبة فى الشرع أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجما، فإذا أداه فهو حر. وظاهر قوله: فَكَاتِبُوهُمْ أن العبد اذا طلب المكاتبة من سيده وجب عليه أن يكاتبه بالشرط المذكور بعد، وهو: إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً: والخير هو القدرة على آداء ما كوتب عليه وإن لم يكن له مال، وقيل هو المال فقط، كما ذهب اليه مجاهد والحسن وعطاء والضحاك وطاووس ومقاتل. وذهب الى الاول ابن عمر وابن زيد، واختاره مالك والشافعى والفراء والزجاج. قال الفراء: يقول إن رجوتم عندهم وفاء وتأدية للمال؛ وقال الزجاج: لما قال فيهم كان الأظهر الاكتساب والوفاء وآداء الأمانة. وقال النخعى: إن الخير: الدين والامانة، وروى مثل هذا عن الحسن. وقال عبيدة السلمانى: إقامة الصلاة. قال الطحاوى: وقول من قال إنه مال لايصح عندنا لأن العبد مال لمولاه فكيف

يكون له مال!قال: والمعنى عندنا إن علمتم فيهم خيراً أى الدين والصدق. قال أبو عمرو بن عبد البر: من لم يقل إن الخير هنا المال أنكر أن يقال إن علمتم فيهم مالا وإنما يقال علمت فيه الخير والصلاح والامانة،ولا يقال علمت فيه المال. هذا حاصل ما وقع من الاختلاف بين أهل العلم فى الخير المذكور فى الآية. وإذا تقرر لك هذا فاعلم أنه قد ذهب إلى ظاهر ما يقتضيه الأمر المذكور من الوجوب عكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك وأهل الظاهر فقالوا: يجب على السيد أن يكاتب مملوكه إذا طلب منه ذلك وعلم فيه خيراً. وقال الجمهور من أهل العلم: لا يجب ذلك وتمسكوا بالاجماع على أنه لو سأل العبد سيده أن يبيعه من غيره لم يجب عليه ذلك ولم يجبر عليه، فكذا الكتابة لأنها معاوضة. ولا يخفى عليك أن هذه حجة واهية وشبهة داحضة، والحق ماقاله الأولون، وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس، واختاره ابن جرير. ثم أمر سبحانه الموالى بالاحسان إلى المكاتبين فقال: وَآتُوهُمْ مِن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ: ففى هذا أمر للمالكين باعانة المكاتبين على مال الكتابة: إما بأن يعطوهم شيئا من المال، أو بأن يحطوا عنهم مما كوتبوا عليه. وظاهر الآية عدم تقرير ذلك بمقدار. وقيل: الثلث؛ وقيل الربع، وقيل العشر. ولعل وجه تخصيص الموالى بهذا الامر هو كون الكلام فيهم وسياق الكلام معهم فانهم المأمورون بالكتابة. وقال الحسن والنخعى وبريدة: إن الخطاب بقوله: وآتوهم لجميع الناس. وقال زيد بن أسلم: إن الخطاب للولاة بأن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حظهم، كما فى قوله سبحانه (وفى الرقاب). وللمكاتب أحكام معروفة إذا وفى ببعض مال الكتابة. ثم إنه سبحانه لما أرشد الموالى إلى نكاح الصالحين من المماليك نهي المسلمين عما كان يفعله أهل الجاهلية من إكراه إمائهم على الزنا فقال: وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ: والمراد بالفتيات هنا الاماء، وان كان الفتى والفتاة قد يطلقان على الأحرار فى مواضع أخر. والبغاء: الزنا مصدر بغت المرأة تبغى بغاء إذا زنت. وهذا مختص بزنا النساء فلا يقال للرجل اذا زنا إنه بغى. وشرط الله سبحانه هذا النهى بقوله:

إنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً: لأن الاكراه لا يتصور إلا عند إرادتهن للتحصن، فان من لم ترد التحصن لا يصح أن يقال لها مكرهة على الزنا. والمراد بالتحصن هنا: التعفف والتزوج. وقيل: إن هذا القيد راجع الى الأيامى، وفي الكلام تقديم وتأخير. وقيل: هذا الشرط ملغى؛ وقيل: هذا الشرط باعتبار ما كانوا عليه، فانهم كانوا يكرهونهن وهن يردن التعفف. وليس تخصيص النهى بصورة إرادتهن التعفف. وقيل: إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب، لأن الغالب أن الاكراه لا يكون إلا عند إرادة التحصن، فلا يلزم منه جواز الاكراه عند عدم إرادة التحصن. وهذا الوجه أقوى هذه الوجوه، فان الأمة قد تكون غير مريدة للحلال ولا للحرام، كما فيمن لا رغبة لها فى النكاح والصغيرة فتوصف بأنها مكرهة على الزنا مع عدم إرادتها للتحصن، فلا يتم ماقيل من أنه لا يتصور الاكراه إلا عند إرادة التحصن، إلا أن يقال إن المراد بالتحصن هنا مجرد التعفف، وأنه لا يصدق على من كانت تريد الزواج أنها مريدة للتحصن وهو بعيد! فقد قال الحبر بن عباس: إن المراد بالتحصن التعفف والتزوج، وتابعه على ذلك غيره. ثم علل سبحانه هذا النهى بقوله: لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا: وهو ماتكتسبه الأمة بفرجها. وهذا التعليل خارج مخرج الغالب. والمعنى أن هذا الغرض هو الذى كان يحملهم على إكراه الاماء على البغاء فى الغالب، لأن إكراه الرجل لأمته على البغاء لا لفائدة له أصلا لا يصدر مثله عن العقلاء. فلا يدل هذا التعليل على أنه لا يجوز له أن يكرهها إذا لم يكن مبتغياً باكراهها عرض الحياة الدنيا. وقيل: إن هذا التعليل للاكراه من اعتبار أن عادتهم كانت كذلك، لا أنه مدار النهى عن الاكراه لهن؛ وهذا يلاقى المعنى الأول ولا يخالفه. وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ «٣٣»: هذا مقرر لما قبله ومؤكد له. والمعنى أن عقوبة الاكراه راجعة إلى المكرهين لا إلى المكرهات كما تدل عليه قراءة ابن مسعود وجابر بن عبدالله وسعيد بن جبير فان الله غفور رحيم لهن. قيل: وفى هذا التفسير بُعد لأن

المكرهة على الزنا غير آثمة ؟ وأجيب بأنها وإن كانت مكرهة فربما لا تخلو فى تضاعيف الزنا عن شائبة مطاوعة إما بحكم الجبلة البشرية أو يكون الاكراه قاصراً عن حد الالجاء المزيل للاختيار، وقيل : إن المعنى فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهم إما مطلقا أو بشرط التوبة .

الآية التاسعة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : الخطاب للمؤمنين ويدخل المؤمنات فيه تغليبا كما فى غيره من الخطابات. قال العلماء: هذه الآية خاصة ببعض الأوقات، واختلفوا فى المراد بقوله : لِيَسْتَأْذِنكُمُ: على أقوال: الأول أنها منسوخة. قاله سعيد بن المسيب، وقال سعيد بن جبير: إن الأمر فيها للندب لا للوجوب، وقيل: كان ذلك واجبا حيث كانوا لا أبواب لهم ولو عاد الحال لعاد الوجوب ، حكاه المهدوى عن ابن عباس : وقيل : إن الامر ها هنا للوجوب وان الآية محكمة غير منسوخة وان حكمها ثابت على الرجال والنساء . ولما سئل الشعبى عنها أمنسوخة هى؟ قال: لا والله ! فقال السائل: إن الناس لا يعملون بها ؟ قال: الله المستعان . وقال القرطبى: وهو قول أكثر العلماء، وقال أبو عبد الرحمن السلمى: إنها خاصة بالنساء ، وقال ابن عمر: هى خاصة بالرجال دون النساء. والمراد بقوله: الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ: العبيد والاماء ، والَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ : أى من الأحرار. ومعنى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : ثلاثة أوقات فى اليوم والليلة . وعبَّر بالمرات عن الأوقات لأن أصل وجوب الاستئذان هو سبب مقارنة تلك الأوقات لمرور المستأذنين بالمخاطبين لا لنفس الأوقات . وانتصاب ثلاث على الظرفية الزمانية ، أى فى ثلاث أوقات، أو منصوب على المصدرية أى ثلاثة استئذانات . ورجح هذا أبو حيان فقال : والظاهر من قوله ثلاث مرات ثلاث استئذانات ؛ لأنك إذا قلت ضربتك

ثلاث مرات لا يفهم منه إلا ثلاث ضربات . ويرد بأن الظاهر هنا متروك لقرنية التفسير بالثلاثة الأوقات. فقال: مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وذلك لأنه وقت القيام عن المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة، وربما يبيت عريانَ أو على حالة لا يحب أن يراه غيره فيها . وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ. ومن في قوله مِنَ الظَّهِيرَةِ: للبيان، أو بمعنى في، أو بمعنى اللام . والمعنى حين وضعكم ثيابكم التي تلبسونها في النهار من شدة حرّ الظهيرة : وذلك عند انتصاف النهار، فإنهم قد يتجردون عن الثياب لأجل القيلولة. ثم ذكر سبحانه الوقت الثالث فقال: وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: وذلك لأنه وقت التجرد من الثياب والخلوة بالأهل . ثم أجمل سبحانه هذه الأوقات بعد التفصيل فقال: ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ: كائنة، لَكُمْ. والجملة مستأنفة مسوقة لبيان علة وجوب الاستئذان . لَيْسَ عَلَيْكُمْ : يا أهل البيوت، وَلَا عَلَيْهِمْ : أي المماليك والصبيان، جُنَاحٌ : أي إثم في الدخول بغير استئذان لعدم ما يوجبه من مخالفة الأمر والاطلاع على العورات. ومعنى بَعْدَهُنَّ: بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث وهي الأوقات المتخللة بين كل اثنين منها . وهذه الجملة مستأنفة مقررة للأمر بالاستئذان في تلك الأحوال خاصة . طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ : الجملة مستأنفة مبينة للعذر المرخص في ترك الاستئذان . قال الفراء: هذا كقولك في الكلام: هم خدمكم وطوافون عليكم، أي هم خدمكم فلا بأس أن يدخلوا عليكم. بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ: أي بعضكم يطوف أو طائف على بعض . والمعنى أن كلا منكم يطوف على صاحبه : العبيد على الموالي، والموالي على العبيد. وإنما اباح سبحانه الدخول في غير تلك الأوقات الثلاثة بغير استئذان لأنها كانت العادة أنهم لا يكشفون عوراتهم في غيرها . والاشارة بقوله: كَذَلِكَ، الى مصدر الفعل الذي بعده كما في سائر المواضع في الكتاب العزيز، أي مثل ذلك التبيين، يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ: الدالة على ما شرعه لكم من الأحكام. وَاللهُ عَلِيمٌ: كثير العلم بالمعلومات، حَكِيمٌ «٥٨» : كثير الحكمة في أفعاله .

الآية العاشرة

والْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً : أي العجائز اللاتى قعدن عن الحيض والولد من الكبر ، واحدتها قاعد بلا هاء ليدل حذفها على أنه قعود الكبر . فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ : التى تكون على ظاهر البدن كالجلباب ونحوه، لا الثياب التى على العورة الخاصة . و إنما جاز لهن ذلك لانصراف الأنفس عنهن ، إذ لا رغبة للرجال فيهن، فأباح الله سبحانه لهن ما لم يبحه لغيرهن. ثم استثنى حالة من حالاتهن فقال : غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ : أى غير مظهرات للزينة التى أمرن باخفائها فى قوله : ولا يبدين زينتهن . والمعنى من غير أن يردن باظهار مواضع الجلابيب إظهار زينتهن ولا متعرضات بالتزين لينظر اليهن الرجال. والتبرج : التكشف والظهور للعيون. وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ: أى وأن يتركن وضع الثياب مطلقا فهو: خَيْرٌ لَهُنَّ: من وضعها، وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ «٦٠» أى كثير السماع والعلم أو بليغهما.

الآية الحادية عشرة

لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ «٦٠»: اختلف أهل العلم فى هذه الآية : هل هي محكمة ؟ أو منسوخة ؟ قال بالاول جماعة من العلماء ، وبالثانى جماعة . قيل: إن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم وكانوا يدفعون اليهم مفاتيح أبوابهم ويقولون لهم : قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما فى بيوتنا، وكانوا يحرجون من ذلك وقالوا: لا ندخلها وهم غيب فنزلت هذه الآية رخصة لهم . فمعنى الآية نفى الحرج عن الزمنا وفى أكلهم من بيوت أقاربهم وبيوت من يدفع اليهم المفتاح إذا خرج للغزو. قال النحاس : وهذا القول من أجل ما روى فى الآية لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف . وقيل : إن

هؤلاء المذكورين كانوا يتحرجون عن مواكلة الأصحاء حذراً من استقذارهم إياهم وخوفا من تاذيهم بأفعالهم فنزلت. وقيل: إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذى يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط فى التكليف به القدرة الكاملة على المشى على وجه يتعذر الاتيان به مع العرج، وعن المريض فيما يؤثر المرض فى إسقاطه، وقيل: المراد بهذا الحرج المرفوع عن هؤلاء هو الحرج فى الغزو: أى لا حرج على هؤلاء فى تأخرهم عن الغزو، وقيل: كان الرجل إذا أدخل أحداً من هؤلاء الزمناء الى بيته فلم يجد فيه شيئا يطعمهم إياه ذهب بهم الى بيوت قرابته فيتحرج الزمنا من ذلك فنزلت الآية. وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ: أى ولا حرج عليكم وعلى من يماثلكم من المؤمنين، أَنْ تَأْكُلُوا: أنتم ومن معكم. والحاصل أن رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض إن كان باعتبار مواكلة الأصحاء أو دخول بيوتهم فيكون (ولا على أنفسكم) متصلا بما قبله، وإن كان رفع الحرج عن أولئك باعتبار التكاليف التى يشترط فيها وجود البصر وعدم العرج وعدم المرض فقوله: (ولا على أنفسكم) ابتداء كلام غير متصل بما قبله. ومعنى: مِنْ بُيُوتِكُمْ: البيوت التى فيها متاعهم وأهلهم، فتدخل بيوت الأولاد، كذا قال المفسرون. لأنها داخلة فى بيوتهم لكون بيت ابن الرجل بيته، ولذا لم يذكر سبحانه بيوت الأولاد وذكر غيرها فقال: أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ: قال النحاس: وعارض بعضهم هذا فقال: هذا تحكم على كتاب الله سبحانه !! بل الأولى، فى الظاهر، أن يكون الابن مخالفا لهؤلاء. ويجاب عن هذه المعارضة بأن رتبة الأولاد، بالنسبة إلى الآباء، لا تنقص عن رتبة الآباء بالنسبة إلى الأولاد؛ بل للآباء مزيد خصوصية فى أموال الاولاد لحديث: «أنت ومالك لأبيك»، وحديث: «ولد الرجل من كسبه». ثم قد ذكر الله سبحانه هنا بيوت الإخوة والأخوات، بل الأعمام والعمات، بل

الأخوال والخالات. فكيف ينفي سبحانه الحرج عن الأكل من بيوت هؤلاء ولا ينفيه عن بيوت الأولاد ؟! وقيد بعضهم جواز الأكل من بيوتهم كلهم بالاذن منهم؛ وقال آخرون: ولا يشترط الاذن. قيل: وهذا إذا كان الطعام مبذولا وإن كان محرزاً دونهم لم يجز لهم أكله. ثم قال سبحانه: أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ: أي البيوت التي تملكون التصرف فيها باذن أربابها ؛ وذلك كالوكلاء والعبيد والخزان فانهم يملكون التصرف في بيوت من أذن لهم بدخول بيته وأعطاهم مفتاحه. وقيل: المراد بها بيوت المماليك؛ والمفاتح: جمع مفتح. أَوْ صَدِيقِكُمْ: وإن لم يكن بينكم وبينه قرابة ؛ فان الصديق في الغالب يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه. والصديق يطلق على الواحد والجمع. لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً: جمع شتّ بمعنى التفرق؛ يقال شت القوم أي تفرقوا. وهذه الجملة كلام مستأنف مشتمل على بيان حكم آخر من جنس ماقبله ، أي ليس عليكم جناح أن تأكلوا مجتمعين أو مفترقين. وقد كان بعض العرب يتحرج أن يأكل وحده حتى يجد له أكيلا يؤاكله فيأكل معه ، وبعض العرب كان لايأكل إلا مع الضيف فنزل: فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً أي غير البيوت التي تقدم ذكرها ، وهذا بيان أدب آخر أدّب به عباده. فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ: أي على أهلها الذين هم بمنزلة أنفسكم. وقيل المراد البيوت المذكورة سابقا. وعلى القول الأول فقال الحسن والنخعي: هي المساجد ، والمراد سلموا على من فيها من صنفكم. فاذا لم يكن في المساجد أحد فقيل يقول: السلام على رسول الله ، وقيل يقول: السلام عليكم مريداً للملائكة ؛ وقيل يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وقال بالقول الثاني — أعني أنها البيوت المذكورة سابقا — جماعة من الصحابة والتابعين. وقيل المراد بالبيوت هنا هي جميع البيوت المسكونة وغيرها ، فيسلم على أهل المسكونة. وأما غير المسكونة فيسلم على نفسه. قال ابن العربي: القول بالعموم في البيوت هو الصحيح. تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً: أي تطيب بها نفس

المستمع . كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ « ٦١ » : تعليل لذلك التبيين برجاء تعقل آيات الله سبحانه وفهم معانيها .

الآية الثانية عشرة

فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ : أى المؤمنين يارسول الله صلى الله عليه وسلم. لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ : أى الأمور التى تهمهم . فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ؛ وامنع من تشاء على حسب ما تقتضيه المصلحة التى تراها . ثم أرشده الله سبحانه الى الاستغفار لهم بقوله : وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللهَ : فيه إشارة إلى أن الاستئذان، وان كان بقدر مسوغ ، فلا يخلو عن شائبة تأثير أمر الدنيا على الآخرة . إنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ « ٦٢ » : أى كثير الرحمة والمغفرة بالغ فيهما إلى الغاية التى ليس وراءها غاية. قال المفسرون : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة وأراد الرجل أن يخرج من المسجد لحاجة أو عذر لم يخرج حتى يقوم بحيال النبى صلى الله عليه وسلم حيث يراه فيعرف أنه إنما قام ليستأذن فيأذن لمن شاء منهم. قال مجاهد : وإذن الامام يوم الجمعة أن يشير بيده . قال الزجاج : أعلم الله أن المؤمنين إذا كانوا مع نبيه صلى الله عليه وسلم فيما يحتاج فيه الى الجماعة لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، وكذلك أن يكونوا مع الامام لايخالفونه ولا يرجعون عنه فى جمع من جموعهم إلا باذنه ، وللامام أن يأذن وله أن لايأذن على مايرى . لقوله : فاذن لمن شئت منهم . قال العلماء : كل أمر اجتمع عليه المسلمون مع الامام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه إلا باذن .

سورة الفرقان

وهى سبع وسبعون آية

هى مكية ، فى قول الجمهور . قال القرطبى : قال ابن عباس وقتادة : إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة (والذين لايدعون مع الله إلها آخر) الآيات .

الآية الأولى

وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا « ٤٨ » : أى يتطهر به ، كما يقال : وَضوء للماء الذى يتوضى به . قال الازهرى : الطهور فى اللغة الطاهر المطهر . قال ابن الانبارى : الطهور بفتح الطاء الاسم ، وكذلك الوصف ، وبالضم المصدر ، هذا هو المعروف فى اللغة . وقد ذهب الجمهور إلى أن الطهور هو الطاهر المطهر ؛ ويؤيد ذلك كونه بناء مبالغة . وروى عن أبى حنيفة أنه قال : الطهور هو الطاهر ، واستدل لذلك بقوله تعالى : وسقاهم ربهم شرابا طهوراً ؛ يعنى طاهراً ومنه قول الشاعر :

خليلى هل فى نظرة بعد توبة أو ادى بها قلبى على فجور

إلى رجح الأكفال غيد من الظبا عذاب الثنايا ريقهن طهور

فوصف الريق بأنه طهور وليس بمطهر . ورجح القول الأول ثعلب وهو راجح لما تقدم من حكاية الازهرى لذلك عن أهل اللغة . وأما وصف الشاعر للريق بأنه طهور فانه على طريق المبالغة . وعلى كل حال فقد ورد الشرع بأن الماء فى نفسه طاهر ومطهر لغيره . قال الله تعالى : وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به . قال النبى صلى الله عليه وسلم : « خلق الماء طهورا » .

الآية الثانية

وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ : البيتوتة هى أن يدركك الليل نمت أم لم تنم . قال الزجاج : من أدركه الليل فقد بات نام أو لم ينم ، كما يقال : بات فلان قلقا . والمعنى يبيتون

لِرَبِّهِمْ سُجَّداً: على وجوههم، وَقِيَاماً « ٦٤ » : على أقدامهم . ومنه قول امرىء القيس

فبتنا قياماً عند رأس جوادنا يزاولنا عن نفسه ونزاوله

والظاهر أنه وصف لهم باحياء الليل كله أو أكثره .

الآية الثالثة

وَالَّذِينَ أَنْفَقُوا وَلَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا: من قتر يقتر، أو أقتر يقتر . ومعنى الجميع التضييق فى الانفاق. قال النحاس : أحسن ماقيل فى معنى الآية أن من أنفق فى غير طاعة الله فهو الاسراف، ومن أمسك عن طاعة الله فهو الاقتار، ومن أنفق فى طاعة الله فهو القوام . وقال ابراهيم النخعى: هو الذى لا يجيع ولا يعرى ولا ينفق نفقة يقول الناس قد أسرف . وقال يزيد بن حبيب: أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا لا يأكلون طعاما للتنعم واللذة، ولا يلبسون ثوبا للجمال، ولكن كانوا يريدون من الطعام مايسد عنهم الجوع ويقويهم على عبادة الله، ومن اللباس مايستر عوراتهم ويقيهم الحر والبرد. وقال أبو عبيدة: لم يزيدوا على المعروف ولم يبخلوا . كقوله: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) وَكَانَ: أى إنفاقهم بَيْنَ ذَلِكَ: الافراط أو التفريط . قَوَاماً « ٦٧ » بكسر القاف: مايدوم عليه الشيء ويستقر، وبالفتح العدل والاستقامة ، قاله ثعلب . وقيل بالفتح العدل بين الشيئين، وبالكسر مايقام به الشيء لا يفضل عنه ولا ينقص؛ وقيل بالكسر السداد والمبلغ .

الآية الرابعة

وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً « ٧٤ » : أى قدوة يقتدى بنا فى الخير. وإنما قال إماماً ولم يقل أئمة لأنه أريد به الجنس كقوله: ثم يخرجكم طفلا، وقيل إنه من الكلام المقلوب وأن المعنى: واجعل المتقين لنا إماما ، وبه قال مجاهد . وقيل إن هذا الدعاء صادر عنهم بطريق الانفراد وإن عبارة كل واحد منهم عند الدعاء واجعلنى للمتقين

إماما ولكنها حكيت عبارات الكل بصيغة المتكلم مع الغير لقصد الايجاز. وقال الأخفش: الامام جمع آمٍّ من أمّ يؤم جمع على فعال كصاحب وصحاب وقائم وقيام؛ وقيل: إنه مصدر كالقيام والصيام. وقيل غير ذلك. قال النيسابوري: قيل في الآية دلالة على أن الرياسة الدينية مما يجب أن يطلب ويرغب فيها. والأقرب أنهم سألوا الله أن يبلغهم في الطاعة المبلغ الذي به يشار اليهم ويقتدى بهم.

سورة القصص

وهي مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وعطاء، وهي سبع أو ثمان وثمانون آية.

الآية الأولى

قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ: فيه مشروعية عرض ولي المرأة لها على الرجل، وهذا سنة ثابتة في الاسلام كما ثبت من عرض عمر لابنته على أبي بكر وعثمان ـ والقصة معروفة ـ وغير ذلك، كما وقع في أيام الصحابة وأيام النبوة. وكذلك ما وقع من عرض المرأة لنفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم. عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ: أي على أن تكون أجيراً لي ثمان سنين ترعى غنمي. فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ «٢٧»: اي تفضلا منك لا إلزاماً مني لك. جعل ما زاد على الثمانية الأعوام إلى تمام العشرة اعوام موكولا إلى المروءة. وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ: بالزامك إتمام العشرة الأعوام؛ واشتقاق المشقة من الشق أي شق بطنه نصفين، فتارة يقول: أطيق، وتارة يقول: لا أطيق. ثم رغبه في قبول الاجارة فقال: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ: في حسن الصحبة والوفاء. وقيل أراد الصلاح على العموم فيدخل صلاح المعاملة في تلك الاجارة تحت الآية دخولا أولياء وقيد ذلك بالمشيئة تفويضا للأمر إلى توفيق الله ومعونته

سورة محمد

صلى الله عليه وآله وسلم

وتسمى سورة القتال ، وسورة الذين كفروا . آياتها تسع وثلاثون ، وقيل ثمان وثلاثون آية. وهى مدنية . قال الماوردى : فى قول الجميع إلا ابن عباس وقتادة فانهما قالا : إلا آية نزلت منها بعد حجة الوداع حين خرج من مكة وجعل ينظر إلى البيت وهو يبكى حزنا عليه فنزل قوله تعالى: (وكأين من قرية هى أشد قوة من قريتك). وقال الثعلبى: إنها مكية، وهو غلط من القول، فالسورة مدنية كما لا يخفى.

الآية الأولى

فَشُدُّوا الْوَثَاقَ : بالفتح، وتجىء بالكسر، اسم الشىء الذى يوثق به كالرباط . والمعنى إذا بالغتم فى قتلهم فأسروهم واحفظوهم بالوثاق . فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً : أى فاما أن تمنوا عليهم بعد الأسر مناً أو تفدوا فداء. والمن الاطلاق بغير عوض والفداء مايفدى به الأسير نفسه من الأسر . ولم يذكر القتل هنا اكتفاء بما تقدم . وانما قدم المن على الفداء لأنه من مكارم الأخلاق. ولهذا كانت العرب تفتخر به :

ولا نقتل الأسرى ولكن نفكهم   اذا أثقل الأعناق حمل المغارم

ثم ذكر سبحانه الغاية لذلك فقال : حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا « ٤ » : أوزار الحرب آلاتها التى لا تقوم إلا بها من السلاح والكراع ، أسند الوضع إليها وهو لأهلها على طريق المجاز . والمعنى أن المسلمين مخيرون بين تلك الأمور إلى غاية هي أن لا يكون حرب مع الكفار . وقال مجاهد : المعنى حتى لا يكون دين غير دين الاسلام، وبه قال الحسن والكلبى. وقال الكسائى: حتى يسلم الخلق. قال الفراء :

حتى يؤمنوا ويذهب الكفر. وقيل: المعنى حتى يضع الأعداء المحاربون أوزارهم وهو سلاحهم بالهزيمة أو الموادعة. وروى عن الحسن وعطاء أنهما قالا فى الآية تقديم وتأخير، والمعنى: فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها فاذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق. وقد اختلف العلماء فى هذه الآية: هل هي محكمة ؟ أو منسوخة؟ فقيل: إنها منسوخة فى أهل الأوثان وانه لا يجوز أن يفادوا ولا يمن عليهم، والناسخ لها قوله: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وقوله: فاما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم، وقوله: قاتلوا المشركين كافة. وبهذا قال قتادة والضحاك والسدى وابن جريج وكثير من الكوفيين. قالوا: والمائدة آخر ما نزل. فوجب أن يقتل كل مشرك إلا من قامت الدلالة على تركه كالنساء والصبيان، ومن يؤخذ منه الجزية. وهذا هو المشهور من مذهب أبى حنيفة. وقيل: إن هذه الآية ناسخة لقوله: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، روى ذلك عن عطاء وغيره. وقال كثير من العلماء: إن الآية محكمة وإن الامام مخير بين القتل والأسر، وبعد الأسر مخير بين المن والفداء. وبه قال مالك والشافعى والثورى والأوزاعى وأبو عبيد وغيرهم؛ وهذا هو الراجح لأن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده فعلوا ذلك. وقال سعيد بن جبير: لا يكون فداء ولا أسر إلا بعد الإثخان والقتل بالسيف لقوله: ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض. فاذا أسر بعد ذلك فللامام أن يحكم بما رآه من قتل أو غيره.

الآية الثانية

فَلَا تَهِنُوا: أى لا تضعفوا عن القتال، والوهن الضعف. وَلَا تَدْعُوا: أى الكفار إِلَى السَّلْمِ: أى الصلح؛ ابتداء منكم؛ فان ذلك لا يكون إلا عند الضعف. قال الزجاج: منع الله المسلمين المؤمنين أن يدعوا الكفار إلى الصلح وأمرهم بحربهم حتى يسلموا. واختلف أهل العلم فى هذه الآية: هل هى محكمة ؟ أو منسوخة ؟ فقيل: إنها

محكمة وناسخة لقوله: وان جنحوا للسلم فاجنح لها، وقيل منسوخة بهذه الآية. ولا يخفى عليك أن لا مقتضى للقول بالنسخ فان الله سبحانه نهى المسلمين فى هذه الآية أن يدعوا الى السلم ابتداء ولم ينه عن قبول السلم اذا جنح اليها المشركون، فالآيتان محكمتان ولم تتواردا على محل واحد حتى يحتاج الى دعوى النسخ أو التخصيص. وجملة: وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ: مقررة لما قبلها من النهى، أى وأنتم الغالبون بالسيف والحجة. قال الكلبى: أى آخر الأمر لكم وإن غلبوكم فى بعض الأوقات، وكذا قوله: وَاللهُ مَعَكُمْ «٣٥»: أى بالنصر والمعونة عليهم.

سورة الفتح

تسع وعشرون آية

كلها مدنية بالاجماع، قاله القرطبى. وقال مروان ومسور بن مخرمة: نزلت بين مكة والمدينة فى شأن الحديبية؛ وهذا لا ينافى الاجماع لأن المراد بالسور المدنية السور النازلة بعد الهجرة من مكة.

الآية الأولى

وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ: يعنى المستضعفين ممن آمن بمكة. ومعنى: لَمْ تَعْلَمُوهُمْ: لم تعرفوهم. وقيل لم تعلموا أنهم مؤمنون، أَنْ تَطَئُوهُمْ: بالقتل والايقاع بهم، يقال وطئت القوم أى أوقعت بهم. وذلك أنهم لو أخذوا مكة عنوة بالسيف لم يتميز المؤمنون الذين هم فيها من الكفار، وعند ذلك لا يأمنوا أن يقتلوا المؤمنين فتلزمهم الكفارة وتلحقهم سبة. وهو معنى قوله: فَتُصِيبَكُمْ، أى من جهتهم، مَعَرَّةٌ «٢٥»: أى مشقة بما يلزمكم فى قتلهم من كفارة وعيب. وأصل المعرة العيب مأخوذة من العر وهو الحرب. وذلك أن المشركين سيقولون إن المسلمين

قدقتلوا أهل دينهم. قال الزجاج: معرة أى إثم، ولذا قال الجوهرى ـ وبه قال ابن زيد ـ وقال الكلبى ومقاتل وغيرهما: المعرة كفارة قتل الخطأ. وقال ابن اسحق: المعرة غرم الدية. وقال قطرب: المعرة الشدة؛ وقيل: الغم، بِغَيْرِ عِلْمٍ: متعلق بأن تطئوهم أى غير عالمين. وجواب لولا محذوف أى لاذن الله عز وجل لكم، أو لما كف أيديكم عنهم.

سورة الحجرات

ثمان عشرة آية

وهى مدنية، قال القرطبى: بالاجماع.

الآية الأولى

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا: من التبيين. وقرا حمزة والكسائى من التثبيت فتثبتوا، والمراد من التبيين التعرف والتفحص، ومن التثبيت الأناة وعدم العجلة والتبصر فى الامر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر. قال المفسرون: إن هذه الآية نزلت فى الوليد بن عقبة بن أبى معيط كراهة أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ: أو لئلا تصيبوا، لأن الخطأ ممن لم يتبين الأمر ولم يتثبت فيه هو الغالب وهو جهالة لأنه لم يصدر عن علم. والمعنى متلبسين بجهالة بحالهم. فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ: بهم من إصابتهم بالخطأ؛ نَادِمِينَ «٦»: على ذلك مغتمين له مهتمين به.

الآية الثانية

وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا: باعتبار كل فرد من أفراد الطائفتين. فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا: أى إذا تقاتل فريقان من المسلمين فعلى المسلمين أن يسعوا فى الصلح بينهم ويدعوهم الى حكم الله. فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا

الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ : أى فان حصل بعد ذلك التعدى من إحدى الطائفتين على الأخرى ولم تقبل الصلح ولا دخلت فيه كان على المسلمين أن يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع الى أمر الله وحكمه ؛ فان رجعت تلك الطائفة الباغية عن بغيها وأجابت الدعوة الى كتاب الله وحكمه فعلى المسلمين أن يعدلوا بين الطائفتين فى الحكم ويتحروا فى الصواب المطابق لحكم الله ويأخذوا على يد الطائفة الظالمة حتى تخرج من الظلم وتؤدى ما يجب عليها للأخرى . ثم أمر الله سبحانه المسلمين أن يعدلوا فى كل أمورهم بعد أمرهم بهذا العدل الخاص بالطائفتين المقتتلتين فقال : وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ « ٩ » أى واعدلوا إن الله يحب العادلين، ومحبته لهم تستلزم مجازاتهم بأحسن الجزاء . وقد أوضح الشوكانى ماهو الحق فى هذا المرام فى شرحه «نيل الأوطار» للمنتقى . وبسطنا الكلام على أحكام البغى والبغاة فى شرحنا « مسك الختام لبلوغ المرام » فليرجع اليهما .

سورة النجم

إحدى وستون ؛ وقيل اثنتان وستون ، آية .

مكية جميعها ، فى قول الجمهور . وروى عن ابن عباس : إلا آية منها، وهى قوله : (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) . الآية

الآية الأولى

وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى «٣٩» : أى ليس له إلا أجر سعيه وجزاء عمله، ولا ينفع أحداً عمل أحد . وهذا العموم مخصوص مثل قوله سبحانه : وألحقنا بهم ذريتهم . وبمثل ما ورد فى شفاعة الانبياء والملائكة للعباد ومشروعية دعاء

الاحياء للأموات وتصدقهم عنهم ونحو ذلك. ولم يصب من قال: إن هذه الآية منسوخة بمثل هذه الأمور فان الخاص لاينسخ العام بل يخصصه. فكلما قام الدليل على أن الانسان ينتفع به ـ وهو من غير سعيه ـ كان مخصصا لما فى هذه الاية من العموم .

سورة الواقعة

سبع أوست وتسعون آية

وهي كلها مكية، فى قول جماعة من العلماء كالحسن وعكرمة وجابر وعطاء . قال ابن عباس وقتادة: إلا آية منها نزلت بالمدينة وهى قوله تعالى: (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) .

الآية الأولى

لَا يَمَسُّهُ إلاّ المُطَهَّرُونَ «٧٩» : قال الواحدى: أكثر المفسرين على أن الضمير عائد الى الكتاب المكنون ، والمطهرون هم الملائكة. وقيل: هم الملائكة والرسل من بنى آدم. ومعنى لايمسه المس الحقيقى، وقيل المعنى : لا ينزل به إلا المطهرون . وقيل المعنى : لايقرؤه . وعلى كون المراد بالكتاب المكنون هو القرآن فقيل لايمسه إلا المطهرون من الاحداث والانجاس ، كذا قال قتادة وغيره . وقال الكلبى: المطهرون من الشرك، وقال الربيع بن أنس: المطهرون من الذنوب والخطايا، وقال محمد بن الفضل وغيره : معنى الآية لايقرؤه إلا الموحدون . وقال الفراء : لايجد نفعه وبركته إلا المطهرون، أى المؤمنون. وقال الحسين بن الفضل: لايعرف تفسيره وتأويله إلا من طهره الله من الشرك والنفاق . وقد ذهب الجمهور إلى منع المحدث من مس المصحف ، وبه قال على وابن مسعود وسعد بن أبى وقاص وابن زيد وعطاء والزهرى والنخعى والحكم وحماد وجماعة من الفقهاء منهم مالك والشافعى. وروى عن ابن عباس والشعبى وجماعة منهم أبو حنيفة: ويجوز للمحدث مسه . وقد أوضح الشوكانى ماهو الحق فى شرحه للمنتقى فليرجع اليه .

سورة الحديد

تسع وعشرون آية

كلها مدنية. قال القرطبي: في قول الجميع

الآية الاولى

وَجَعَلْنا في قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً: الذين اتبعوه هم الحواريون، جعل الله في قلوبهم مودة لبعضهم البعض. وَرَحْمَةً: يتراحمون بها بخلاف اليهود فانهم ليسوا كذلك. أصل الرأفة: اللين، والرحمة: الشفقة. وقيل الرأفة أشد الرحمة. وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا: أي ابتدعوا رهبانية. ورجحه أبو على الفارسى على العطف على ما قبلها. والرهبانية بفتح الراء وضمها، وهى بالفتح الخوف من الرهب، وبالضم منسوبة الى الرهبان: وذلك لأنهم غلوا فى العبادة وحملوا على أنفسهم المشقات فى الامتناع من المطعم والمشرب والمنكح وتعلقوا بالكهوف والصوامع لأن ملوكهم غيروا وبدلوا وبقى منهم نفر قليل فترهبوا وتبتلوا. ذكر معناه قتادة والضحاك وغيرهما. مَا كَتَبْنَاهَا: أى ما فرضناها. عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ: استثناء منقطع، أى ما كتبناها عليهم رأسا ولكن ابتدعوها ابتغاء رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا، أى هذه الرهبانية التى ابتدعوها من جهة أنفسهم حَقَّ رِعَايَتِهَا، بل ضيعوها وكفروا بدين عيسى ودخلوا في دين الملوك الذين غيروا وبدلوا وتركوا الترهب ولم يبق على دين عيسى إلا قليل منهم وهم المرادون بقوله: فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ «٢٧» الذى يستحقونه بالايمان، وذلك لأنهم آمنوا بعيسى وثبتوا على دينه حتى آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم لما بعثه الله. وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ: خارجون عن الايمان بما أمروا أن يومنوا به.

سورة المجادلة

اثنتان وعشرون آية

وهى مدنية، قال القرطبى: فى قول الجميع إلا رواية عن عطاء أن العشر الأول منها مدنية .

الآية الأولى

وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ : بأن يقول الزوج لامرأته أنت على كظهر أمى، كذا قال ابن عباس. فالمعنى والذين يقولون ذلك القول المنكر الزور ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا: بالتدارك والتلافى، كما فى قوله: إن تعودوا لمثله، أى إلى مثله. قال الأخفش: لما قالوا وإلى ماقالوا يتعاقبان. قال: والحمد لله الذى هدانا لهذا. وقال: واهدوهم إلى صراط الجحيم، وقال: بأن ربك أوحى لها. وقال: أوحى إلى نوح. وقال الفراء: اللام بمعنى ثم يرجعون عما قالوا ويريدون الوطأ، وقال الزجاج: المعنى ثم يعودون إلى إرادة الجماع من أجل ماقالوا . قال الأخفش أيضا: الآية فيها تقديم وتأخير، والمعنى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما كانوا عليه من الجماع. فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، لماقالوا . أى فعليهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا. واختلف أهل العلم فى تفسير العود المذكور على أقوال : الأول أنه العزم على الوطأ وبه قال العراقيون: أبو حنيفة وأصحابه، وروى عن مالك. وقيل هو الوطأ نفسه، وبه قال الحسن . وروى أيضا عن مالك وهو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق، وبه قال الشافعى. وقيل: هو الكفاءة، والمعنى أنه لا يستبيح وطأها إلا بكفارة، وبه قال الليث بن سعد وروى عن ابى حنيفة.

وقيل :هو تكرير الظهار بلفظه، وبه قال أهل الظاهر. والظاهر أنها تجزى أى رقبة كانت. وقيل يشترط أن تكون مؤمنة كالرقبة فى كفارة القتل. وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه، وبالثاني قال مالك والشافعى واشترطا سلامتها من كل عيب. مِنْ قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا :المراد بالتماس هنا الجماع، وبه قال الجمهور، فلا يجوز للمظاهر الوطأ حتى يكفر. وقيل المراد به الاستمتاع بالجماع أو اللمس أو النظر إلى الفرج بشهوة، وبه قال مالك، وهو أحد قولى الشافعى. والاشارة بقوله: ذَٰلِكُمْ ، إلى الحكم المذكور وهو مبتدا وخبره : تُوعَظُونَ : أى تؤمرون به أو تزجرون به عن ارتكاب الظهار . وفيه بيان لما هو المقصود من شرع الكفارة. قال الزجاج : المعنى ذلكم التغليظ فى الكفارة توعظون به أى أن غلظ الكفارة وعظ لكم حتى تتركوا الظهار . وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ «٣»: لايخفى عليه شىء من أعمالكم فهو مجازيكم عليها. ثم ذكر سبحانه حكم العاجز عن الكفارة . فقال : فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا أى فمن لم يجد الرقبة فى ملكه ولم يتمكن من قيمتها فعليه صيام شهرين متواليين: لايفطر فيهما، فان أفطر يستأنف إن كان الافطار لغير عذر، وان كان لعذر من سفر أو مرض فقال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بن أبى رباح وعمرو ابن دينار والشعبي والشافعى ومالك: يبنى ولا يستأنف. وقال أبو حنيفة: إنه يستأنف ، وهو مروى عن الشافعى. فلو وطئ ليلا أو نهاراً عمداً أو خطأ استأنف، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال الشافعي : لايستأنف إذا وطئ ليلا لأنه ليس محلا للصوم. والأول أولى. فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لكل مسكين مُدَّان، وهما نصف صاع. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعى وغيره: لكل مسكين مد واحد. والظاهر من الآية أنه يطعمهم حتى يشبعوا مرة واحدة، أو يدفع اليهم مايشبعهم. ولا يلزمه أن يجمعهم مرة واحدة بل يجوز له أن يطعم بعض الستين فى يوم وبعضهم فى يوم آخر. والاشارة بقوله:

ذَلِكَ، إلى ماتقدم من الأحكام وهو مبتدا وخبره مقدر، أى ذلك واقع. لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ: أى لتصدقوا ان الله أمر به وشرعه، أو لتطيعوا الله ورسوله فى الأوامر والنواهى وتقفوا عند حدود الشرع ولا تعتدوها ولا تعودا إلى الظهار الذى هو منكر من القول وزور. والاشارة بقوله: تِلْكَ الى الاحكام المذكورة، وهو مبتدا وخبره، حُدُودُ اللهِ: فلا تجاوزوا حدوده التى حدها لكم فانه قد بين لكم أن الظهار معصية وأن كفارته المذكورة توجب العفو والمغفرة. وَلِلْكَافِرِينَ: الذين لايقفون عند حدود الله ولا يعملون بما حده الله لعباده وسماه كفراً تغليظا وتشديداً، عَذَابٌ أَلِيمٌ «٤»: هو عذاب جهنم.

سورة الحشر

وهى مدنية، قال القرطبي: فى قول الجميع.

الآية الأولى

مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ «٥» قال مجاهد: إن بعض المهاجرين وقعوا فى قطع النخل، فنهاهم بعضهم وقالوا إنما هى مغانم للمسلمين. وقال الذين قطعوا: بل هو غيظ للعدو، فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطع النخل وتحليل من قطعه من الاثم. واختلف المفسرون فى تفسير اللينة؟ فقال الزهرى ومالك وسعيد بن جبير وعكرمة والخليل: إنها النخل كله إلا العجوة، وقال الثورى: هى كرام النخل، وقال أبو عبيدة: إنها جميع ألوان التمر سوى العجوة والبرنى، وقال جعفر بن محمد: إنها العجوة خاصة، وقيل: هي ضرب من النخل. وقال الأصمعى: هى الدقل، واصل اللينة لونة فقلبت الواو الساكنة ياء لانكسار ماقبلها وجمع

اللينة لِينْ وقيل لِيَان . وقد استدل بالآية على أن حصون الكفار وديارهم لابأس بأن تهدم وتحرق وترمى بالمجانيق، وكذلك قطع أشجارهم ونحوها. وكذا استدل بها على جواز الاجتهاد وعلى تصويب المجتهدين. والبحث مستوفى فى كتب الأصول .

الآية الثانية

وَمَا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ: أى ماردّه عليه من أموال الكفار والضمير عائد إلى بنى النضير، فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ: يقال وجف البعير يجف وجفاً وهو سرعة السير ، وأوجفه صاحبه إذا حمله على السير السريع. والركاب مايركب من الابل خاصة. والمعنى لم تركبوا لتحصيله خيلا ولا إبلا ولا تجشمتم لها مشقة ولا لقيتم بها حربا وإنما كانت من المدينة على ميلين فجعلها الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وآله وبارك وسلم خاصة فانه افتتحها صلحا وأخذ أموالها . وقد كان يسأله المسلمون أن يقسمهم فنزلت الآية: وَلَكِنَّ اللّٰهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ: من أعدائه. وفى هذا بيان أن تلك الأموال كانت خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون أصحابه لكونهم لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب بل مشوا إليها مشياً ولم يقاسوا فيها شيئاً من شدائد الحروب. وَاللّٰهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ «٦» يسلط من يشاء على من أراد ويعطى من يشاء ويمنع من يشاء . لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.

الآية الثالثة

مَا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ: هذا بيان لمصارف الفيء بعد بيان أنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، والتكرير لقصد التقرير والتأكيد ، ووضع مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ، موضع قوله : منهم للأشعار بأن هذا الحكم لايختص ببنى النضير وحدهم

بل هو حكم على كل قرية يفتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحاً ولم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب. والمراد بالقرى بنو النضير وقريظة وفدك وخيبر. وقد تكلم أهل العلم فى هذه الآية والتى قبلها: هل معناهما متفق أو مختلف؟ فقيل معناهما متفق كما ذكرنا، وقيل مختلف. وفى ذلك كلام لأهل العلم طويل. قال ابن العربى: لا إشكال فى أنها ثلاثة معان فى ثلاث آيات: أما الآية الأولى وهى قوله: وما أفاء الله على رسوله منهم فهى خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة له وهى أموال بنى النضير وما كان مثلها، وأما الآية الثانية وهى: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فهذا كلام مبتدأ غير الأول المستحق غير الأول، وإن اشتركت هى والأولى فى أن كل واحدة منهما تضمنت شيئا أفاءه الله على رسوله واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال واقتضت آية الأنفال وهى الآية الثالثة أنه حاصل بقتال وأعربت الآية الثانية وهى: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى عن ذكر حصوله بقتال أو بغير قتال فنشأ الخلاف من هاهنا: فطائفة قالت هى ملحقة بالأولى وهى مال الصلح، وطائفة قالت هى ملحقة بالثالثة وهى آية الأنفال. والذين قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا هل هى منسوخة؟ أو محكمة؟ هذا أصل كلامه. وقال مالك: إن الآية الأولى من هذه السورة خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم، والآية الثانية هى فى بنى قريظة. يعنى أن معناها يعود إلى آية الأنفال. ومذهب الشافعى أن سبيل خمس الفىء سبيل خمس الغنيمة، وأن أربعة أخماسه كانت للنبى صلى الله عليه وسلم وهى بعده لمصالح المسلمين. فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ: المراد بقوله لله أنه يحكم فيه بما يشاء، وللرسول يكون ملكا له، ولذى القربى — وهم بنو هاشم وبنو المطلب — لأنهم قد منعوا من الصدقة فجعل لهم حقا فى الفىء. قيل تكون القسمة فى هذا المال على أن تكون أربعة أخماسه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخمسه يقسم أخماسا للرسول خمس ولكل صنف من الأصناف الأربعة المذكورة

خمس. وقيل يقسم أسداساً السادس سهم الله سبحانه ويصرف إلى وجوه القُرَب كعمارة المساجد ونحو ذلك، كَيْلَا يَكُونَ: أي الفيء، دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، دون الفقراء. والدولة اسم للشيء يتداوله القوم بينهم: يكون لهذا مرة ولهذا مرة. قال مقاتل: المعنى أنه يغلب الأغنياء الفقراءَ فيقسمونه بينهم. ثم لما بين لهم سبحانه مصارف هذا المال أمرهم بالاقتداء برسوله صلى الله عليه وسلم فقال: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ: أي ما أعطاكم من مال الغنيمة، فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ: أي عن أخذه، فَانْتَهُوا: عنه ولا تأخذوه. قال الحسن والسدى: ما اعطاكم من مال الفيء فاقبلوه، ومامنعكم منه فلا تطلبوه. وقال ابن جريج: ما آتاكم من طاعتى فافعلوا وما نهاكم عنه من معصيتى فاجتنبوه. والحق أن هذه الآية عامة فى كل شيء يأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر أو نهى أو قول أو فعل، وإن كان السبب خاصا فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وكل شيء أتانا به من الشرع فقد أعطانا إياه وأوصله إلينا. وما أنفع هذه الآية وأكثر فائدتها. ثم لما أمرهم بأخذ ما أمرهم بأخذه الرسول وترك ما نهاهم عنه أمرهم بتقواه وخوفهم شدة عقوبته فقال: وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «٧» فهو معاقب لمن لم يأخذ ما أتاه الرسول ولم يترك مانهاه عنه.

سورة الممتحنة

ثلاث عشرة آية

وهى مدنية ، قال القرطبى : فى قول الجميع .

الآية الأولى

لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُونَكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ : بدل من الموصول بدل اشتمال ، وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ : يقال أقسطت إلى الرجل إذا عاملته بالعدل . قال الزجاج : المعنى وتعدلوا فيما بينكم وبينهم من الوفاء بالعهد ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ « ٨ » : أى العادلين . ومعنى الآية أن الله سبحانه لاينهى عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال ، وعلى أن لايظاهروا الكفار عليهم ولاينهى عن معاملتهم بالعدل . قال ابن زيد : كان هذا فى أول الاسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ. قال قتادة : نسختها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وقيل هذا الحكم كان ثابتا فى الصلح بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قريش ؛ فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم . وقيل هى خاصة فى خلفاء النبى صلى الله عليه وسلم ومن بينه وبينه عهد ، قاله الحسن . قال الكلبى : هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناة . وقال مجاهد : هى خاصة فى الذين آمنوا ولم يهاجروا ، وقيل : هى خاصة بالنساء والصبيان . وحكى القرطبى عن أكثر أهل التأويل أنها محكمة . ثم بين سبحانه من لا يحل بره ولا العدل فى معاملته فقال : إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ : وهم صناديد الكفر من قريش ، وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ : أى عاونوا الذين قاتلوكم وأخرجوكم على ذلك وهم سائر أهل مكة ومن دخل

معهم فى عهدهم ، أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ «٩» : أى الكاملون فى الظلم لأنهم تولوا من يستحق العداوة لكونه عدواً لله ولرسوله ولكتابه وجعلوهم أولياءهم .

الآية الثانية

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ : من بين الكفار، وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشاً يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاءهم من المسلمين، فلما هاجر اليه النساء أبى الله أن يرددن الى المشركين وأمر بامتحانهن فقال: فَامْتَحِنُوهُنَّ : أى فاختبروهن. وقد اختلف فيما كان يمتحن به؟ فقيل : كن يستحلفن بالله ما خرجن من بغض زوج ولا رغبة من أرض الى أرض ولا لالتماس دنيا بل حبا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ورغبة فى دينه. فاذا حلفت كذلك أعطى النبى صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها وما أنفق عليها ولم يردها اليه . وقيل: الامتحان هو أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وقيل: ما كان الامتحان إلا بأن يتلو عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية، وهي (يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات) إلى آخرها . واختلف أهل العلم هل دخل النساء فى عهد الهدنة أم لا على قولين: فعلى القول بالدخول تكون هذه الآية مخصصة لذلك العهد ، وبه قال الاكثر. وعلى القول بعدمه لا نسخ ولا تخصيص . اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ : هذه الجملة معترضة لبيان أن حقيقة حالهن لا يعلمها الا الله سبحانه ، ولم يتعبدكم بذلك وإنما تعبدكم بامتحانهن حتى يظهر لكم ما يدل على صدق دعواهن فى الرغوب فى الاسلام . فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ : أى علمتم ذلك، بحسب الظاهر بعد الامتحان الذى أمرتم به ، فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ : أى إلى أزواجهن الكافرين. لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ : تعليل للنهى عن إرجاعهن. وفيه دليل على أن المؤمنة لا تحل لكافر

وإن إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرد هجرتها. والتكرير لتأكيد الحرمة ، أو الاول لبيان زوال النكاح القديم ، والثانى لامتناع النكاح الجديد. **وَآتُوهُمْ** : أى واعطوا أزواج هؤلاء اللاتى هاجرن وأسلمن مثل **مَا أَنفَقُوا**: عليهن من المهور . قال الشافعى : إذا طلبها غير الزوج من قراباتها منع منها بلا عوض. **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ** ، لأنهن قد صرن من أهل دينكم ، **إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**: أى مهورهن ، وذلك بعد انقضاء عدتهن كما تدل عليه أدلة وجوب العدة . **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**: قد قرأ الجمهور بالتخفيف من الامساك. واختار هذه القراءة أبو عبيد لقوله: فأمسكوهن بمعروف ، وقرأ الحسن وأبو العالية وأبو عمرو بالتشديد من التمسك . والعصم جمع عصمة وهى ما يعتصم به . والمراد هنا عصمة عقد النكاح . والمعنى أن من كانت له امرأة كافرة فليست له بامرأة لانقطاع عصمتها باختلاف الدين . قال النخعى : هى المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر. وكان الكفار يزوجون المسلمين والمسلمون يتزوجون المشركات، ثم نسخ ذلك لهذه الآية. وهذا خاص بالكوافر المشركات دون الكوافر من أهل الكتاب، وقيل عامة فى جميع الكوافر مخصصة باخراج الكتابيات منها . وقد ذهب جمهور أهل العلم الى أنه اذا أسلم وثنى أو كتابى لا يفرق بينهما إلا بعد انقضاء العدة . وقال بعض أهل العلم: يفرق بينهما بمجرد إسلام الزوج، وهذا إنما هو إذا كانت المرأة مدخولا بها ،وأما إذا كانت غير مدخول بها فلا خلاف بين أهل العلم فى انقطاع العصمة بينهما بالاسلام، إذ لا عدة عليها .**وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا** : أى اطلبوا مهور نسائكم اللاحقات بالكفار . قال المفسرون : كان من ذهب من المسلمات مرتدة الى الكفار من أهل العهد ، يقال للكفار : هاتوا مهرها ، ويقال للمسلمين إذا جاءت امرأة من الكفار الى المسلمين وأسلمت: ردوا مهرها على زوجها الكافر. **ذَلِكُمْ** : أى المذكور من

إرجاع المهور من الجهتين. حُكْمُ اللهِ، ورسوله، يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ «١» قال القرطبي: وكان هذا مخصوصا بذلك الزمان فى تلك النازلة خاصة باجماع المسلمين، ولما نزلت الآية المتقدمة قال المسلمون: رضينا بحكم الله، وكتبوا الى المشركين فامتنعوا. فنزل قوله: وإنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ: أى مما دفعتم، مِنْ أَزْوَاجِكُمْ أى من مهور نسائكم المسلمات، وقيل المعنى: وان انفلت منكم أحد من نسائكم، إِلَى الْكُفَّارِ: فارتدت المسلمة، فَعَاقَبْتُمْ: قال الواحدى، قال المفسرون: أى فغنمتم. وقال الزجاج: تأويله وكانت العقبى لكم، أى كانت الغنيمة لكم حتى غنمتم. فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا: من مهر المهاجرة التى تزوجوها ودفعوه الى الكفار ولا تؤتوه زوجها الكافر. قال قتادة ومجاهد: إنما أمروا أن يعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا من الفيء والغنيمة، وهذه الآية منسوخة قدانقطع حكمها بعد الفتح، وقال قوم: بل محكمة. وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ: أى احذروا أن تتعرضوا لشيء مما يوجب العقوبة عليكم، فان الايمان الذى انتم متصفون به يوجب على صاحبه ذلك.

الآية الثالثة

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ: أى قاصدات مبايعتك على الاسلام، و، عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً: من الأشياء كائناً ما كان. هذا كان يوم فتح مكة فان نساء أهل مكة أتين رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايعنه فأمره الله أن يأخذ عليهن أن لايشركن، وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ: وهو ما كانت تفعله الجاهلية من وأد النبات، وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ: أى لا يلحقن بأزواجهن ولداً ليس منهم. قال الفراء: كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها: هذا ولدى منك،

فذلك البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن ، وذلك أن الولد إذا وضعته الأم سقط بين يديها ورجليها ، وليس المراد هنا أنهـا نسبت ولدها من الزنا إلى زوجها لأن ذلك قد دخل تحت النهى عن الزنا. وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ: اى فى كل أمر هو طاعة لله، قال عطاء: فى كل بر وتقوى. وقال المقاتل: عنى بالمعروف النهى عن النوح، وتمزيق الثياب، وجز الشعر، وشق الجيب، وخمش الوجوه، والدعا بالويل. وكذا قال قتادة وسعيد بن المسيب ومحمد بن السائب وزيد بن أسلم. ومعنى القرآن أوسع مما قالوه! قيل: ووجه التقييد بالمعروف مع كونه صلى الله عليه وسلم لايأمر إلا به للتنبيه على أنه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق. فَبَايِعْهُنَّ: هذا جواب إذا، والمعنى إذا بايعنك على هذه الأمور فبايعهن. ولم يذكر فى بيعتهن الصلاة والزكاة والصيام والحج لوضوح كون هذه الأمور ونحوها من أركان الدين وشعائر الاسلام، وإنما خص الأمور المذكورة لكثرة وقوعها من النساء. وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ: أى اطلب من الله المغفرة لهن بعد هذه المبايعة لهن منك. إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٢): أى بليغ المغفرة والرحمة لعباده.

سورة الجمعة

إحدى عشرة آية

وهى مدنية، قال القرطبى: فى قول الجميع.

الآية

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ: اى وقع النداء لها، والمراد به الأذان إذا جلس الامام على المنبر يوم الجمعة لأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نداء سواه. مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: بيان لاذا وتفسير لها. وقال أبو البقاء: مِن بمعنى فى. فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ: قال عطاء يعنى الذهاب والمشى إلى الصلاة، وقال الفراء: المضى، والسعى، والذهاب، فى معنى واحد. ويدل على ذلك قراءة عمر بن الخطاب وابن مسعود: فامضوا إلى ذكر

الله، وقيل : المراد القصد. قال الحسن: والله ماهو سعى على الأقدام ولكنه قصد بالقلوب والنيات، وقيل: هو العمل كقوله (من أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن)، وقوله (إن سعيكم لشتى)، وقوله: (وأن ليس للأنسان إلا ماسعى). قال القرطبي: وهذا قول الجمهور. وَذَرُوا الْبَيْعَ: أى اتركوا المعاملة به، ويلحق به سائر المعاملات. قال الحسن: إذا أذّن المؤذن يوم الجمعة لم يحل الشراء والبيع. والاشارة بقوله: ذَٰلِكُمْ الى السعى إلى ذكر الله وترك البيع وهو مبتدا وخبره: خَيْرٌ لَكُمْ لما فى الامتثال من الأجر والجزاء، وفى عدمه من عدم ذلك اذا لم يكن موجباً للعقوبة. إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ: أى إن كنتم من أهل العلم، فانه لايخفى عليكم أن ذلكم خير لكم، أو فاختاروا ذلك .

سورة المنافقين

إحدى عشرة آية

وهى مدنية، قال القرطبى: فى قول الجميع .

الآية

إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ : أى إذا وصلوا إليك وحضروا مجلسك . قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ: أكدوا شهادتهم بان واللام للاشعار بأنها صادرة من صميم قلوبهم مع خلوص اعتقادهم، والمراد بالمنافقين: عبد الله بن ابى وأصحابه. ومعنى نشهد : نحلف فهو يجرى مجرى القسم، ولذلك يتلقى بما يتلقى به القسم . وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ : معترضة مقررة لمضمون ما قبلها، وهو ما أظهروه من الشهادة وإن كانت بواطنهم على خلاف ذلك . وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ «١»: أى فى الشهادة التى زعموا أنها من صميم القلب وخلوص الاعتقاد لا إلى منطوق كلامهم وهو الشهادة بالرسالة فانه حق ، والمعنى والله يشهد إنهم لكاذبون فيما تضمنه كلامهم

من التأكيد الدال على أن شهادتهم بذلك صادرة عن خلوص اعتقاد وطمأنينة قلب وموافقة باطن لظاهر.

سورة الطلاق

إحدى او اثنتا عشرة آية

وهي مدنية، قال القرطبي: في قول الجميع.

الآية الأولى

يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ: نادى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولا تشريفاً له ثم خاطبه مع أمته، أو الخطاب له خاصة والجمع للتعظيم، وأمته أسوته في ذلك. والمعنى إذا أردتم تطليقهن وعزمتم عليه، فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ: أي مستقبلات لعدتهن، أو في قبل عدتهن، أو لقبل عدتهن، أو لزمان عدتهن: وهو الطهر. والمراد أن تطلقوهن في طهر لم يقع فيه جماع ثم يتركن حتى تنقضي عدتهن؛ فاذا طلقتموهن هكذا فقد طلقتموهن لعدتهن. وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ: أي احفظوها واحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهي ثلاثة قروء. والخطاب للأزواج وقيل: للزوجات، وقيل: للمسلمين على العموم. والأول أولى لأن الضمائر كلها لهم وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ: فلا تعصوه فيما أمركم ولا تضاروهن، وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ: أي التي كن فيها عند الطلاق ما دمن في العدة. وأضاف البيوت إليهن مع كونها لأزواجهن لتأكيد النهي وبيان كمال استحقاقهن للسكنى في مدة العدة. ومثله: (واذكرن ما يتلى في بيوتكن)، وقوله: (وقرن في بيوتكن). ثم لما نهى الأزواج عن إخراجهن من البيوت التي وقع الطلاق وهن فيها، نهى الزوجات عن الخروج أيضا فقال: وَلَا يَخْرُجْنَ: أي من تلك البيوت ما دمن في العدة إلا لأمر ضروري؛ وقيل المراد لا يخرجن من أنفسهن إلا إذا أذن الأزاج لهن، فلا

بأس. والأول أولى إلاَّ أنْ يأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ: فهذا الاستثناء هو من الجملة الأولى، أى لا تخرجوهن من بيوتهن، لا من الجملة الثانية. قال الواحدى: أكثر المفسرين على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا، وذلك أن تزنى فتخرج لاقامة الحد عليها. وقال الشافعى وغيره: هى البذاء فى اللسان والاستطالة به على من هو ساكن معها فى ذلك البيت، ويؤيد هذا ماقال عكرمة: إن فى مصحف أبىّ الا أن يفحشن عليكم، وقيل: المعنى إلا أن يخرجن تعدياً فان خروجهن على هذا الوجه فاحشة، وهو بعيد وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ: يعنى أن هذه الأحكام التى بينها لعباده هى حدوده التى حدها لهم ليس لأحد أن يتجاوزها الى غيرها. وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ: أى يتجاوزها الى غيرها أو يخل شيئاً منها، فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ: بايرادها موردالهلاك وأوقعها فى مواقع الضرر بعقوبة الله له على مجاوزته لحدوده وتعديه لرسمه. لاَ تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أمْرًا «١». قال القرطبى: قال جميع المفسرين أراد بالأمر هنا الرغبة فى الرجعة، والمعنى التحريض على الطلاق الواحدة، والنهى عن الثلاث. فانه إذا طلق ثلاثا أضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة فى الارتجاع فلا يجد الى المراجعة سبيلا. وقال مقاتل: بعد ذلك، أى بعد طلقة أو طلقتين أمراً بالمراجعة. قال الواحدى: الأمر الذى يحدث أن يوقع فى قلب الرجل المحبة لرجعتها بعد الطلقة والطلقتين. قال الزجاج: وإذا طلقها ثلاثا فى وقت واحد؟! فلا معنى لقوله: لعل الله يحدث بعد ذلك امراً.

الآية الثانية

فَإِذَا بَلَغْنَ أجَلَهُنَّ: أى قاربن انقضاء أجل العدة، فأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ: أى راجعوهن بحسن معاشرة ورغبة فيهن من غير قصد الى مضارة لهن. أوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ: أى اتركوهن حتى تنقضى عدتهن فيملكن نفوسهن مع يفائهن بما هو لهن عليكم من الحقوق وترك المضارة لهن. وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ

منكُمْ: على الرجعة ، وقيل:على الطلاق ، وقيل:عليهما قطعا للتنازع وحسما لمادة الخصومة. والأمر للندب كما فى قوله:(واشهدوا اذا تبايعتم) وقيل:إنه للوجوب. وإليه ذهب الشافعي قال: الاشهاد واجب للرجعة مندوب اليه فى الفرقة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وفى قول للشافعى : إن الرجعة لا تفتقر إلى الاشهاد كسائر الحقوق. وروى نحو هذا عن أبى حنيفة وأحمد . وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ: هذا أمر للشهود بأن يأتوا بما شهدوا به تقرباً إلى الله . وقيل: الأمر للأزواج بأن يقيموا الشهادة عند الرجعة فيكون قوله : وأشهدوا ذوى عدل منكم أمراً بنفس الاشهاد، ويكون قوله: وأقيموا الشهادة، أمراً بأن تكون خالصة لله . ذَلِكُمْ: أى ماتقدم من الأمر بالاشهاد وإقامة الشهادة يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ : وخص المؤمن، بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ: لأنه المنتفع بذلك دون غيره. وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً «٢» مما وقع فيه من الشدائد والمحن، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ: أى من وجه لا يخطر بباله ولا يكون فى حسابه . قال الشعبى والضحاك : هذا فى الطلاق خاصة ، اى من طلق كما أمر الله يكن له مخرج فى الرجعة فى العدة وأنه يكون كأحد الخطاب بعدة العدة ، قال الكلبى : ومن يتق الله بالصبر عند المصيبة يجعل له مخرجا من النار إلى الجنة ، وقال الحسن : مخرجاً مما نهى الله عنه ، وقال ابو العالية : مخرجا من كل شيء ضاق على الناس . وقال الحسين بن الفضل : ومن يتق الله فى آداء الفرائض يجعل له مخرجا من العقوبة ، ويرزقه الثواب من حيث لا يحتسب ، أى يبارك له فيما آتاه . وقال سهل ابن عبد الله : ومن يتق الله فى اتباع السنة يجعل له مخرجاً من عقوبة أهل البدع ، ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب ، وقيل غير ذلك . وظاهر الآية العموم ، ولا وجه للتخصيص بنوع خاص . ويدخل ما فيه السياق دخولا أوليا . وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ : أى ومن يثق بالله فيما نابه كفاه ما أهمه. إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ : أى بالغ ما يريده من الأمر ، لا يفوته شيء

ولا يعجزه مطلوب ، أو نافذ أمره لايرده شيء. قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا « ٣١ »: أي تقديراً وتوقيتا أو مقداراً، فقد جعل الله سبحانه للشدة أجلا تنتهى اليه وللرخاء أجلا ينتهى اليه . وقال السدى : هو قدر الحيض والعدة .

الآية الثالثة

وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ: من الكبار اللاتى قد انقطع حيضهن وأيسن منه ، إِنِ ارْتَبْتُمْ : أى شككتم وجهلتم كيف عدتهن. فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ : لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض، أى فعدتهن ثلاثة أشهر أيضا. وحذف هذا الدلالة ماقبله عليه. وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ : أى انتهاء عدتهن وضع الحمل. وظاهر الآية أن عدة الحوامل هي بالوضع سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن . وقد تقدم الكلام فى هذا فى سورة البقرة مستوفى وحققنا البحث فى هذه الآية وفى الآية الأخرى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً). وقيل معنى إن ارتبتم :إن تيقنتم . ورجح ابن جرير أنه بمعنى الشك ، وهو الظاهر. قال الزجاج: إن ارتبتم فى حيضها وقد انقطع عنها الحيض وكانت ممن تحيض مثلها، وقال مجاهد :إن ارتبتم، أى لم تعلموا عدة الآيسة والتى لم تحض فالعدة هذه . وقيل: المعنى إن ارتبتم فى الدم الذى يظهر منها هل هو حيض أم لا بل استحاضة ، فالعدة ثلاثة أشهر . وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا « ٤ » :أى من يتقيه فى امتثال اوامره واجتناب نواهيه يسهل عليه أمره فى الدنيا والآخرة . وقال الضحاك: من يتق الله فيطلق للسنة يجعل له من أمره يسراً فى الرجعة . وقال مقاتل: من يتق الله فى اجتناب معاصيه يجعل له من أمره يسراً في توفيقه للطاعة.

الآية الرابعة

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ: هذا بيان مايجب للنساء من السكنى ، و(من) للتبعيض، أى بعض مكان سكناكم، وقيل زائدة. مِنْ وُجْدِكُمْ: أى من سعتكم وطاقتكم

والوجد :القدرة قال الفراء: يقول على من يجد، فان كان موسعًا وسع عليها فى المسكن والنفقة، وإن كان فقيراً فعلى قدر ذلك. قال قتادة: إن لم تجد إلا ناحية بيتك فأسكنها فيه . وقد اختلف أهل العلم فى المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة أم لا؟ فذهب مالك والشافعى الى أن لها السكنى ولا نفقة لها، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن لها النفقة والسكنى، وذهب أحمد وإسحق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وهذا هو الحق. وقد قرره الشوكانى فى شرحه للمنتقى بما لا يحتاج الناظر فيه الى غيره. وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ :فى المسكن والنفقة، وقال مجاهد: فى المسكن، وقال مقاتل : فى النفقة ، وقال أبو الضحى : هو أن يطلقها فاذا بقى يومان من عدتها راجعها ثم طلقها . وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ: أى الى غاية هى وضعهن للحمل . ولا خلاف بين العلماء فى وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ، فأما الحامل المتوفى عنها زوجها فقال على وابن عمر وابن مسعود وشريح والنخعى والشعبى وحماد وابن أبى ليلى وسفيان وأصحابه: ينفق عليها من جميع المال حتى تضع، وقال ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله ومالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه: لا ينفق عليها إلا من نصيبها، وهذا هو الحق للأدلة الواردة فى ذلك من السنة . فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ : أولادكم بعد ذلك، فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ: أى أجور إرضاعهن. والمعنى أن المطلقات إذا أرضعن أولاد الأزواج المطلِّقين لهن منهن، فلهن أجورهن على ذلك . وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ : هو خطاب للأزواج والزوجات ، أى تشاوروا بينكم بمعروف : غير منكر ، وليقبل بعضكم من بعض المعروف والجميل . وأصل معناه : ليأمر بعضكم بعضا بما هو متعارف بين الناس غير منكر عندهم . قال مقاتل: المعنى ليتراض الأب والأم على أجر مسمى . قيل: فالمعروف الجميل من الزوج أن يوفر لها الأجر ، والمعروف الجميل منها : أن لا تطلب ما يتعاسره الزوج من الأب . وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ: أى فى أجر الرضاع ، فأبى الزوج أن يعطى الأم الأجر وأبت

الأم أن ترضعه إلا بما تريد من الأجر، فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى « ٦ »: أى يستأجر مرضعة أخرى ترضع ولده، ولا يجب عليه أن يسلم بما تطلبه الزوجة، ولا يجوز له أن يكرهها على الارضاع بما يريد من الأجر. قال الضحاك: إن أبت الأم أن ترضع استأجر لولده أخرى، فان لم تقبل أجبرت أمه على الرضاع بالأجر. لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ: فيه الأمر لأهل السعة بأن يوسعوا على المرضعات من نسائهم على قدر سعتهم. وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ: أى كان رزقه بمقدار القوت أو مضيقاً ليس بموسع، فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ: أى مما أعطاه من الرزق ليس عليه غير ذلك. لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا مَا آتَاهَا: أى ما أعطاها من الرزق فلا يكلف الفقير بأن ينفق ما ليس فى وسعه بل عليه ما يقدر عليه وتبلغ اليه طاقته مما أعطاه الله من الرزق. سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً « ٧ »: أى بعد ضيق وشدة سعة وغنى.

سورة التحريم

اثنتا عشرة آية

وهى مدنية ،قال القرطبى : فى قول الجميع . وتسمى سورة النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

الآية الأولى

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ؟ : اختلف فى سبب نزول الآية على أقوال: الأول قول أكثر المفسرين. قال الواحدى، قال المفسرون: كان النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصة فزارت أباها فلما رجعت أبصرت مارية فى بيتها مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم تدخل حتى خرجت مارية، ثم دخلت. فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى وجه حفصة الغيرة والكآبة قال لها: لا تخبرى عائشة ولك علىّ أن لا أقربها أبداً ؛ فأخبرت حفصة عائشة — وكانتا متصافيتين — فغضبت عائشة ولم تزل بالنبى صلى الله عليه وسلم حتى حلف أن لا يقرب مارية ، فأنزل الله هذه السورة . قال القرطبى: أكثر المفسرين على أن الآية نزلت فى حفصة وذكر القصة. وقيل : السبب أنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب بنت جحش فتواطأت عائشة وحفصة أن يقولا له إذا دخل عليهما: إنا نجد منك ريح معافير [1]. وقيل: السبب المرأة التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم، وسنده ضعيف . والجمع ممكن بوقوع القصتين : قصة العسل وقصة مارية وأن القرآن نزل فيهما جميعا. تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ :

---

(١) ريح معافير : المغفرة بالتراب عام خصص بالغنم لكثرة تعفرها بالتراب ومنه الحديث « أن امرأة اشتكت إليه قلة نسل غنمها ، قال : ما ألوانها ؟ قالت : سود ، فقال : عفرى أى اخلطيها بغنم عفر » واحدتها عفراء — راجع النهاية لابن الأثير

ومرضاة اسم مصدر وهو الرضا . وَاللهُ غَفُور رَّحِيمٌ «١»: لما فرط منك من تحريم ما احل الله لك.قيل:وكان ذلك ذنباً من الصغائر فلذا عاتبه الله عليه، وقيل: إنها معاتبة على ترك الأولى.قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ :أى شرع لكم تحليلها وبين لكم ذلك فكان اليمين عقد والكفارة حل لأنها تحل للحالف ما حرمه على نفسه. قال مقاتل: المعنى قد بين الله كفارة أيمانكم فى سورة المائدة ، أمر الله نبيه أن يكفر يمينه ويراجع وليدته فأعتق رقبة . قال الزجاج: وليس لأحد أن يحرم ما أحل الله . قلت: وهذا هو الحق.إن تحريم ما أحل الله لا ينعقد ولا يلزم صاحبه، فالتحليل والتحريم هو إلى الله سبحانه لا إلى غيره ، ومعاتبته نبيه صلى الله عليه وسلم فى هذه السورة أبلغ دليل على ذلك. والبحث طويل والمذاهب فيه كثيرة والمقالات فيه طويلة،وقد حققه الشوكانى رحمه الله تعالى فى مؤلفاته بما يشفى . واختلف العلماء هل مجرد التحريم يمين يوجب الكفارة أم لا؟ وفى ذلك خلاف ، وليس فى الآية مايدل على أنه يمين لأن الله سبحانه عاتبه على تحريم ما أحله الله له، ثم قال:قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم. وقد ورد فى القصة التى ذهب أكثر المفسرين إلى أنها هى سبب نزول الآية أنه حرم أولا، ثم حلف ثانيا كما قدمنا . وَاللهُ مَوْلاَكُمْ: أى وليكم وناصركم والمتولى لأموركم ، وهُوَ العَلِيمُ : بما فيه صلاحكم وفلاحكم ، الحَكِيمُ «٢»: فى أقواله وأفعاله .

سورة نوح

تسع وعشرون أو ثمان وعشرون آية

مكية، قاله عبد الله بن الزبير وأخرجه عنه ابن الفريس والنحاس وابن مردويه.

الآية

فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا « ١٠ » : أى سلوه المغفرة من ذنوبكم السالفة باخلاص النية إنه كثير المغفرة للمذنبين، وقيل معنى استغفروا: توبوا عن الكفر إنه كان غفاراً للتائبين عنه. **يُرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا « ١١ »** : المراد بالسماء المطر، والمدرار الدرور، وهو التحلب بالمطر أى إرسالا مدراراً. وفى هذه الآية دليل على أن الاستغفار من أعظم أسباب المطر وحصول أنواع الأرزاق، ولهذا قال: **وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا « ١٢ »** : جارية.

سورة المزمل

تسع عشرة أو عشرون آية

وهي مكية،قال الماوردي : كلها،في قول الحسن وعكرمة وجابر . قال وقال ابن عباس وقتادة : إلا آيتين منها (واصبر على ما يقولون) والتي تليها .

الآية الأولى

قُمِ اللَّيْلَ : أي قم للصلاة في الليل . واختلف هل كان هذا القيام الذي أمر به فرضاً عليه أو نفلا؟ وقوله : إلا قَلِيلاً «٢» : استثناء من الليل، أي صل الليلة كلها إلا يسيراً منها،والقليل من الشيء: هو مادون النصف،وقيل:مادون السدس، وقيل:مادون العشر. وقال مقاتل والكلبي:المراد بالقليل هنا الثلث. وقد أغنانا عن هذا الاختلاف قوله: نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ،أي من النصف ، قَلِيلاً « ٣ » : الى الثلث، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ، قليلا الى الثلثين. فكأنه قال: قم ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه . وقيل إن نصفه بدل من قوله : قليلا ،فيكون المعنى قم الليل إلا نصفه أو أقل من نصفه أو أكثر من نصفه. قال الاخفش: نصفه اى أو نصفه كما يقال إعطه درهما درهمين ثلاثة يريد أو درهمين أو ثلاثة. قال الواحدي قال المفسرون : أو انقص من النصف قليلا الى الثلث أو زد على النصف الى الثلثين . جعل له سعة في مدة قيامه فى الليل وخيره فى هذه الساعات للقيام فكان النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه يقومون على هذه المقادير، وشق ذلك عليهم فكان الرجل لايدرى كم صلى أو كم بقى من الليل،وكان يقومون الليل كله حتى خفف الله عنهم . وقيل: الضمير في (منه) و(عليه) راجعان الى الأقل من النصف ، كأنه قال:قم أقل من نصفه،أو قم انقص من ذلك الأقل أو أزيد منه قليلا ؛ وهو بعيد جداً . والظاهر أن نصفه

بدل من قليلا والضميران راجعان الى النصف المبدل من (قليلا) . واختلف فى الناسخ لهذا الأمر فقيل هوقوله.(إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه) الى آخر السورة . وقيل هوقوله:(علم أن لن تحصوه) وقيل هو قوله: (أن سيكون منكم مرضى) وقيل هومنسوخ بالصلوات الخمس .وبهذا قال مقاتل والشافعى وابن كيسان ، وقيل هو:(فاقرؤا ماتيسر منه) وذهب الحسن وابن سيرين الى أن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة. وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً « ٤ » : أى اقرأه على مهل مع تدبر . قال الضحاك : اقرأه حرفاً حرفاً.قال الزجاج:هو أن تبين جميع الحروف وتوفى حقوقها من الاشباع . وأصل الترتيل التنقيد والتنسيق وحسن النظام. وتأكيد الفعل بالمصدر يدل على المبالغة على وجه لايلتبس فيه بعض الحروف ببعض ولا ينقص من النطق بالحرف من مخرجه المعلوم مع استيفاء حركته المعتبرة .

الآية الثانية

إنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ :معنى أدنى أقل، استعير له الأدنى لأن المسافة بين الشيئين إذا دنت قل مابينهما، وَنِصْفَهُ :معطوف على أدنى، وَثُلُثَهُ :معطوف على نصفه.والمعنى أن الله يعلم أن رسوله صلى الله عليه وسلم يقوم أقل من ثلثى الليل ويقوم نصفه ويقوم ثلثه . وبالنصب قراءة ابن كثير والكوفيين، وقرأ الجمهور ونصفه وثلثه بالجر عطفا على ثلثى الليل. والمعنى أن الله يعلم أن رسوله يقوم أقل من ثلثى الليل وأقل من نصفه وأقل من ثلثه. واختار قراءة الجمهور أبو عبيد وأبو حاتم لقوله :(علم أن لن تحصوه) فكيف يقومون نصفه وثلثه وهم لايحصونه. وقال الفراء: القراءة الأولى أشبه بالصواب لأنه قال : أقل من ثلثى الليل، ثم فسر نفس القلة . وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ: معطوف على الضمير فى تقوم، أى وتقوم ذلك القدر معك طائفة من أصحابك .

والله يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ: أى يعلم مقاديرها على حقائقها ويختص بذلك دون غيره، وأنتم لاتعلمون ذلك على الحقيقة. وقال عطاء: يريد لايفوته علم ماتفعلون أى أنه يعلم مقادير الليل والنهار فيعلم قدر الذى تقومونه من الليل. عَلِمَ أن لَنْ تُحْصُوهُ: أى لن تطيقوا علم مقادير الليل والنهار على الحقيقة، وقيل: المعنى لن تطيقوا قيام الليل. قال القرطبي: والأول أصح؛ فإن قيام الليل مافرض كله قط. قال مقاتل وغيره: لما نزل (قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه) شق ذلك عليهم وكان الرجل لايدرى متى نصف الليل من ثلثه فيقوم حتى يصبح مخافة أن يخطئ، فانتفخت أقدامهم وانتقعت - من الانتقاع لغة فى الامتقاع بالميم، بمعنى تغير اللون من شدة أو حزن أو نحو ذلك، كذا فى الصحاح - ألوانهم فرحمهم الله وخفف عنهم فقال: (علم أن لن تحصوه)، لأنكم إن زدتم ثقل عليكم واحتجتم إلى تكلف ماليس فرضاً، وإن نقصتم شق ذلك عليكم. فَتَابَ عَلَيْكُمْ: أى فعاد عليكم بالعفو ورخص لكم فى ترك القيام، وقيل فتاب عليكم من فرض القيام إذ عجزتم. وأصل التوبة: الرجوع. فالمعنى رجع لكم من التثقيل إلى التخفيف ومن العسر إلى اليسر. فَاقْرَأُوا مَاتَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ «٢٠»: فى الصلاة بالليل ماخف عليكم وتيسر لكم منه من غير أن ترقبوا وقتا. وقال الحسن: هو مايقرأ فى صلاة المغرب والعشاء. قال السدى: ماتيسر هو مائة آية، قال الحسن أيضا: من قرأ مائة آية كتب من القانتين، وقال سعيد: خمسون آية. وقيل المعنى: فصلوا ماتيسر لكم من صلاة الليل، والصلاة تسمى قرآنا كقوله: (وقرآن الفجر). قيل: إن هذه الآية نسخت قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه، فيحتمل أن يكون ما تضمنته هذه الآية فرضا ثانيا، ويحتمل أن يكون منسوخاً بقوله: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك، عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً). قال الشافعى: الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس.

وقد ذهب قوم إلى أن قيام الليل نسخ فى حقه صلى الله عليه وسلم وفى حق أمته، وقيل: نسخ التقدير بمقدار وبقى أصل الوجوب، وقيل: إنه نسخ فى حق الأمة وبقى فرضاً فى حقه صلى الله عليه وسلم. والأولى القول بنسخ قيام الليل على العموم فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم وفى حق أمته، وليس فى قوله: (فاقرأوا ما تيسر) ما يدل على بقاء شىء من الوجوب، لأنه إن كان المراد به القراءة من القرآن فقد وجدت فى صلاة المغرب والعشاء وما يتبعهما من النوافل المؤكدة، وإن كان المراد به الصلاة من الليل فقد وجدت صلاة الليل بصلاة المغرب والعشاء وما يتبعهما من التطوع. وأيضا الأحاديث الصحيحة المصرحة بقول السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل علىّ غيرها؟ يعنى الصلوات الخمس فقال: لا، إلا أن تطوع»، تدل على عدم وجوب غيرها فارتفع بهذا وجوب قيام الليل وصلاته عن الأمة كما ارتفع وجوب ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم بقوله: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك).

سورة المدثر

ست وخمسون آية وهى مكية بلا خلاف

الآية الأولى

وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ «٣» : أي واختص سيدك ومالكك ومصلح أمورك بالتكبير وهو وصفه سبحانه بالكبرياء والعظمة، وأنه أكبر من أن يكون له شريك -كما يعتقده الكفار- وأعظم من أن تكون له صاحبة أو ولد. قال ابن العربي: المراد به تكبير التقديس والتنزيه لخلع الأضداد والأنداد والأصنام، ولا يتخذ وليا غيره ولا يعبد سواه ولا يرى لغيره فعلا إلا له ولا نعمة إلا منه. وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ «٤»: المراد بها الثياب الملبوسة على ما هو المعنى اللغوى. أمره الله سبحانه بتطهير ثيابه وحفظها عن النجاسات وإزالة ما وقع فيها منها. وقيل: المراد بالثياب القلب. وقال قتادة: النفس، وقيل: الجسم، وقيل: الأهل، وقيل: الدين. وقال الحسن والقرطبي: الأخلاق، لأن خلق الانسان مشتمل على أحواله اشتمال ثيابه على نفسه. وقال مجاهد وابن زيد: اى عملك فأصلح، وقال الزجاج: المعنى وثيابك فقصر لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسات إذا انجر على الأرض. وبه قال طاووس. والأول أولى لأنه المعنى الحقيقي، وليس فى استعمال الثياب مجازاً عن غيرها لعلاقة مع قرينة مايدل على انه المراد عند الاطلاق. وليس فى مثل هذا الأصل أعنى الحمل على الحقيقة عند الاطلاق خلاف. وفى الآية دليل على وجوب طهارة الثياب فى الصلاة. وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ «٥» : الرجز معناه فى اللغة العذاب، وفيه لغتان كسر الراء وضمها، وسمى الشرك وعبادة الأوثان رجزاً لأنهما سبب الرجز. وقال مجاهد وعكرمة: الرجز الأوثان، كما فى قوله: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان)، وبه قال ابن زيد. وقال ابراهيم النخعى: المأثم، والهجر الترك. وقال قتادة الرجز إساف ونائلة وهما صنمان كانا عند البيت. وقال أبو العالية والربيع والكسائى: الرجز بالضم الوثن وبالكسر العذاب. وقال السدي: الرجز بالضم الوعيد. والأول أولى

سورة أرأيت

ويقال: سورة الماعون ، وسورة اليتيم، وسورة الدين. سبع آيات. وهي مكية في قول عطاء وجابر وأحد قولي ابن عباس . ومدنية ، في قول قتادة وآخرين .

الآية

وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ « ٧ » : قال أكثر المفسرين : هو اسم لما يتعاوره الناس بينهم من الدلو ، والفأس ، والقدر ، ولا يمنع عادة كالماء والملح . وقيل: هو الزكاة ، أي يمنعون زكاة أموالهم . قال الزجاج وابو عبيد والمبرد : الماعون في الجاهلية كل ما فيه منفعة من قليل أو كثير، وأنشدوا قول الأعشى :

بأجود منه بما عونه اذا ماسماؤهم لم تغم

وقالوا أيضا : هو في الاسلام الطاعة والزكاة . وأنشدوا قول الراعي :

أخليفة الرحمن إنا معشر حنفاء نسجد بكرة وأصيلا

عرب نرى لله في أموالنا حق الزكاة منزلا تنزيلا

قوم على الاسلام لما يمنعوا ماعونهم ويضيعوا التهليلا

وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول : الماعون الماء ، وقيل: هو الحق على العبد على العموم ، وقيل : هو المستغل من منافع الأموال مأخوذ من المعن وهو القليل. قال قطرب: أصل الماعون من القلة، والمعن الشيء القليل، فسمى الله الصدقة والزكاة ونحو ذلك من المعروف ماعوناً لأنه قليل من كثير .

سورة الكوثر

هي ثلاث آيات . وهي مكية ، في قول ابن عباس والكلبي ومقاتل ، ومدنية في قول الحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة .

الآية

فَصَلِّ لِرَبِّكَ : المراد الأمر له صلى الله عليه وآله وسلم بالدوام على إقامة الصلاة المفروضة . وَانْحَرْ « ٢ » : البدن التي هي خيار أموال العرب . قال محمد ابن كعب : إن ناساً كانوا يصلون لغير الله فأمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم أن تكون صلاته ونحره له . وقال قتادة وعطاء وعكرمة : المراد صلاة العيد ونحر الأضحية . وقال سعيد بن جبير : صل لربك صلاة الصبح المفروضة بجمع (١) وانحر البدن في منى . وقيل النحر وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة حذاء النحر، قاله محمد بن كعب. وقيل: هو أن يرفع يديه في الصلاة عند التكبيرة الى نحره، وقيل: هو أن يستقبل القبلة بنحره ، قاله الفراء والكلبي وابن الأحوص. قال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: نتناحر ، أي نتقابل: نحر هذا الى نحر هذا : اي قبالته. وقال ابن الاعرابي: هو انتصاب الرجل في الصلاة بازاء المحراب من قولهم: منازلهم تتناحر أي تتقابل . وروى عن عطاء أنه قال : أمره أن يستوى بين السجدتين جالسا حتى يبدو نحره . وقال سليمان التيمي : المعنى وارفع يديك بالدعاء الى نحرك . وظاهر الآية الأمر له صلى الله عليه وآله وسلم بمطلق الصلاة ومطلق النحر وأن يجعلهما لله عز وجل لا لغيره، وما ورد في السنة من بيان هذا المطلق بنوع خاص فهو في حكم التقييد له . وقد أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في سننه والحاكم وابن مردويه عن علي بن أبي طالب قال : لما نزلت هذه السورة على النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل: « ماهذه

---

(١) جمع : منى

النحرة التى أمرنى بها ربى؟ فقال: إنها ليست بنحيرة ولكن يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع، فانها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين هم فى السموات السبع، وإن لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع اليدين عند كل تكبيرة». قال النبى صلى الله عليه وسلم: «رفع اليدين من الاستكانة التى قال الله: فما استكانوا لربهم ولا يتضرعون». وهو من طريق مقاتل بن حيان عن الأصبغ بن بنانة عن على. وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس فى الآية قال: «إن الله اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ارفع يديك حذاء نحرك إذا كبرت للصلاة فذاك النحر». وأخرج ابن أبى شيبة والبخارى فى تاريخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والدار قطنى فى الأفراد، وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن على بن أبى طالب فى قوله: (فصل لربك وانحر) قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعد اليسرى ثم وضعهما على صدره فى الصلاة». وأخرج أبو الشيخ والبيهقى فى سننه عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله، وأخرج ابن أبى حاتم وابن شاهين فى سننه وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس (فصل لربك وانحر) قال: «إذا صليت فرفعت رأسك قائماً من الركوع فاستو قائماً» وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى الآية قال: «الصلاة المكتوبة والذبح يوم الأضحى». وأخرج البيهقى فى سننه عنه (وانحر) قال يقول: واذبح يوم النحر، الى غير ذلك مما نقله المفسرون. واللفظ وإن كان واسعاً يحتمل الكل إلا ان المتعين هو ماثبت بالأخبار والآثار كما هو المقرر عند الكبار والأخيار. وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق.

تم

فهرس

﴿ تم ﴾